جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

تخصص: العلوم الجنائية و الإجرامية

الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

من طرف

عياد فوزية

البليدة ، ديسمبر 2011

ملخـــــــص

كانت المقايضة هي وسيلة التبادل بين الناس، ثم تطور الأمر إلى التعدين - الذهب والفضة -ثم إلى النقود الورقية، ثم الشيكات بدلا من حمل النقود، ثم ظهرت البطاقات الائتمانية، ويعتبر نظام بطاقات الائتمان من أهم ما أبدعه العصر في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية، كما يعتبر ظهور بطاقات الائتمان أحد أهم التطورات التجارية التي طرأت على الأسواق العالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تبلورت فكرة البطاقات الائتمانية، وكان أول ظهور للبطاقات في أمريكا، ثم البلاد الأوروبية، ثم أخذت في الانتشار في البلاد العربية وغيرها، ومع كل هذا يلاحظ على استخدام البطاقات في العالم العربي عدة ملاحظات من أهمها ضعف ثقافة بطاقات الائتمان لدى الكثيرين من العامة وممن يتعاملون بها مما أنتج مشكلات عديدة، كما أنه لا توجد تشريعات خاصة بها من أجل تنظيم التعامل بها وتوفير الحماية للمتعاملين بها في الكثير من الدول العربية.

وقد صاحب انتشار بطاقات الائتمان وتزايد حجم التعامل بها تنوعا في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، فقد أصبحت جرائم بطاقات الائتمان تهدد حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة في جميع أنحاء العالم وفي ذات الوقت، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة بينما يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة في دولة أخرى، ويجري ترويج البطاقات المزيفة في مكان آخر من العالم، كما أن التقنية الحديثة مثل الإنترنت ووسائل الاتصال المتقدمة المنتشرة عالميا قد أتاحت جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين في أي مكان في العالم.

ومما يزيد من خطورة المشكلة هو سهولة تزوير بطاقات الائتمان من ناحية، ولا توجد آلية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقة عالميا من ناحية ثانية، فضلا عن صعوبة إثبات تزوير البطاقة والتلاعب فيها من ناحية ثالثة، فمن الصعب على سلطات التحقيق معرفة الفاعل أو استخلاص دليل الاتهام، ومن المشقة على الخبراء اشتقاق الدليل في هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن الأمر يتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة، فالأمر يتعلق بجريمة من نتاج التكنولوجيا العالمية، لها مجرم ومفاهيم جديدة، لأن بطاقة الائتمان تعتمد على الحاسب الآلي الذي يحتفظ بحساب العملاء، مما يتطلب لمواجهتها أساليب جديدة وفكرا ومنطقا قانونيا متطورا.

وبالرغم من الجهود التي تبذل في هذا المجال، فإن عدم وجود تشريع عقابي لتجريم بعض الأفعال (الإجرامية) المصاحبة لاستعمال بطاقات الائتمان، يؤدي إلى إهدار جانب كبير من الاستدلالات والجهود التي تبذل في هذا الشأن.

كما أن الدول التي قامت بتجريم بعض صور الأفعال الواردة على بطاقات الائتمان وذلك بسن قوانين عقابية جديدة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم بطاقات الائتمان، فهذه التشريعات لم تعدل قوانينها الإجرائية بما يتوافق مع هذه الجرائم المستحدثة التي تتطلب خبرة فنية عالية، حيث يتطلب الأمر تدريب ضباط الشرطة القضائية وإعدادهم لمواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة التي يرتكبها مجرم معلوماتي يتميز بذكاء حاد.

كذلك من الضروري التأكد من أن الشرطة لديها الخبرة المطلوبة للتعامل مع التحقيقات، ويشكل ذلك تحديا كبيرا للقائمين على إنفاذ القانون لأن موضوع هذه الجرائم قد يكون جديدا عليهم، وهم أيضا مضطرون للتعامل بخبرة مع موضوعات تكنولوجية، ومطلوب منهم أيضا تطبيق القانون الحالي على النشاطات الإجرامية المستحدثة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتلاعب بأرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت.

وينطبق نفس المنطق على المشرعين، فقد يكون من الضروري تقديم تدريب جيد للمشرعين لمساعدتهم على فهم مختلف أوجه جرائم بطاقات الائتمان في أثناء صياغتهم للقوانين لكي يتمكنوا من الصياغة الدقيقة والتي لا تترك منافذ يتملص من خلالها المجرمون.

فالمشرع لكي يضع النص الذي يجرم الفعل، يلزم أن يكون ملماً بخفايا الجريمة كي يضبطها بالنص ولا يترك فجوات فيه يتمكن المجرمون من التملص من المسائلة لعيب في النص نفسه.

أضف إلى ذلك أن هذه الظاهرة الإجرامية، أصبحت ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها الأمر الذي يتطلب تضافر كافة الجهود لمواجهة تلك الظاهرة محليا ودوليا.

ومن وجهة النظر العملية والمنطقية لا يمكن تحقيق الكثير إذا استمرت كل دولة في العمل بشكل منفرد بطريقتها الخاصة، فمن الضروري بشكل واضح وضع قوانين مقارنة موضوعية وإجرائية.

شـــــكـــــر

عظيم الشكر ووافر الامتنان إلى بحر المعرفة الواسع:

الأستاذ الدكتور/ سعيد يوسف محمد يوسف

الذي أفاض علي بعلمه ووقته وجهده في كل ما هو سبيل لإبراز هذا البحث إلى حيز الوجود، وذلك بالمتابعة والإشراف ومناقشة حيثياته

فجزاه الله عني كل خير.

أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة

في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

الفهرس

ملخـــــــص.....01

شكـــــــــــر.....03

الفهرس.....04

مقدمـــــــــة.....07

1. الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان..... 13

1.1. ماهية بطاقات الائتمان..... 15

1.1.1. نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها..... 15

1.1.1.1. ظهور بطاقات الائتمان في أمريكا وأوربا وباقي دول العالم..... 16

2.1.1.1. ظهور بطاقات الائتمان في الدول العربية..... 21

2.1.1. مفهوم بطاقات الائتمان..... 24

1.2.1.1. تعريف بطاقات الائتمان خصائصها وأنواعها..... 24

2.2.1.1. العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل ببطاقات الائتمان..... 35

3.1.1. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان..... 45

1.3.1.1. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بالنظر إلى علاقاتها المتعددة..... 45

2.3.1.1. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان كوحدة واحدة..... 49

2.1. أنواع الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان..... 54

1.2.1. الجرائم التي تقع من أطراف البطاقة..... 55

1.1.2.1. الجرائم التي تقع من العميل حامل البطاقة..... 55

2.1.2.1. الجرائم التي تقع من التاجر وموظفي البنك..... 67

2.2.1. الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان من قبل الغير..... 74

1.2.2.1. الجرائم المتعلقة بالبطاقة ذاتها..... 75

2.2.2.1. جرائم متعلقة بالاستعمال غير المشروع للبطاقة..... 83

3.2.1. المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان 90

3.2.1. 1. القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ومدى تطبيقها على بطاقات الائتمان..... 90

3.2.1. 2.المسؤولية الجزائية لأطراف البطاقة والغير 94

2. الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان..... 109

1.2. مدى خضوع جرائم بطاقات الائتمان لمبادئ قانون الإجراءات الجزائية..... 110

1.1.2. إجراءات البحث والتحري والتحقيق في جرائم بطاقات الائتمان..... 112

1.1.2. 1. إجراءات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان..... 115

1.1.2. 2. إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بطاقات الائتمان..... 123

2.1.2. إثبات جرائم بطاقات الائتمان..... 135

2.1.2. 1.الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان..... 135

2.1.2. 2. إشكاليات إثبات جرائم بطاقات الائتمان..... 143

2.2. الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان..... 160

2.2. 1. الإجراءات الوقائية لحماية بطاقات الائتمان..... 160

2.2. 1. 1.الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة..... 160

2.2. 1. 2.الإجراءات المتخذة من قبل حامل البطاقة والتاجر..... 166

2.2.2. التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان..... 170

1.2.2.2.أهمية التعاون الدولي في حماية بطاقات الائتمان..... 171

2.2.2.2. وسائل التعاون الدولي والصعوبات التي تواجهه..... 178

خاتمة..... 188

الملاحق..... 196

قائمة المراجع..... 199

مـــــقـــدمـــــــة

في الوقت الذي يشهد فيه العالم حاليا حراكا وازدهارا له تأثيره الواضح على الوضع الاقتصادي العالمي نظرا للتطورات الهائلة في الصناعات الثلاثة الكبرى "الكمبيوتر، الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات"، فقد أصبح العالم وكأنه قرية كونية صغيرة وترتب على ذلك زيادة حركة وحرية انتقال رؤوس الأموال العالمية ولذلك أصبح لزاما على البنوك مواجهة هذه المتغيرات الكبرى لتحديث أساليب التقنية لتطوير الخدمات المصرفية.

ومع تطور البنوك في أساليب تعاملها مع العملاء ابتكرت وسيلة جديدة للوفاء أكثر تقدما وهي النقود الورقية فيقوم البنك بدور الوسيط في الوفاء، ثم نشأت فكرة الشيكات، وأخيرا فقد اقتضت مواكبة العصر الحالي التحديث في المعاملات تيسيرا على الأفراد في علاقاتهم المالية، وإذا كان التطور مرتبط ارتباطا وثيقا بحدوث طفرة في معدلات التقدم في مجال معين، فإن خير مثال على ذلك الطفرة التي حدثت في مجال التجارة الإلكترونية وبالخصوص بما هو متعلق بوسائل الدفع والسداد التي ظهرت مع بدايات التحول إلى عصر المعلومات والمعرفة التي فجرت الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات.

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبح اعتماد وسائل حديثة لتسوية العمليات التجارية يمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة، وقد استحدثت وسائل جديدة تعد أكثر ملاءمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية مابين حاسب آلي وانترنت والذي يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة.

وكما هو معلوم فقد أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي ونحن في القرن الحادي والعشرين إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة، وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبح الصراف الآلي (البنك الإلكتروني) سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقات الائتمان التي تعد مظهرا من مظاهر التطور في الحياة التجارية، حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يوما بعد يوم وبدأت تحل محل النقود الحقيقية، بل والشيكات في التداول اليومي بين أفراد المجتمع.

ونظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات تتميز بالتطور والحداثة تؤدي لتسهيل التعامل بين من يحملها ومن يقبل بها، فلم يعد إصدارها حكرا على البنوك فحسب بل قامت بعض المحلات التجارية الكبرى بإصدار مثل هذه البطاقات والتي تستخدم في الوفاء بالمشتريات لدى جميع المنافذ التابعة للمحل التجاري مصدر البطاقة.

وهكذا بدأت بطاقات الائتمان تحل شيئا فشيئا محل وسائل الدفع التقليدية، وتستخدم على نطاق واسع، نظرا لما تتمتع به من سهولة في الدفع، وإمكانية التعامل بها محليا ودوليا، فضلا عن كونها ذات مسؤولية قانونية محدودة في حالة ما إذا تعرضت للفقد أو السرقة، الأمر الذي دعا البعض[1] ص79، إلى اعتبارها جزءا لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر.

كما أدى إدخال الحاسب الآلي في مجال عمليات البنوك إلى إعطاء العملاء إمكانية سحب النقود من خلال أجهزة الصرف الآلي باستخدام بطاقة السحب في أي مكان يتواجدون فيه، وفي أيام العطل ودون الحاجة إلى الرجوع إلى البنك نفسه الذي يوجد به حساب العميل.

لكن الاكتشافات العلمية غالبا ما تفرز نتائج إيجابية وأخرى سلبية، فهي تعمل من جهة على دفع خطوات التقدم في مجالات الحياة المختلفة قدما إلى الأمام، ومن جهة أخرى ينشأ عنها بعض الآثار السلبية تتمثل في كثير من الجرائم التي ترتكب من خلال استغلال هذه الاكتشافات العلمية في تسهيل مهمة المجرم، أو قد تقع الجرائم عليها فتصبح هذه المكتشفات الجديدة محلا للجريمة أو وسيلة لتسهيل ارتكابها.

وقد واكب التطور الهائل في استخدام بطاقات الائتمان والتنوع في أنواع المشتريات والخدمات التي يمكن الحصول عليها إقليميا ودوليا، تنوع في أساليب وطرق التلاعب والتحايل في استخدام البطاقات مما يمثل تهديدا مباشرا وفوريا وسريعا للاقتصاد العالمي والمحلي ولحقوق الأفراد بغض النظر عن مواقعهم في العالم.

نتيجة لذلك أصبحت بطاقات الائتمان محلا للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية، حيث تعتبر بطاقة الائتمان من أدوات الدفع المالي المتطورة وقد تستخدم بطريقة غير مشروعة مما ينتج عن ذلك العديد من المشاكل، فهناك علاقة وثيقة بين نظام الحاسب الآلي واستعمال بطاقة الائتمان والتي تتجسد باستخدام جهاز الحاسب الآلي كمحل للتحايل والسرقة، كما قد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو تستعمل في الاستيلاء على أموال

أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء استعمالها عبر شبكة الانترنت، وربما قد تستخدم هذه البطاقات استخداما غير مشروع من قبل مالكيها أنفسهم.

ومما يزيد من خطورة المشكلة هو سهولة تزوير بطاقة الائتمان من ناحية، ولا توجد آلية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقة عالميا من ناحية ثانية، فضلا عن صعوبة إثبات تزوير البطاقة والتلاعب فيها من ناحية ثالثة، فمن الصعب على سلطات التحقيق معرفة الفاعل أو استخلاص دليل الاتهام، ومن المشقة على الخبراء اشتقاق الدليل في هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن الأمر يتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة، فالأمر يتعلق بجريمة من نتاج التكنولوجيا العالمية، لها مجرم ومفاهيم جديدة، لأن بطاقة الائتمان تعتمد على الحاسب الآلي الذي يحتفظ بحساب العملاء، مما يتطلب لمواجهتها أساليب جديدة وفكرا ومنطقا قانونيا متطورا.

ونظرا للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة التلاعب ببطاقات الائتمان فقد أطلق عليها البعض جريمة العصر القادم[1] ص37، [2] ص4، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك وصنفها ضمن الجرائم المنظمة، حيث يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة ائتمان صحيحة في دولة ثم يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة أخرى، وأخيرا يجري ترويج هذه البطاقات المزورة في دولة ثالثة.

ولا يقف الأمر عند حد تزوير البطاقة، بل أن الجرائم التقليدية عاودت الظهور بأنماط وأشكال جديدة، واستخدمت في ارتكابها وسائل وأساليب جديدة ومعقدة جدا، مثال ذلك جريمة النصب التي باتت تهدد حركة التجارة العالمية عبر الانترنت أو ما اصطلح على تسميتها بالتجارة الإلكترونية أو التجارة عبر الانترنت، حيث يعتبر النصب باستخدام الأرقام السرية لبطاقات الائتمان من أهم الجرائم التي تهدد مستقبل البطاقات في العالم، ومما يزيد الأمر صعوبة أنه غالبا ما يرتبط النصب بتلك البطاقات أو الأرقام بجرائم أخرى، مثل سرقة الأرقام السرية لبطاقات صحيحة، تزوير البطاقات باستخدام أرقام سرية خاصة ببطاقات أخرى صحيحة.

وعلى ذلك فإن جرائم بطاقات الائتمان تتسم بخطورتها على الاقتصاد المحلي والدولي الأمر الذي يحتم علينا أن نتناول بالدراسة والتحليل أهم الصور المستحدثة لارتكاب هذه الجرائم لبيان مدى كفاية التشريعات الحالية لمواجهة هذه الظاهرة من عدمه، ومن ثم توفير الحماية الجنائية اللازمة لبطاقات الائتمان من مختلف صور الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها.

أهمية موضوع البحث:

تعد مشكلة حماية بطاقات الائتمان من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، الأمر الذي بات يتحتم معه ضرورة التصدي العلمي والعملي لمواجهتها تفكيرا واستعدادا وتنفيذا لتحقيق الحماية المأمولة لهذا النظام، خاصة وأن جرائم بطاقات الائتمان ليست جرائم عادية بل تعد جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرما جديدا ومفاهيم جديدة للجريمة وسلوكا إجراميا متميزا ومختلفا ومسرحا للجريمة يسع العالم كله، الأمر الذي يتطلب أيضا أساليب جديدة وفكر متطور ومنهجية مختلفة في تناول هذه القضايا سواء بالنسبة لرجال الضبطية القضائية وموظفي البنوك والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، والأمر يقتضي أيضا ضرورة تدخل المشرع بخصوص ذلك لحماية الاقتصاد والاستثمار المحلي والعالمي.

وموضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان يثير الكثير من الجدل في الجزائر، ذلك أنه لا يوجد في بلدنا تشريع يضع الحلول للمشاكل الناشئة عن الاستخدام التعسفي أو غير المشروع لهذه البطاقات.

وفي الحقيقة، فإن موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان لا يزال حديثا، ولم ينل حظه من البحث والتمحيص على مستوى القانون الجنائي في الجزائر، حيث أن معظم جوانبه لا تزال غامضة ومجهولة، تحتاج إلى من يرفع عنها هذا الغموض، ومن هنا تأتي أهمية دراسة موضوع البحث.

منهج البحث:

إن دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ليست مجرد دراسة وصفية ولا مجرد عرض للنظريات والآراء الفقهية، وإنما هي دراسة تحليلية وانتقادية، وموضوع البحث يحتاج إلى شرح دقيق وتمحيص متعمق وصولا إلى القواعد والأحكام الضابطة له، ويفترض ذلك استعمال المنهج التحليلي، ولأن موضوع البحث مازال بكرا لم تتناوله الأحكام في شقه الجنائي لذلك سعينا من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية التي يمكن الاستفادة منها في ظل نظامنا القانوني والقضائي.

وإذا كانت الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية المختلفة، تغدو مطلبا لازما للنظر في تشريعاتنا ابتغاء تمحيصها وتقييمها وتعديلها على ضوء تجارب الآخرين، وقد اعتمدنا في هذه

الدراسة على التشريعات المقارنة وبصفة خاصة على التشريع الفرنسي باعتباره أقرب النظم التي نتصل بها، كما أن المشرع الجزائري لم يتدخل في مجال حماية بطاقات الائتمان، الأمر الذي لا يمكن معه الاكتفاء بدراسة هذه الحماية في ضوء أحكام القانون الجزائري وحده، لأنه لم تتبلور لديه بعد سياسة خاصة بحماية بطاقات الائتمان يمكن التعويل عليها، كذلك أن التشريع الفرنسي هو أحد الأنظمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال حماية بطاقات الائتمان، كما أن القضاء الفرنسي لعب دورا كبيرا في تطويع النصوص العقابية التقليدية، وفسرها تفسيرا كشف عن حرصه على توفير أكبر قدر من الحماية لبطاقات الائتمان وذلك لكثرة القضايا التي عرضت عليه في هذا الصدد، على عكس القضاء الجزائري الذي لا يزال بعيدا عن معالجة هذه القضايا المستحدثة.

ونعتقد أن في عرضنا لموقف القضاء الفرنسي من القضايا المتعلقة بحماية بطاقات الائتمان ما يفيد القاضي الوطني عند تصديه لمثل هذه الجرائم، التي لا محال ستعرض عليه عندما تنتشر ثقافة استعمال بطاقات الائتمان في الجزائر.

الإشكالية:

يثار التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تنظم جرائم الأموال وجرائم تزوير المحررات لحماية المصالح التي تتعلق ببطاقات الائتمان، أو أن الأمر يستوجب ضرورة استحداث نصوص جزائية خاصة لتجريم بعض صور الاعتداء على المصالح الأساسية التي ترتبط باستعمال هذه البطاقات، وعلى ذلك فقد رأينا أن نتعرض بالدراسة لموضوع البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول ماهية بطاقات الائتمان من حيث نشأتها ومراحل تطورها، ومفهومها وطبيعتها القانونية، وعالجنا في المبحث الثاني أنواع الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان والمسؤولية الجزائية الناجمة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان.

وفي الفصل الثاني درسنا الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، في مبحثين تناولنا في الأول مدى خضوع جرائم بطاقات الائتمان لمبادئ قانون الإجراءات الجزائية من حيث إجراءات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، ومن حيث إثبات هذه الجرائم، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

وفي الخاتمة عرضنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات تكون ضرورية ولازمة لعلاج أوجه القصور التي ظهرت لنا من خلال هذه الدراسة.

الفصل 1

الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة، ويتعامل بها الكثير من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل النقود معهم، وتمثل وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل لهم، حتى أضحت بديلا عن النقود التقليدية وسمة من سمات المجتمع الحديث، كما أن العديد من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات مما يزيد من مبيعاتها وضمان حصولها على حقوقها من مصدر البطاقة، ومع أن جذور نشأة هذه البطاقات تمتد إلى بداية القرن العشرين الميلادي 1904[3] ص659، وبصورة بسيطة وفي علاقة مباشرة بين البائع وحامل البطاقة وتستخدم على المستوى المحلي، إلا أنها تطورت في مراحل ثلاث متعاقبة انتهت إلى الوضع الذي هي عليه الآن بوجود منظمات عالمية راعية للبطاقة ودخلت البنوك في التعامل بها بدءا من عام1951[4] ص29، والتعامل بها على مستوى العالم أيا كان مكان البنك المصدر لها، ولقد دخلت هذه البطاقات إلى العالم العربي مؤخرا وفي مرحلتها الثالثة حيث يحملها مئات الآلاف من الأشخاص ويبيع بموجبها العديد من المتاجر هذا فضلا على أن البنوك العربية بدأت الاشتراك في إصدارها والتعامل بها، ومع كل هذا يلاحظ على استخدام البطاقات في العالم العربي عدة ملاحظات من أهمها ضعف ثقافة بطاقات الائتمان لدى الكثيرين من العامة وممن يتعاملون بها مما أنتج مشكلات عديدة، كما أنه لا توجد تشريعات خاصة بها من أجل تنظيم التعامل بها وتوفير الحماية للمتعاملين بها في الكثير من الدول العربية.

وقد صاحب انتشار بطاقات الائتمان وتزايد حجم التعامل بها تنوعا في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، مما يمثل تهديدا مباشرا للاقتصاد العالمي والمحلي ولحقوق الأفراد في شتى أنحاء العالم فقد أصبحت جرائم بطاقات الائتمان تهدد حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة في جميع أنحاء العالم وفي ذات الوقت، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة بينما يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة في دولة أخرى، ويجري ترويج البطاقات

المزيفة في مكان آخر من العالم، كما أن التقنية الحديثة مثل الإنترنت ووسائل الاتصال المتقدمة المنتشرة عالميا قد أتاحت جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين في أي مكان في العالم.

وقد ارتأينا من خلال هذا الفصل دراسة الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، ونقصد بها ما توفره النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات من تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير من حماية جزائية لبطاقات الائتمان، وقبل ذلك رأينا أن نمهد لموضوع البحث بإلقاء نظرة على ماهية بطاقات الائتمان، ومحاولة معرفة لأي النظم القانونية تنتمي بطاقات الائتمان حتى يمكن حمايتها جزائيا، ثم استعراض أنواع الجرائم الواقعة على هذه البطاقات، لنخلص في الأخير إلى مدى تطبيق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات على بطاقات الائتمان، أم لابد من استحداث نصوص قانونية خاصة تتعلق بهذه الوسيلة المستحدثة في مجال المعاملات التجارية؟ لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول خصص لدراسة ماهية بطاقات الائتمان ونتناول فيه نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها، ثم مفهوم هذه البطاقات، أما المبحث الثاني فخصصناه لأنواع الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان، ونتناول فيه الجرائم التي تقع من أطراف البطاقة والغير، ثم المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان.

1.1. ماهية بطاقات الائتمان

إن البحث في ماهية بطاقات الائتمان أمر مهم، حتى يمكن تحديد نطاق حمايتها جنائيا لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى الأصل التاريخي لهذا النظام ومراحل تطوره في البلاد الأجنبية ثم انتشاره وتوسعه في شتى أنحاء العالم إلى أن وصل إلى الدول العربية، ومن هنا تبلور مفهوم بطاقات الائتمان وهو ما أضفى تطورا على التعاملات المصرفية التي كانت تعتمد على وسائل تقليدية في معاملاتها، ولمعرفة كل هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها، وفي المطلب الثاني مفهوم بطاقات الائتمان، أما المطلب الثالث فخصصناه للطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان.

1.1.1. نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها

كانت المقايضة هي وسيلة التبادل بين الناس، ثم تطور الأمر إلى التعدين - الذهب والفضة -ثم إلى النقود الورقية، ثم الشيكات بدلا من حمل النقود، ثم ظهرت البطاقات الائتمانية، ويعتبر نظام بطاقات الائتمان من أهم ما أبدعه العصر في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية، حيث يهدف هذا النظام إلى زيادة كفاءة نظام المدفوعات وزيادة الكفاءة الإنتاجية للأنظمة المصرفية بوجه عام ومواكبة التطور التكنولوجي الهائل في الصناعة العالمية، كما أن هذه البطاقات تساعد في نمو الاقتصاد وتشجع الحركة الاقتصادية بوجه عام[5] ص 146.

كما يعتبر ظهور بطاقات الائتمان أحد أهم التطورات التجارية التي طرأت على الأسواق العالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تبلورت فكرة البطاقات الائتمانية، وكان أول ظهور للبطاقات في أمريكا، ثم البلاد الأوروبية، ثم أخذت في الانتشار في البلاد العربية وغيرها[6] ص30، [7] ص150، إلا أن هذه الأخيرة أخذت بنظام البطاقات كما هو دون التجديد في الأمر حيث اقتصرت على التقليد للدول الأخرى في الاستعمال كما سنرى لاحقا.

مرت بطاقات الائتمان في نشأتها بثلاث مراحل، حيث كان أول ظهور لها بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم بدأت في الانتشار والتوسع لتصل إلى أوربا وباقي دول العالم، وفي مرحلتها الأخيرة بدأت بالظهور في الدول العربية، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصصنا الأول لظهور بطاقات الائتمان وتطورها في أمريكا وأوربا ثم في باقي دول العالم، وفي الفرع الثاني نتعرض لظهور بطاقات الائتمان في الدول العربية.

1.1.1.1. ظهور بطاقات الائتمان في أمريكا وأوربا وباقي دول العالم

يؤرخ البعض[8] ص849، لظهور بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية ببداية القرن العشرين وبالتحديد في بداية النصف الثاني من القرن الماضي حدث التطور الحقيقي لهذه البطاقات، في حين أن الانطلاق الفعلي لهذه البطاقات قد بدأ على مشارف الستينات، ولقد غزت البطاقات دول أوربا الغربية مثل فرنسا، إنجلترا، وألمانيا، واسبانيا، وإيطاليا، بل ولقد غزت دول خارج أوربا مثل اليابان.

ويلاحظ أن نشأة البطاقات لم تكن مصرفية، فلم تقم البنوك بإنشاء هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء، وإنما قامت بهذا الدور مؤسسات غير مصرفية مثل الشركات البترولية، والمحلات التجارية الكبرى، ومكاتب السياحة والرحلات، والفنادق السياحية، إلا أن البنوك قد تدخلت بخبراتها المصرفية مصدرة لأقدم البطاقات المصرفية وأكثرها انتشارا مثل (فيزا وماستركارد).

وعلى ذلك يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها البطاقات الائتمانية في ظهورها في الدول الغربية إلى مرحلتين بداية بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم أوربا وباقي دول العالم.

1.1.1.1.1. ظهور بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مرحلتين، مرحلة الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية، ومرحلة البنوك.

1.1.1.1.1.1. بطاقات ائتمان الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية الكبرى

ظهرت بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914، حيث ابتكرتها شركة عالمية تدعى "سترن يونين" (western union) لتسهيل أعمال عمالها[9] ص11.

وفي عام 1915 نقلت الفكرة لبعض المحال التجارية وسكك الحديد وبعض الفنادق الفخمة والمحلات الكبرى وقامت بإصدار بطاقة معدنية سميت (Shappers Plate's) لعملائها المميزين كما أصدرت في هذه الفترة عدة شركات بترولية وبوجه الخصوص محطات البنزين في الولايات المتحدة منها مؤسستي (TEXACO - ESSO) بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من وقود من خلال محطات توزيع المحروقات التابعة لها وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة متفق عليها سابقا بين الشركة والعميل[10] ص547.

وفي عام 1924 قامت شركة (General Petroleum Corporation of California) والتي تسمى الآن (Mobil oïl)[11] ص72، بإصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على عملائها لدفع قيمة البنزين، على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة وسميت تلك البطاقة ببطاقة تسديد المدفوعات (Payment Card).

كما أصدرت عام 1936 شركة (United Air Travel Plan)UATP بطاقة سميت باسمها مخصصة لشراء تذاكر السفر التابعة لها، وقدمت شركة سينرز بطاقتها (ديسكفري) لتحتل نسبة كبيرة من سوق البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية[6] ص31، واستمر العمل ببطاقات الائتمان حتى خلال الحرب العالمية الثانية بسبب القيود التي ضربت على الائتمان.

ثم رفعت تلك القيود، فعاد مصدرو البطاقات إلى نشاطهم في إصدارها، وفي عام 1949 راجت سوق البطاقات حيث انتقلت فكرتها إلى المطاعم ويرجع الفضل في ذلك إلى رجل الأعمال الأمريكي "فرانك إكس مكنمارا"، رئيس "شركة هاملتون للائتمان" وصديقه "رالف شنايدر" بعد تعرضهما لموقف في أحد مطاعم مانهاتن، فبعد أن أكملا طعامهما اكتشفا أنهما نسيا محفظة نقودهما ولم يستطيعا دفع الحساب، وبعد هذا الموقف فكرا في إنشاء مؤسسة تسمى الدينرز كلوب (Club Diners) تكون وسيطا بين رجال الأعمال ومطاعم المدينة على أن تقوم المؤسسة بدفع حسابات العملاء المنضمين إليها مقابل عمولة معينة ويكون ذلك على أساس بطاقات تصدرها المؤسسة مقابل اشتراك سنوي للمنضمين إليها[12] ص113، وعلى حامل البطاقة إبراز البطاقة والتوقيع على فاتورة الحساب التي يتم إرسال نسخة منها إلى المؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب وإضافة قيمته على العميل وتقوم المؤسسة بناءً على ذلك بإرسال كشف حساب للعميل ليقوم بدوره بسداده للمؤسسة، وقد تجسدت هذه الفكرة بالفعل عندما تقابل السيد "مكنمارا" مع السيد "بلومنجدال" وهو رجل أعمال مشترك في محلات تحمل اسمه، حيث اتفقا على الاشتراك لإنشاء هذا المشروع وتم طرح بطاقات تسمى بطاقات الدينرز كلوب عام 1951[13] ص354 وهو اسم مستوحى من العشاء الذي كان سببا في إيجاد الفكرة.

2.1.1.1.1.1. بطاقات ائتمان البنوك

يمكن القول أن عام 1950 هو البداية الحقيقية لبطاقات الائتمان بالمفهوم الحديث، حيث اتسع استخدام البطاقات ليشمل البنوك التي أخذت على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسع في دائرة استخدامها ليس فقط داخل أمريكا بل على مستوى دولي[6]، ص31.

وكان أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك (Flat Bush National) حيث أصدر بطاقة عرفت باسم (Charge It)[11] ص72، تبعه في ذلك بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك (Franklin National Bank) وقدم بطاقته الائتمانية تحت اسم (National Credit Card Club) عام 1951، ولكنها سرعان ما فشلت بعدما اكتشف البنك أن العائد من إصدار تلك البطاقات لا يكفي لتغطية التكلفة التي يتحملها البنك في معاملاتها ومتابعاتها[14] ص60.

ثم تطور الأمر إلى دخول بنوك متعددة في إصدار بطاقة ائتمان واحدة يكون مجال قبولها واسع وكان ذلك عام 1958 من قبل شركة أمريكان إكسبريس وبنك مانهاتن وبنك أمريكا، حيث قام بنك أمريكا (Bank of America) بإصدار بطاقة (Bank American Card) وهي البطاقة التي تعرف حاليا باسم (Visa Card)، وقام بتعميم إصدارها لجميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس السنة قام بنك (Chase Manhattan) بإصدار بطاقات ائتمانية أيضا[15] ص237.

وفي عام 1967 قامت ثمانية بنوك أمريكية بتكوين اتحاد يسمى (Inter bank Card Association) (ICA)، وأصدروا بطاقة مشتركة عرفت باسم (Master Charge)، كما قام بنك أمريكا بتكوين جمعية مصرفية مع البنوك المنضمة له سميت (National Bank American Incorporation) (NBI)، وكان ذلك عام 1970 حيث قامت تلك البنوك ببيع شركات خدمات أمريكا كارد لهذه الجمعية وتغير اسم بطاقاتها بعد ذلك لتحمل اسم (Visa) لإعطائها الصفة الدولية وفي عام 1977 بعد الانتشار الواسع للبطاقات انقسمت هذه الجمعية إلى قسمين: قسم خاص بالفيزا داخل الولايات المتحدة الأمريكية وسميت (Visa USA)، والأخرى بالفيزا أنترناشيونال (International Visa)[6] ص34.

وفي عام 1979 تغيرت تسمية Master Charge إلى Master card[11] ص72 وهي الأكثر رواجا وانتشارا في الولايات المتحدة لما توفره من خدمات تتناسب والاحتياجات اليومية لحامليها.

ما تجدر الإشارة إليه هنا، أن جميع أنواع المدفوعات الجارية ببطاقات الائتمان تتم تسويتها عن طريق الأنظمة العالمية التي طورتها المصارف الأمريكية، ويتعلق الأمر بكل من نظام Fedwire، وهو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام شيبس(Chips (Clearing house for international Bank Payment System ، ويعني

غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي، ونظام سويفت (Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication)، أي جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم[16] ص70، [17] ص65، [18] ص12، التي تأسست في ماي 1973 بواسطة مجموعة من البنوك ومقرها بلجيكا، ويشترك فيها خمسة آلاف مشترك من 130 دولة، ومن بين الدول العربية تأتي البحرين ومصر التي اشتركت عام 1987 من خلال مركزه في دولة البحرين ثم أصبح لها مركزا في القاهرة عام 1996[19] ص502.

والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، أما النظام الثالث فهو مجرد نظام للرسائل يستخدم للإخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به[17] ص66.

ويوجد لدى سويفت نظام لإبلاغ المرسل على وجه السرعة في حالة عدم استلام الرسالة بواسطة البنك المرسل إليه وذلك في خلال 20 دقيقة فقط من وقت الإرسال[20] ص2.

2.1.1.1.1. ظهور بطاقات الائتمان في أوربا و باقي دول العالم

نتطرق لظهور البطاقات الائتمانية في أوربا، ثم ظهور تلك البطاقات في باقي دول العالم.

2.1.1.1.1. 1. ظهور بطاقات الائتمان في أوربا

بعد الولايات المتحدة الأمريكية انتقلت فكرة البطاقات الائتمانية إلى أوروبا[21] ص108، وكان أول ظهور للبطاقات في أوروبا عام 1954 عندما ظهرت بطاقات دينرز كلوب(Carte de Diners Club) في فرنسا، وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء الفضية عام 1967 التي أصدرتها خمس (05) بنوك كبرى فرنسية أهمها (Bank National de Paris - Credit Lyonnais)- التي قررت دخول مجال المنافسة للبطاقة الأمريكية[22] ص17.

ثم ظهرت البطاقات الزرقاء الدولية عام 1973 التي تمنح لحاملها الحق باستخدامها داخل فرنسا وخارجها، وأيضا البطاقات الخضراء (la Carte Verte)، ثم ظهرت بطاقات الكارت الذهبي (La Carte Dorée) الصادرة من اتحاد الفنادق بفرنسا[13] ص354، [6] ص35.

وفي انجلترا اهتمت البنوك بإصدار بطاقات الائتمان كوسيلة حديثة للوفاء، حيث كانت أول بطاقة ائتمان بريطانية من إصدار Bank Braclaus (بنك باركليز) عام 1975 بترخيص من

بنك أوف أمريكا بالألوان الثلاثة (الأزرق، الأبيض والذهبي)، ولكنها أخذت الطابع المحلي فقط[8] ص851.

وفي عام 1976 قامت البنوك الكبرى الأخرى في بريطانيا بالاتحاد فيما بينها وأصدرت بطاقة أكسس Access، بعد أن استوردت تكنولوجيا أمريكية وأصبحت متفرعة عن Card Master ومن أجل قبول بطاقة باركليز وبطاقة أكسس عالميا، قامت شركة بطاقة القرض المتحدة المحدودة Access - وهي مملوكة لأربعة بنوك بريطانية هي: (لويدس، ميدلاند، نات وست، والبنك الملكي الاسكتلندي)- قامت هذه الشركة بالانضمام إلى هيئة ماستر كارد وتم الاتفاق على استخدام بطاقة أكسس Access في جميع المحلات التجارية التي تقبل فيها (ماستر كارد)، كما تم الاتفاق بين شركة فيزا وبنك باركليز على استخدام بطاقة البنك في جميع المحلات التي تقبل بطاقة فيزا[8] ص852.

ومنذ عام 1980 أصبحت بطاقة Access تحتل مكانة مرموقة في أسواق انجلترا، وبطاقة فيزا هي الأكثر رواجا في العالم، وظلت المنافسة قائمة بين هذه البطاقات وأخذت الأسواق الأوروبية تتوسع في استخدام بطاقات الائتمان[6] ص36.

2.1.1.1.1. 2. ظهور بطاقات الائتمان في باقي دول العالم

انتشرت بطاقات الائتمان خارج أمريكا في كندا واليابان وسائر دول العالم، ففي السويد مثلا أصدرت بطاقة على غرار بطاقة الترحال والتسلية الخاصة بالأمريكان إكسبريس يطلق عليها (Euro Card) وهي خاصة بناد للخدمات يضم عددا من المؤسسات المالية الأوروبية، وقد أنشئت في بروكسل شركة متخصصة لإدارة هذه البطاقة[6] ص36.

وفي ألمانيا بدأت بطاقات الائتمان تحتل المركز الأول في التعاملات منذ عام 1991 حيث ظهرت بطاقات متعددة مثل: (شركة جنرال إلكتريك، فورد، جنرال موتورز) إلى جانب اسم المنظمة الراعية للبطاقة[6] ص36.

وفي رأينا فإن الدافع لإنشاء هذه البطاقات من قبل البنوك والمؤسسات التجارية هو سعيها لجذب المتعاملين معها ولضمان مداخيل مالية تحقق لها الاطمئنان على مستقبل نشاطها التجاري ونمو هذا النشاط.

2.1.1.1. ظهور بطاقات الائتمان في الدول العربية

دخلت بطاقة الائتمان إلى الوطن العربي كوسيلة دفع إلكترونية في أوائل الثمانينات، حيث تبنتها بعض الدول العربية لتصبح من أهم الظواهر الاقتصادية فيها، كما هو الحال في دول الخليج العربي وخاصة المملكة العربية السعودية، حيث لم تقتصر على قبول البطاقات العالمية، بل أقدمت بعض المصارف الكبرى على إصدار بطاقاتها الخاصة[16] ص7.

وتتجه معظم المصارف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل فيزا وماستركارد، وأمريكان إكسبريس وغيرها، حيث كانت مصر من أولى الدول العربية السباقة للأخذ بنظام البطاقة ثم أخذت بطاقات الائتمان في الانتشار إلى أن وصلت مؤخرا إلى الجزائر.

والملاحظ على الدول العربية أنها أخذت بنظام البطاقة تقليدا للدول الغربية التي نشأت فيها بطاقات الائتمان دون أن تغير أو تطور في الأمر، لكن هناك شروط قررتها الهيئات المصدرة لها تضمنت بنودا تنظم التعامل بالبطاقات وتطالب حامليها باحترام تلك البنود، وتقرر حرمانهم من الاستعمال إن أخلوا بنظام التعامل بها.

1.2.1.1.1. البطاقات الائتمانية في دول الخليج العربي

تتميز دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأعلى المعدلات من حيث القوة الشرائية مما يجعلها أرضا خصبة لتوسيع عمليات الشركات المهتمة بهذا القطاع، ويفوق معدل استخدام بطاقات الائتمان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظيره في دول جنوب آسيا وأفريقيا[10] ص549.

فقد دخلت أولى البطاقات المصرفية الممغنطة إلى السوق العربية وكانت على شكل بطاقة وفاء من خلال البنك العربي الإفريقي إلى مصر في سبتمبر عام 1981، وقد عرفت في ذلك الوقت باسم فيزا كارد البنك العربي[10] ص549.

وفي عام 1992 قام بنك مصر بالانضمام لعضوية منظمة الفيزا العالمية والماستر كارد بتسويق البطاقتين بالسوق المصري حيث أصدر بطاقة فيزا بنك مصر، ثم أصدر بنك مصر بطاقة ماستر كارد بفئات ثلاثة مرتبة ترتيبا تنازليا حسب الحد الأقصى للبطاقة إلى (جولد كارد، بيزنس كارد، استارد كارت)، وتبعه مباشرة البنك الأهلي المصري الذي أصدر بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري وبطاقة ماستر كارد[23] ص42-43.

كما شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة نموا مضطردا في قطاع بطاقات الائتمان في الشرق الأوسط، ففي عام 2001 ارتفع عدد البطاقات المتداولة بنسبة 15٪ ليصبح عددها ما يقارب خمس مائة ألف بطاقة[24] ص2043.

وتعتبر السعودية أكبر سوق في الشرق الأوسط، حيث تشهد سوق البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية نسب نمو عالية، وتقدر المصادر المالية سوق البطاقات بحوالي 800 ألف حساب بطاقة ائتمانية، في حين يصل عدد العمليات التي تشهدها السوق السعودية إلى نحو 400 مليون عملية فيما تقدر حسابات هذه العمليات من خلال الشبكة السعودية والمصارف بأكثر من 300 مليار ريال سعودي، مما يضعها في مقدمة أسواق بطاقات الائتمان في منطقة الشرق الأوسط، وتأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما لبطاقات الائتمان[9] ص120.

وفي إطار تطوير الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات المؤسسات المالية والبنوك والشركات الكبرى في مجال إصدار وتحصيل بطاقات الائتمان في منطقتي الشرق الأوسط والخليج وخارجهما، تم في 17 مارس 2007 توقيع اتفاق تعاون بين إحدى الشركات المصرية العاملة في مجال تطوير الأنظمة الإلكترونية وشركة إماراتية تعمل في مجال تزويد خدمات الدفع وبطاقات الائتمان في الخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط حيث تم ضم الشركة المصرية إلى الأخرى الإماراتية[9] ص124.

وتحظى عمليات الدفع باستخدام بطاقات الائتمان بقبول واسع في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت، وذلك بسبب توفر عوامل الأمان المناسبة لهذه البطاقات وإيفائها بالمتطلبات الائتمانية للمستهلكين في هذه الدول.

2.2.1.1.1. بطاقات الائتمان في الجزائر

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال.

وبهدف تطوير القطاع المصرفي وعصرنته شهد النظام البنكي الجزائري عدة إصلاحات إلا أن النشاط المصرفي لم يستخدم التكنولوجيا على نطاق واسع، وبالرغم من الأخذ بنظام البطاقة

منذ 1989 إلا أن استخدامها لم يرق إلى مستوى الدول الغربية، أو حتى بعض الدول النامية والعربية التي عرفت تقدما في مجال استخدام البطاقات[25] ص66.

وقد شرع في إدخال واستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا وإدخال وسائل الدفع الحديثة في الجزائر منذ عام 1995 بتأسيس شركة تألية الصفقات البنكية المشتركة والنقديات، التي أصدرت بطاقة CIB (Carte interbancaire de paiement)[26] ص90-91.

غير أن الجهود المبذولة في هذا الشأن تسير بخطى بطيئة وهو ما يفسر الفجوة التكنولوجية الكبيرة بين البنوك الجزائرية ونظائرها من البنوك العربية.

وكان بنك الخليفة سابقا من بين أولى البنوك التي روجت لمثل هذا النوع من البطاقات وخاصة بطاقة أمريكان إكسبريس American Express[27] ص615-616.

وقد تمكنت شركة "ساتيم" التي تأسست سنة 1995 في الجزائر، بعد تنسيق جهود ثماني مؤسسات مصرفية[11] ص72، وهي على التوالي (البنك الوطني الخارجي، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني، صندوق التوفير والاحتياط بنك، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة وبدر بنك)، في أول الأمر من توزيع 420 ألف بطاقة دفع إلكترونية كلاسيكية و52 ألف بطاقة ذهبية (قولدن) منذ عام 2004[28] ص168.

وقد وصل عدد بطاقات الدفع الإلكتروني المتداولة في الجزائر نحو 1.3 مليون بطاقة، في حين أن الأرقام الرسمية تقدر عدد المتعاملين المرشحين للحصول على هذه البطاقات بحوالي 10 ملايين، كما وصل عدد البطاقات الإلكترونية الموزعة على زبائن البنوك المشاركة في نظام الدفع الجديد في تاريخ 30 أفريل 2007 إلى مليون ومائتين وثمانية وستين بطاقة[28] ص168، ومن هنا بدأ العمل بنظام الدفع الجديد يتسع أكثر ويزداد حجم التعاملات ببطاقات الائتمان يحتاج إلى إستراتيجية موحدة بين البنوك وشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك ساتيم والمتعاملين الاقتصاديين والوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي علاوة على بنك الجزائر.

كما قررت نفس الشركة منذ شهر جويلية لسنة 2009 إطلاق عملية الدفع الإلكتروني لشراء المنتجات على شبكة الانترنت من خلال استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، بحيث يكون بإمكان مستعملي هذه البطاقات دفع تكاليف شراء حاجياتهم سواء عبر الانترنت أو من عند التجار الذين يمتلكون أجهزة لقراءة البطاقات الإلكترونية والاقتطاع منها، وتدخل العملية في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية 2013 والتي تتضمن مشروع خاص بقطاع التجارة[29].

ورغم أن فكرة التعامل مع شبكات الانترنت في اقتناء مختلف البضائع كان في الوقت القريب يبدو مستحيلا بالنسبة للمستهلك الجزائري، فإن التغييرات الاقتصادية والتجارية المتواصلة تجعل الجزائر مجبرة على مسايرة التغييرات وأقلمة أنظمتها بما هو متعامل به في الخارج، خاصة مع الاستثمارات الأجنبية المنتعشة بالسوق الجزائرية والتي يطالب أصحابها بتسهيل الإجراءات المصرفية لنقل الأموال وصرف العملة الصعبة.

وتقتصر بطاقات الائتمان الموجودة في الجزائر على نوعين فقط هما بطاقة السحب وبطاقة الدفع[30] ص339.

وإن كان في الجزائر الشيك لا زال غير سائد في التعامل، وأخطر مثال على ذلك أن مديريات المالية في الجزائر لا تقبل الشيك لأداء الإتاوات والرسوم المفروضة على المواطنين (كقسائم السيارات ورسوم المنازل)، وتطلب من المواطن أن يدفع نقدا، مع أن وزارة المالية نفسها تتكلم عن ضرورة التعامل بالشيك للتقليل من الحاجة إلى النقود والتخلص من مخاطر التعامل بها وخاصة التزوير والسرقة والضياع، فكيف بالبطاقات، أضف إلى ذلك ثقافة التعامل بوجه عام لم ترق إلى مستوى التعامل ببطاقات الائتمان.

2.1.1. مفهوم بطاقات الائتمان

أحاط بطاقات الائتمان شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة، الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، ولعل ما يزيد الأمور تعقيدا تعدد وظائفها والعلاقات القانونية التي ترتبها واختلافها فيما بينها، وهذا ما نحاول تبيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مختلف التعريفات التي وردت بشأن بطاقات الائتمان وخصائصها وأنواعها، أما الفرع الثاني فنخصصه للعلاقات القانونية الناشئة عن التعامل ببطاقات الائتمان.

1.2.1.1. تعريف بطاقات الائتمان خصائصها وأنواعها

يتطلب الأمر البحث في تعريف بطاقات الائتمان، ثم خصائصها، ثم أنواع بطاقات الائتمان.

1.1.2.1.1. تعريف بطاقات الائتمان

بالرغم من تعدد المسميات التي تعرف بها مثل: بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع البلاستيكية بطاقات الدفع الإلكتروني، بطاقات الوفاء، والنقود البلاستيكية، إلا أن الاسم الأكثر

شيوعا والأكثر تعبيرا عن حقيقتها من الناحيتين العلمية واللغوية هو"بطاقة الائتمان"، ذلك أنها تمكن حاملها من الحصول على ائتمان قصير الأجل بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع ووفاء، كما أن لفظ "Credit" المأخوذ من اللغة الإنجليزية يعنى به في اللغة العربية لفظ ائتمان واعتماد[31] ص160-161.

وقد تعددت التعريفات بشأن بطاقات الائتمان بتعدد الكتاب، فهناك من اعتمد على الجانب الشكلي في تعريفها، والبعض الآخر عرفها استنادا إلى مضمونها، بينما ذهب البعض الأخر[32] ص945، [33] ص751، إلى أنه من الصعب إيجاد تعريف محدد لبطاقات الائتمان نظرا لتعدد صورها وأنواعها وما تخوله من إمكانيات لحاملها، بالإضافة إلى تعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها، وكذلك قلة التشريعات التي نظمتها تنظيما معقولا مثل" قانون ائتمان المستهلك" الصادر في انجلترا سنة 1974، والذي تعرض لتحديد الأحكام والعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان، فإنه لم يتضمن تعريفا محددا دقيقا للبطاقة.

1.1.1.2.1.1 .1. التعريف الشكلي للبطاقة

عرفت بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية بأنها "بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكية (مادة كلوريد الفنيل غير المرن)، طبع على أحد وجهيها الأمامي بشكل بارز رقمها وتاريخ صلاحيتها، واسم حاملها واسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها والمصرف المصدر لها، وعلى الوجه الخلفي شريط معلومات الكتروميغناطيس أسود اللون ومكتوب عليه أن البطاقة ملك للبنك المصدر لها وعنوانه، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها[34] ص191، (والحديثة منها تطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه)، تصدرها مؤسسة مصرفية لمصلحة عملائها، وبموجبها يمكن لحامليها سحب مبالغ نقدية أو تسديد ثمن ما يحصلون عليه من سلع وخدمات، ويمكن أن تكون أداة ائتمان وأداة ضمان الشيكات، طبقا لشروط قانونية وفنية خاصة بكل نوع من أنواعها المختلفة[35] ص13، [36] ص558، [37] ص596، [38] ص1038، [39] ص11، [40] ص698، [41] ص220.

وقبل أن تمنح المؤسسة المصرفية هذه البطاقة للعميل بناءً على طلبه تتأكد من توفر الضمانات الشخصية والعينية التي يقدمها هذا العميل، وتصدر البطاقة في حدود سقف مالي معين يحدد بناءً على الملاءة المالية للعميل كونه موظف أو قاض أو برلماني ومعروف كفاءته المالية ومركزه الاجتماعي وحتى ممتلكاته من سكن ومحلات وسيارات وغيرها، وذلك طبقا للشروط التي تحددها مسبقا المؤسسة المصدرة للبطاقة[5] ص150.

2 .1.1.2.1.1. التعريف الموضوعي لبطاقات الائتمان

انتهى المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414 هجرية الموافق لـ 1993 ميلادي إلى تعريف بطاقات الائتمان بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[4] ص29-30.

وقد اتفق الفقهاء[3] ص879، [42] ص21، [43] ص2158، [44] ص27، [45] ص1995، حول هذا التعريف، حتى أن هناك من يرى[3] ص663، بأنه أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان، بينما يرى البعض الآخر[40] ص707، أن هذا التعريف يقدم وصفا عاما لبطاقات الائتمان بعيدا عن الفروق الفردية بين بطاقة وأخرى.

في حين أن هناك من يرى[3] ص664، أن هذا التعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها أنه ليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعيا أو اعتباريا لأن كلمة شخص تشملهما معا عند الإطلاق، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر وحامل البطاقة، فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يفضل النص عليها في التعريف إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه.

وحسب هذا الرأي فإنه بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار يمكن إعادة صياغة التعريف كما يلي: بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناءً على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقا بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مسحوباته النقدية من البنوك ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات.

2.1.2.1.1. خصائص بطاقات الائتمان

يكشف التعريف الشكلي لبطاقات الائتمان عن الخصائص التي تتميز بها هذه البطاقات وتتمثل تلك الخصائص فيما يلي[8] ص885، [46] ص6، [32] ص950:

بطاقات الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، بطاقات الائتمان أداة وفاء وأداة ائتمان، بطاقة الائتمان تمثل الملاءة والثقة لحاملها.

1.1.2.1.2.1.1. بطاقات الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

تقوم بطاقات الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف، مصدر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر وفيما يلي نتعرض لأطراف بطاقة الائتمان، أما العلاقات القانونية التي تنشئها البطاقة بين أطرافها فندرسها بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1.1.1.2.1.2.1.1. مصدر البطاقة

ويتمثل في كل من: المركز العالمي للبطاقة، وبنك الإصدار، وبنك التاجر.

1.1.1.1.2.1.2.1.1. المركز العالمي للبطاقة

وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، ثم القيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بينهم، ومن هذه المراكز (منظمة الفيزا والأمريكان إكسبريس والماستر كارد والدينرز كلوب)، والمقر الرئيسي لها جميعا الولايات المتحدة الأمريكية كما توجد لها مكاتب إقليمية في مناطق العالم المختلفة، والعضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم[3] ص672.

وتعتبر منظمة الفيزا والأمريكان إكسبريس أهم منظمتين تقومان برعاية البطاقات بحيث يطلق عليهما في عرف المصرفيين اسم راعي البطاقة[47] ص619.

2.1.1.2.1.2.1.1. بنك الإصدار

ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها، والتعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها[42] ص37.

وتعتبر البنوك الأمريكية من أكبر البنوك التي تمتلك مؤسسات استثمار في العالم (أوربا وأسيا وأفريقيا)، بحيث تضمن أن مواطنها الذي يسافر ويحمل بطاقة ائتمان صادرة عن بنوكها كل مصاريفه في سياحته تدخل للمؤسسات الأمريكية، كما تستخدم العملية كضغط على المؤسسات وترغمها على انتهاج سياسات معينة.

3.1.1.2.1.2.1.1. بنك التاجر

هو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بالتعاقد مع أصحاب المتاجر والخدمات على قبول التعامل بالبطاقات أيا كان مصدرها، سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة، وقد يكون هذا البنك مصدرا للبطاقة في الوقت نفسه، فالتاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته، ويقوم بنك التاجر بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية للبطاقة[3] ص673، وبناءً على هذا التعاقد يتم تزويد التاجر بالأجهزة ومستلزمات التشغيل ويكون سندا للتاجر في أي منازعات تحدث بين التاجر وأي عميل يحمل البطاقة، وهذا البنك هو المختص بجميع النزاعات بين التاجر والحامل.

ويمكن القول أن هذه الأطراف الثلاثة (المركز العالمي للبطاقة، بنك الإصدار، بنك التاجر) تمثل طرفا واحدا لأن التزاماتهم الأساسية واحدة وهي التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقات، كما أنه يحق لكل بنك إصدار بطاقة تحمل رقما خاصا به (PIN) يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء والهيئات الدولية، ويتكون هذا الرقم من الثمانية أرقام الأولى من اليسار والمطبوعة على البطاقة[6] ص51.

يعني ذلك أن هناك تركيز للدعاوى فالشخص حامل البطاقة إذا أخل بالتزاماته نحو البطاقة وخرق القواعد في عدة محلات فبدل أن تتابعه المحلات بدعاوى متفرقة، يتولى البنك باعتباره المسؤول في مواجهة جميع التجار بمقاضاة حامل البطاقة عن كل ذلك وبدعوى واحدة أمام محكمة واحدة.

2.1 .2.1.2.1.1. حامل البطاقة Card Holder

وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه بهدف استخدامها الشخصي، والتزامه أمام مصدرها بالوفاء بجميع الحقوق المالية المترتبة على استخدامها، والبطاقة يمكن أن تصدر باسم شخص طبيعي أو شخص اعتباري، ولكلاهما تخويل شخص ثالث باستخدامها مع بقاء المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر لمصلحة الذي صدرت البطاقة باسمه[48] ص640، [49] ص369، [50] ص1.

ففي العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها يبقى حامل البطاقة هو الضحية الأول والبنك هو المستفيد كذلك المؤسسة التي تقبل البطاقة، حيث يعتبر حامل البطاقة رغما عنه زبونا من زبائنها في كل لوازمه، وحيث نعلم أن المؤسسات اليوم واسعة النشاط لها فنادق، ومحلات للبيع، ودور سينما ومسارح ومحلات غذائية وألبسة وأثاث وحتى مطاعم ودور ملاهي ووسائل نقل، فأينما ذهب وأنفق الفوائد عائدة إليها.

1.1.1.2.1.2. 3.1. التاجر Marchant

هو الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقات في عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناءً على وجود تعاقد مع أحد البنوك (بنك التاجر أو القابل)، بحيث يتضمن هذا العقد القواعد والإجراءات العملية الواجب إتباعها في هذا الشأن، ويلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر في حسابه من جراء استخدام البطاقة خلال فترة يتفق عليها مخصوما منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه، وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع بين بنك التاجر والبنك المصدر حسب نظام متفق عليه تم وضعه بمعرفة المنظمة العالمية نظرا لاشتراكهما معا في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام البطاقات وذلك ما لم يكن بنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة نفسه، وعند دفع قيمة الفاتورة المستحقة للتاجر يقوم بنك التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة[40] ص703-704.

1.1.1.2.1.2. 2. بطاقات الائتمان أداة وفاء وأداة ائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وأداة ائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديم البطاقة دون حاجة إلى حمل النقود، فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات، أسهل وأضمن من الشيكات مثلا، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع[8] ص885، وحتى وإن سرقت أو فقدت فمن الممكن تدارك ذلك بتجميد التعامل بها بإعلام المصدر لها الذي يعمم ذلك خلال لحظات على كل المؤسسات التي تتعامل بها.

ومن ناحية أخرى تعتبر هذه البطاقات أداة ائتمان لأصحابها ولمقدمي السلع أو الخدمات، حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عدة تسهيلات وآجال للوفاء بقيم مشترياتهم وحتى

في حالة وجود حساب جاري للحامل لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل إلى حين وصول المستندات المثبتة لعملية الشراء التي أجراها العميل، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا آخر كل مدة محددة وإلى أن تحل هذه المدة أو تكتمل إرسال المستندات للتحقق منها يكون للعميل ائتمان قصير الأجل[46] ص6.

3. 2.1.2.1.1. بطاقة الائتمان تمثل لحاملها ملاءة وثقة

بما أن بطاقة الائتمان تتمتع بقبول عام لدى جميع المتعاملين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمان للعميل ويمثله أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء يثقون في البنك مصدر البطاقة ومقدرته على الوفاء، كما أن البنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد استيفاء كافة الشروط والبيانات اللازمة فبطاقة الائتمان قائمة على الثقة والائتمان وتحقيق الربح[32] ص950.

3.1.2.1.1. أنواع بطاقات الائتمان

رغم أن بطاقات الائتمان ذات طبيعة وشكل واحد من حيث مكوناتها إلا أنه توجد عدة أنوع منها، و ذلك بالنظر إلى وظائفها، والمزايا التي تقدمها لحاملها.

1.3.1.2.1.1. أنواع البطاقات بحسب وظائفها

يمكن تقسيم البطاقات الائتمانية بحسب الوظيفة التي تؤديها إلى أربعة أنواع هي: بطاقة الائتمان"، وبطاقة الوفاء، وبطاقة السحب الآلي للنقود، وبطاقة ضمان الشيكات.

1.1.3.1.2.1.1. بطاقة الائتمان Carte de Credit

هذه البطاقة تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني في البنك الذي أصدرها، فهي تتيح لحاملها استعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة، فيفترض أن حامل هذه البطاقة مدين، لكنه في حاجة إلى الحصول على سلع وخدمات يقوم البنك مصدر البطاقة بدفع ثمنها للتاجر، وبعد ذلك يسترد ما دفعه من حامل بطاقة الائتمان خلال أجل متفق عليه، وذلك مقابل حصول هذا البنك على فوائد، ويتحدد الضمان بحد أقصى لكل حامل بطاقة ائتمان تبعا لائتمانه الشخصي الذي يدخل في تقديره عدة اعتبارات منها ما يتعلق بدخله وعمله واستقراره المالي[5] ص152،[51] ص43، [52] ص39-40.

هذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارا في أمريكا والدول الغربية، ومن هذه البطاقات فيزا وماستر كارد وأمريكان إكسبريس[53] ص 191-192.

2.1.3.1.2.1.1. بطاقة الوفاء Carte de Paiement -Débit Card

هي بطاقات تخول حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، ذلك أن حامل بطاقة الوفاء لا يقوم بدفع ثمن السلع والخدمات نقدا، ولكنه يكتفي بتقديم بطاقته إلى الجهة التي حصل منها على هذه السلع أو الخدمات وتقوم هذه الجهة بتدوين بيانات البطاقة في فاتورة من ثلاث نسخ يوقع عليها حامل البطاقة، أو عن طريق تسجيل الرقم السري كوسيلة للتحقق من شخصية حاملها[54] ص559.

ويصدرها البنك بشروط معينة، منها ضرورة فتح العميل حساب مصرفي لدى البنك المصدر وفي بعض الأحيان يشترط أن يودع العميل في حسابه مبلغا مساويا للحد الأقصى للائتمان الذي توفره له البطاقة، ويمنح العميل تفويضا للبنك بأن يخصم من هذا الحساب كل ما ينشأ في ذمة العميل من التزامات مالية[55] ص11، [56] ص227.

وتقسم بطاقات الوفاء بحسب العلاقة بين المصدر والحامل إلى بطاقات وفاء ذات مديونية فورية وبطاقات وفاء ذات مديونية مؤجلة[54] ص559.

فبموجب الأولى الفورية لا يستفيد الحامل من مهلة للوفاء، وإنما تسوى مديونية حسابه في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعامل بالبطاقة لدى الجهة التي حصل منها على السلعة أو الخدمة، وهو ما يسمى بنظام الاتصال المباشر، أو عند وصول الفواتير الورقية أو التسجيلات الإلكترونية إلى بنك الجهة صاحبة السلعة أو الخدمة، وقيام هذه الأخيرة بإرسالها إلى بنك حامل البطاقة، وهو ما يسمى بنظام الاتصال غير المباشر، وهذا يرتب على حامل البطاقة ذات المديونية الفورية التزاما بضرورة تزويد حسابه في البنك برصيد كاف من النقود قابل للتصرف فيه، بينما في البطاقة ذات المديونية المؤجلة يوجد فاصل زمني بين تاريخ الحصول على الخدمة أو السلعة و تاريخ الوفاء، ويتراوح هذا الفاصل ما بين الأسبوع والستة أسابيع، فالحامل لهذا النوع من بطاقات الوفاء يستفيد من الفاصل الزمني للوفاء بثمن ما حصل عليه من سلع وخدمات، ومن أمثلة بطاقات الوفاء في فرنسا بطريقة الدفع غير المباشر البطاقة الزرقاء (La Carte Bleu)[21] ص114.

3.1.3.1.2.1.1. بطاقة السحب الآلي Automated Taller Machines (ATM)

ظهر هذا النوع من البطاقات رغبة من المصارف في التسهيل على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود وتفادي ازدحام المصارف بالعملاء، لذا تضع المصارف منافذ توزيع لها في أماكن كثيرة في مراكز التسوق، وأمام المصارف والمطارات [57] ص28.

وهذه البطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه في البنك بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة بذلك، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز السحب الآلي[58] ص192-193، الذي يطلب منه إدخال رقمه السري personnel Identification Number (PIN) وإذا كان الرقم السري صحيحا فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد رقم المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، ومن تقنيات الأجهزة التي يتعامل بها حاملو البطاقات أيضا أنها تطلب من أصحاب البطاقات تقديم أرقامهم السرية خلال فترة وجيزة، دون تردد أو تلكؤ، وإلا فينغلق الجهاز ويمتنع عن الدفع ممتصا البطاقة، على اعتبار أن المتردد في تقديم رقمه السري قد لا يكون صاحب الحساب، وهذه التقنية الاحتياطية وجدت لمقاومة السرقات التي تقع على البطاقات، وكذلك في حالات الضياع، وبعد استلام المبلغ يسترد العميل بطاقته آليا، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة[5] ص149، [59] ص164، [60] ص44، [49] ص357، [50] ص3.

ويتم سحب النقود داخل القطر، إما من أجهزة السحب الآلي في البنك مصدرها، حيث يستطيع العميل حامل البطاقة سحب النقود من هذه الأجهزة ضمن الحد الأقصى المحدد دوريا أو أسبوعيا، متى سمح بذلك الرصيد الدائن في حساب الحامل، وإما من أجهزة السحب في مجموعة من البنوك، حيث تسمح العديد من البطاقات المصدرة بواسطة أحد البنوك بسحب النقود من أجهزة البنوك المنضمة للشبكة المصدرة للبطاقة وفروعها، وذلك وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنوك الدائنة والبنك المصدر للبطاقة[61] ص38.

ويمكن أن يتم السحب خارج القطر، من أجهزة سحب النقود الآلية التابعة للبنك المصدر للبطاقة أو من جهاز تابع لبنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو من أجهزة البنوك المنضمة للشبكة مصدرة البطاقة في الخارج، ويتم السحب بالعملة المحلية، وتقيد قيمته في حساب حامل البطاقة المدين بعملة بلد الإصدار مضافا إليه العمولة[62] ص509.

فبموجب بطاقة السحب الآلي يؤدي البنك التزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل عن طريق الأجهزة الآلية، إذ أن إدخال العميل لبطاقته الصادرة له من البنك مع رقمه السري، يعد بمثابة أمر للبنك بدفع المبلغ المطلوب، وفي الوقت نفسه تفويضا له بقيده في حسابه المدين، وهو نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني[63] ص412.

و الملاحظ على هذه البطاقات أنها ساهمت في تحسين جودة الخدمة المصرفية، كما سهلت تعامل العملاء مع البنوك طوال اليوم، ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل، وهذا النوع من البطاقات نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري.

4.1.3.1.2.1.1. بطاقة ضمان الشيكات Cheque Card

يتم إصدار هذه البطاقة خصيصا لضمان الوفاء بشيك ويطلق عليها بطاقة ضمان الشيكات carte de garantie de cheque، حيث يضمن فيها البنك المصدر الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حاملها، وذلك طبقا لشروط إصدار البطاقة، فتعد هذه البطاقة وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك، لذا يجب على حاملها إبرازها مع الشيك، ويقوم التاجر أو مقدم الخدمة بتدوين بياناتها الرئيسية على ظهر الشيك، وذلك بعد التأكد من تاريخ صلاحيتها، وأن الشيك والبطاقة يحملان التوقيع نفسه والحساب نفسه، واسم البنك نفسه وبذلك يضمن الحصول على قيمة الشيك من البنك مصدر البطاقة والشيك[55] ص14، [64] ص1957-1958.

وسبب إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان[16] ص99.

والجدير بالذكر أن بطاقات الائتمان تكون محددة بمدة زمنية، عادة تكون سنة قابلة للتجديد مالم يبد أي طرف الرغبة في عدم التجديد، فإذا انتهت مدة صلاحيتها يلتزم العميل بردها إلى الجهة المصدرة لها، فإذا استمر في استخدامها بعد انتهاء صلاحيتها يكون مسؤولا عن ذلك[3] ص667.

2.3.1.2.1.1. أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تقدمها للحامل

تقسم بطاقات الائتمان بحسب المزايا التي تقدمها لحاملها إلى: بطاقة فضية، وبطاقة ذهبية وأخرى ماسية.

2.3.1.2.1.1 .1. البطاقة الفضية Silver Card أو العادية

وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء عندما يتطابق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصرف الآلي، وهذه البطاقة يمكن استخدامها محليا ودوليا، وتختلف عن البطاقة المحلية في أنه يمكن استخدامها عالميا بالإضافة إلى الحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من الحد الأدنى للبطاقة المحلية[15] ص240 وما بعدها.

2.3.1.2.1.1 .2. البطاقة الذهبية Gold Card

وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عالية، وتصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية، وتتيح لحاملها المزايا المجانية، كما أنها تعد في مرتبة أعلى من البطاقة الفضية لكون الحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من الحد الأدنى للبطاقة الفضية[65] ص16.

2.3.1.2.1.1 .3. البطاقة الماسية Dimond Card

وهي بطاقة تتمتع بائتمان غير محدد بسقف معين، وتصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية بالإضافة إلى أنها تتيح لحاملها بعض المزايا الإضافية المجانية مثل: التأمين ضد الحوادث، وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران، ومثل هذه البطاقة بطاقة أمريكان إكسبريس، وتصدر كذلك لكبار العملاء[42] ص32، [6] ص6.

2.3.1.2.1.1. التصنيف القانوني للبطاقات وفقا للقانون الجزائري:

يمكن تصنيف البطاقات التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تصدرها البنوك في الجزائر إلى صنفين الأولى: هي البطاقات المصرفية العادية أو المعروفة باسم بطاقات السحب الآلي، والتي تكون مرتبطة بالحسابات الشخصية للعميل لاسيما حساب الراتب الشهري.

والثانية: هي بطاقات الدفع المصرفية التي تسمح لحاملها بسحب الأموال وتسديد فواتير المشتريات والخدمات المقدمة على مستوى جهاز الدفع الإلكتروني لدى التجار الذين يلصقون على

واجهة محلاتهم الإشارة (CIB) والتي يقصد بها شبكة البطاقات البنكية المكونة من شبابيك آلية للبنوك، موزعات آلية للأوراق النقدية وأجهزة الدفع الإلكتروني تستعمل من طرف صاحب البطاقة البنكية بموافقة البنك[30] ص 330.

وعملا بنص المادة 543 مكرر 23 تجاري جزائري تصنف البطاقات إلى نوعان وهما: بطاقة دفع وبطاقة سحب.

1.2.1.2.3.1.1. بطاقة دفع: طبقا للفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري جزائري " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

2.2.1.2.3.1.1. بطاقة سحب: وعلى خلاف بطاقة الدفع تعتبر بطاقة سحب طبقا للفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري جزائري " كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

2.2.1.1. العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل ببطاقات الائتمان

تنشأ عن استخدام البطاقات الائتمانية علاقات ثلاث: أولها تلك التي تربط بين الجهة مصدرة البطاقة (وهي في الغالب مؤسسة مصرفية)، وحامل البطاقة، والعلاقة الثانية تكون بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، أما الثالثة فتكون بين التاجر أو الجهة مقدمة الخدمة وحامل البطاقة، وترتب هذه العلاقات التزامات متبادلة بين أطراف البطاقة بحيث تمثل التزامات كل طرف حقوقا بالنسبة للطرف الآخر[66] ص198.

1.2.2.1.1. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والالتزامات المتبادلة

يتطلب الأمر التطرق إلى العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالحامل، ثم الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

1.1.2.2.1.1. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

يسمى العقد الذي يربط المصدر بحامل البطاقة عقد الانضمام (Contrat Adhérent) أو عقد حامل البطاقة[22] ص63، [32] ص954، وتبدأ هذه العلاقة بتقديم العميل طلب للبنك للحصول على البطاقة ثم قيام البنك بدراسة الطلب وتقرير منح البطاقة للعميل من عدمه متخذا في

الحسبان الوضع الاجتماعي والاقتصادي لطالب الانضمام ومدى توافر الضمانات الكافية (شخصية أو عينية) التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وحامل البطاقة ليس له الحق في مناقشة بنود العقد، فإما أن يقبلها بأكملها أو يرفضها كلها[67] ص81، وهو الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول أنه بالنظر إلى تكييف هذا العقد وطريقة إبرامه، فإنه يعتبر عقد إذعان[33] ص785.

وفي حالة الموافقة على الطلب ينعقد العقد بين مصدر البطاقة والحامل، ومدة هذا العقد تكون غالبا سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة، وهي قابلة للتجديد بشكل دوري، وللجهة مصدرة البطاقة الحق في سحبها أو إلغائها إذا أساء الحامل استخدامها[5] ص154.

2.1.2.2.1.1. الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة وحاملها

نتطرق لالتزامات مصدر البطاقة اتجاه حاملها، ثم لالتزامات الحامل اتجاه المصدر.

1.2.1.2.2.1.1. التزامات مصدر البطاقة تجاه الحامل:

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1.1.2.1.2.2.1.1. الالتزام بتسليم البطاقة للحامل:

يلتزم البنك أو الجهة المصدرة بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه، وكذا الرقم السري والالتزام بالمحافظة على بيانات البطاقة والرقم السري وعدم إفشائها للغير[68] ص97، [38] ص1045، وفي حالة ضياع البطاقة وبها الرقم السري أو تسرب هذا الرقم بطريقة أو بأخرى للغير، يلتزم البنك بإخطار التجار أو المؤسسات المالية المعتمدة لديه أو التي لديها أجهزة فنية متخصصة لتشغيل البطاقات بتسرب الرقم السري مما يرتب مسؤولية البنك مصدر البطاقة[56] ص250.

2.1.2.1.2.2.1.1. الالتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة:

يلتزم البنك المصدر بدفع ثمن المشتريات والخدمات التي تلقاها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما، حيث يكون البنك ضامنا في حدود هذا المبلغ[8] ص887، [46] ص807، [69] ص1008، لكن هناك نسبة معقولة يمكن لحامل البطاقة تجاوزها، وإن زاد الأمر عن هذه النسبة على الشخص الاتصال بالبنك وطلب الترخيص بتجاوز القيمة المحددة.

3.1.2.1.2.2.1.1. التزام البنك بالإفصاح عن كافة المعلومات والمحاذير المترتبة على إصدار البطاقة

يلتزم البنك بإيضاح جميع المحاذير والبيانات والمعلومات المترتبة على إصدار البطاقة وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها، وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ، والتأكيد على مسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ[40] ص709، [38] ص1045، [47] ص627، [14] ص70-71.

4.1.2.1.2.2.1.1 . التزام البنك بالتحقق من توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة إلى التاجر

يلتزم البنك بالتحري الدقيق عن هوية العميل، بالتحقق من صحة كل البيانات التي تدل على أن متلقي الخدمة أو السلعة هو نفسه برقمه السري وتوقيعه الخاص[3] ص674، [32] ص 956.

5.1.2.1.2.2.1.1 .التزام البنك بإرسال كشف حساب لحامل البطاقة

يلتزم البنك بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر، يبين العمليات التي نفذها خلال المدة المحددة بالعقد وعادة تكون كل شهر، ويجب أن يتضمن كشف الحساب المرسل للحامل تاريخ الفاتورة، والمبلغ الذي تتضمنه، والرصيد المتبقي له، وما تم سحبه والرصيد الجديد والمبلغ المسموح به بعد العمليات، والمتجر أو مقدم الخدمة الذي صرفت له القيمة وغير ذلك من البيانات التي تهم حامل البطاقة[46] ص807، [48] ص643.

2.2.1.2.2.1.1. التزامات الحامل تجاه مصدر البطاقة

يمكن توضيح هذه الالتزامات كالآتي:

1. 2.2.1.2.2.1.1. التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة بصدق

يلتزم الحامل بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه من حالته المادية والمدنية وموطنه وعنوانه، ومهنته، والمؤهل العلمي الحاصل عليه، ودخله، وبصفة عامة جميع المعلومات التي تهم مصدر البطاقة والتي طلب منه إيضاحها قبل إبرام العقد، كما يلتزم الحامل بإخطار المصدر بكل ما يستجد أو يتغير من هذه المعلومات[3] ص675، [2] ص22، [68] ص98.

2. 2.2.1.2.2.1.1. التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة

يقتصر استخدام البطاقة على حاملها الذي يحتفظ بالرقم السري الخاص به والذي لا يعلمه غيره ويعد بمثابة التوقيع الإلكتروني، ولا يجوز له التنازل عن تلك البطاقة لغيره[3] ص675.

ولكن استثناءً أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها وفي هذه الحالة يكون الحامل مسؤولا عما نفذه الغير باستخدام البطاقة كما لو كانت صادرة منه شخصيا[8] ص894، [3] ص676.

3. 2.2.1.2.2.1.1. التزام الحامل باستخدام البطاقة استخداما سليما

يلتزم حامل البطاقة باستعمالها بالطريقة المنصوص عليها في العقد، ولا يسيء استخدامها فعلى العميل الالتزام باستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر وفي الحدود المصرح له بها ولا يحق له أن يتجاوز الائتمان المسموح له به والمنصوص عليه في العقد[45] ص2002-2003.

4. 2.2.1.2.2.1.1. الالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق العميل، حيث يلتزم هذا الأخير بسداد قيمة مشترياته للبنك مصدر البطاقة وفقا للاتفاق المبرم بينهما، بحيث يتضمن كل عقد من عقود بطاقة الائتمان بيان كيفية السداد ونظامه ومدته، والجزاءات التي تترتب على مخالفته.

ويعد التزام هذا العميل التزاما مجردا ومستقلا عن العلاقة الأساس التي تربطه بالتاجر والتي استوجبت الوفاء، حيث يلتزم العميل حامل البطاقة بالوفاء للبنك دون إبداء أي اعتراضات أو دفوع مستمدة من علاقته بالتاجر أو المورد[56] ص252.

وينشأ التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي قدمت له من التاجر بناءً على توقيعه على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة، ولا تبرأ ذمة الحامل في مواجهة التاجر عن المبالغ المستحقة له إلا عند الوفاء الفعلي من البنك مصدر البطاقة إلى التاجر[70] ص185، [71] ص640.

5. 2.2.1.2.2.1.1 الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعدم نشر الرقم السري للغير

يلتزم العميل (حامل البطاقة) باستخدام البطاقة وفقا لقواعد عقد الإذعان المبرم مع البنك، ويعد مسؤولا عن استخدام هذه البطاقة بطريقة سليمة والمحافظة عليها، ووضعها في مكان آمن، وعدم السماح لأي شخص باستعمالها، وعدم نشر رقمها السري للغير، أو إدراج هذا الرقم مع البطاقة وإلا عد مهملا وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، حيث يلتزم ببذل العناية الكافية حتى لا تقع البطاقة في يد الغير[56] ص254.

ويترتب على ذلك أن استخدام البطاقة غشا من جانب الغير يؤدي إلى انعقاد مسؤولية حامل البطاقة إذا ارتكب هذا الأخير خطأ أو إهمالا، ويظل هذا الالتزام خلال مدة حيازة الحامل للبطاقة وينتهي بتسليمها للبنك المصدر[56] ص254.

6. 2.2.1.2.2.1.1 الالتزام بالإسراع بإخطار مصدر البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها

من أهم الأخطار التي يتعرض لها العميل لدى إجرائه عمليات السحب من جهاز الصراف الآلي ATM أو لدى شرائه السلع والخدمات من نقاط البيع المتعددة، هي عصابات القرصنة التي تحاول يوميا ابتداع وابتكار أساليب وتقنيات حديثة ومتطورة، قادرة على اختراق الشبكة وقراءة الشريط الممغنط الموجود على البطاقات، من أجل الدخول إلى حسابات العملاء لسرقة الأموال وغيرها من البيانات والمعلومات الشخصية المهمة.

وبغية حماية صاحب البطاقة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، عند فقدانها أو سرقتها أو عند احتجازها في آلة الصراف الآلي، نتيجة لعدم إتقان طريقة التعامل بالبطاقة وشروط هذا التعامل، عليه أن يبلغ البنك المصدر هاتفيا بالفقدان، على الرقم الذي تزود به عند استلام البطاقة شخصيا والمدون على ظهر البطاقة[22] ص52، [71] ص641، على أن يبقى الحامل صاحب البطاقة مسؤولا عن العمليات الناتجة عن الاستعمال غير المشروع، في حالة التأخير أو عدم إخطار البنك المصدر بذلك[8] ص897، [16] ص165، [72] ص3-4.

هناك أيضا واجب هام يقع على عاتق العميل وهو إعلام المصرف بكل المستجدات والتغييرات التي تطرأ على مكانته المهنية أو الوظيفية، أو الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

2. 2.2.1.1 العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر والالتزامات المتبادلة

نتطرق للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، ثم الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

1.1.1.2.2.2. 1. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يسمى العقد الذي يربط بين مصدر البطاقة والتاجر بعقد التوريد Contrat Fournisseur [32] ص957، [8] ص897، يلتزم بموجبه مصدر البطاقة بدفع ثمن المشتريات التي وردها التاجر للعميل حامل بطاقة الائتمان مقابل عمولة[38] ص1045، وتملك الجهة المصدرة للبطاقة الحق في رفض دفع قيمة معاملات التاجر، في حالات حددها القانون الفرنسي الصادر في 11 جويلية 1985 في المادة 22 منه على سبيل الحصر وهي: حالة سرقة البطاقة أو ضياعها، أو التصفية القضائية للمستفيد[62] ص 517.

ويمكن أن يكون العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر محدد المدة، وهي عادة سنة قابلة للتجديد بصورة ضمنية إذا تضمن العقد ذلك، ويمكن أن لا يكون هذا العقد محددا بمدة زمنية، وفي كلتا الحالتين يمكن لأي من الطرفين فسخه متى شاء[5] ص154.

1.1.1.2.2.2. 2. الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة والتاجر

نتطرق لالتزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر، ثم لالتزامات التاجر تجاه المصدر.

1.1.1.2.2.2. 2. 1. التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر

بمقتضى العلاقة التعاقدية التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر تتولد التزامات على عاتق مصدر البطاقة في مواجهة التاجر وتتمثل في:

1.1.1.2.2.2. 2. 1.1. التزام مصدر البطاقة بإصدار بطاقات الائتمان وبالشكل المتفق عليه مع التاجر

لكي يكون التعاقد بين مصدر البطاقة والتاجر له معنى، لابد من قيام البنك بإصدار بطاقة ائتمان تتوافر لها الخصائص الإلكترونية التكنولوجية الحديثة للوفاء بقيمة حقوق التاجر، ولابد من قيام المصدر بمواكبة ابتكارات المحتالين والعمل على تطوير نظام البطاقات من وقت لآخر لحماية البطاقة من مخاطر التزوير أو السرقة، ويحتفظ مصدر البطاقة بحقه في تعديل شكل البطاقة التي أصدرها ولكن بشرط أن يتحمل تكاليف هذا التعديل[33] ص791.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 2.1. التزام مصدر البطاقة بتزويد التاجر بأدوات العمل بالبطاقة

يلتزم مصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لتسجيل العمليات من بيع وشراء التي ينفذها العملاء باستخدام البطاقة، مثل الأجهزة الإلكترونية القارئة للشريط المغناطيسي على البطاقة وفواتير البيع، وغير ذلك من الأدوات والمستندات اللازمة لإتمام عملية البيع بين التاجر وحامل البطاقة[46] ص801، [62] ص517.

ويقع على البنك المصدر التزام بأن يوضح للتجار كيفية استخدام هذه الأجهزة، وتزويدهم بأحدث القواعد المتعلقة بصيانتها[56] ص264.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 3.1. الالتزام بالوفاء للتاجر

يلتزم المصدر بالوفاء والتسديد للتاجر بقيمة المشتريات التي تتم بواسطة البطاقة الائتمانية استنادا إلى العقد المبرم بينهما، فهذا العقد هو المصدر المباشر لهذا الالتزام، والتزام المصدر تجاه التجار بتسديد قيمة الفواتير المعروضة عليه يكون التزاما شخصيا ومباشرا وقطعيا لا يعطله عدم وجود رصيد للعميل أو إعساره، كما أن التزام مصدر البطاقة أمام التاجر يكون التزاما مجردا من الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها العميل تجاه التاجر، فلا يجوز للمصدر التمسك في مواجهة التاجر بدفوع يملكها قبل عميله حامل البطاقة، كالادعاء بعدم كفاية رصيده لديه، أو بإعسار العميل أو باعتراض العميل على الوفاء[32] ص985، [33] ص792.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 4.1. التزام مصدر البطاقة بإرسال قوائم البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة إلى التاجر

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإعلام التجار بقوائم البطاقات المزورة أو المسروقة والمفقودة وذلك بإعلانها عن طريق مؤسسات مخصصة لهذا الغرض، أو بإرسال هذه القوائم إلى جميع المحال التجارية المتعاقدة معها، حتى يتم تفادي قبول هذه البطاقة لدى التاجر، وحتى تتفادى الجهات المصدرة للبطاقة تحمل المسؤولية[3] ص677، [68] ص93-94.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 2 . التزامات التاجر تجاه مصدر البطاقة

بالرجوع إلى العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتجار نجد أن التزامات التاجر تنصب على فكرة أساسية هي التحقق من البطاقة وحاملها لتفادي الوقوع في خطأ أو غش أو نصب من قبل الغير أو حامل البطاقة.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 2. 1. التزام التاجر بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها

يلتزم التاجر المنضم لعقد المورد مع الجهة المصدرة بعدم رفض هذه البطاقات، وقبول الوفاء بها، وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده مع مصدر البطاقة[8] ص901، [72] ص4، [71] 644، فالتاجر يلتزم بتقديم البضائع والخدمات بالسعر العادي لكل حاملي البطاقات دون تفرقة وبدون إضافة جزء أو كل العمولة التي يلتزم بدفعها التاجر لمصدر البطاقة[3] ص677، [73] ص339.

بل تجد اليوم التجار يمنحون نقاط لحاملي البطاقات نظرا للمبالغ المالية التي ينفقونها، وحيث تصل النقاط إلى رقم معين مثلا "100" نقطة تمنح له جائزة قد تكون تلفازا أو هاتفا أو مبلغا ماليا.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 2. 2. التزام التاجر بالتحقق من صلاحية البطاقة والقيام بالإجراءات المطلوبة

يلتزم التاجر بالتأكد من صحة وسلامة البطاقة سواء من الناحية الشكلية، أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها، والتأكد من أن البطاقة غير ملغاة أو مسروقة أو ضائعة وأنها ليست من ضمن البطاقات المدرجة في قائمة البطاقات المحظور التعامل بها، فإذا أهمل التاجر التحقق من تلك البيانات تنعقد مسؤوليته عن ذلك[74] ص40، [56] ص262.

ثم يقوم التاجر بإرسال فاتورة الشراء مرفقة بطلب التسديد إلى مصدر البطاقة قصد تنفيذ التزاماته، ويحدد العقد الموقع بينه وبين المصدر المدة التي يلتزم فيها التاجر بإرسال صور الفواتير[3]، ص678، [8]، ص902.

1.1.1.2.2.1. 2. 2. 2. 3. التزام التاجر بدفع عمولة لمصدر البطاقة

يلتزم التاجر بدفع عمولة محددة سلفا، وذلك عن كل معاملة يتم تنفيذها بواسطة بطاقة الائتمان وتحدد نسبة هذه العمولة وفقا لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة[8] ص903، [5] ص155، [10] ص483.

1.1.1.2.2.1. 3. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر والالتزامات المتبادلة

نتعرض للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، ثم للالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

1.1.1.2.2.1. 3. 1. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي كعلاقة أي زبون بأي تاجر، فالمحلات التي تقبل البطاقة متعددة، وموزعة على المدن والأحياء، ولحامل البطاقة حق التنقل بين التجار الذين قبلوا التعامل مع صنف بطاقته التي يحملها، وليس هناك أي التزام على الحامل للبطاقة أن يشتري من هنا أو هناك وليس هناك أي ارتباط عقدي بين الزبون والتاجر، فالعلاقة بين التاجر والحامل للبطاقة هي علاقة شراء أو تقديم خدمة[14]، ص62، وبناءً على الصفقة المبرمة بين الحامل والتاجر يلتزم هذا الأخير بالتعامل مع حامل البطاقة طالما كان في حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقة السابقة بين كل منهما ومصدر البطاقة[42] ص51، [8] ص961، وإذا فسخت الصفقة المبرمة بين الحامل والتاجر كأن يكتشف الحامل أن البضاعة التي استلمها من التاجر غير سليمة، أو لا تتوافر على المواصفات، فترد له البضاعة، ويرد التاجر ما قبض من أموال ثمنا لها.

2.2.1.1. 3. 2. الالتزامات المتبادلة بين حامل البطاقة والتاجر

نذكر التزامات حامل البطاقة اتجاه التاجر، ثم التزامات التاجر اتجاه الحامل.

2.2.1.1. 3. 2. 1. التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر

وتتمثل تلك الالتزامات في الآتي:

2.2.1.1. 3. 2. 1.1. التزام الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء ليستطيع التاجر تحصيلها ومتى وقع العميل الفاتورة فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء هذه الفاتورة[10] ص312، فتوقيع صاحب البطاقة على الفاتورة ما هو إلا تأكيد منه على أنه اقتنى بضائع، وأن التاجر له حق بقيمتها المقدرة بالمبلغ الموقع عليه.

2.2.1.1. 3. 2. 2.1. التزام الحامل بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية

فإذا كانت بطاقته غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة واستعمل الحامل طرقا احتيالية لإيهام التاجر بأنها صالحة وحقيقية كان الحامل مرتكبا لجريمة نصب[8] ص907.

كما أنه لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير الموردة من التاجر إليها، حيث أن التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر ينشأ من العقد المبرم بينهما

(عقد المورد أو عقد التاجر)، ويعتبر الحامل فيه من الغير طالما أن التاجر يراعي كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة[44] ص45-46، [2] ص52.

2.2.1.1. 3. 2. 2. التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة

من هذه الالتزامات نذكر ما يلي:

2.2.1.1. 3. 2. 2. 1. التزام التاجر بتسليم المشتريات لحامل البطاقة

يلتزم التاجر بمقتضى العلاقة التي تربط بينه وبين حامل البطاقة بتسليم المشتريات للحامل فإذا رفض التاجر قبول الوفاء بموجب البطاقة فإن ذلك يعد إخلالا بالتزام تعاقدي بينه وبين مصدر البطاقة[62] ص518.

2.2.1.1. 3. 2. 2. 2. التزام التاجر ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة:

يلتزم التاجر ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة وأن لا يكون بالسلعة عيب، أي تطبيق القواعد العامة على عقد البيع[74] ص59.

يتضح مما سبق أن العلاقات الناشئة عن التعامل ببطاقات الائتمان تتصل ببعضها بشكل مركب بحيث تتأثر التزامات الطرفين في كل علاقة بالتزامات كل طرف في العقد الآخر، فمثلا تتأثر العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر بالتزامات كل منهما اتجاه الجهة المصدرة للبطاقة، باعتبار أنها الجهة الأساس في العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، فلا يكون التاجر مدينا للجهة مصدرة البطاقة إلا بما يحيله الحامل، ولا يكون حامل البطاقة مدينا بالفائدة للجهة المصدرة إلا بالقدر الذي يحصله التاجر من ثمن السلع.

من خلال هذه الدراسة يظهر أن بطاقات الائتمان تقدم صورة حضارية للمجتمعات التي تتعامل بها، فهي تعبر عن التطور ومواكبة عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، وحبذا لو أن ثقافة التعامل بتلك البطاقات تنتشر في مجتمعنا الجزائري وتعمم على كل فئات المجتمع للحاق بركب الحضارة والتقدم التكنولوجي الحاصل في العالم .

3.1.1. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان في أنه يترتب عليه تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقات والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام، وبيان نطاق حمايتها جنائيا خاصة في ظل القوانين التي لم تفرد لها حماية جنائية خاصة.

وقد اختلف الفقه حول طبيعة بطاقات الائتمان، حيث ذهب البعض إلى تحديد طبيعة البطاقات بالنظر إلى علاقاتها المتعددة، وذهب البعض الآخر إلى تحديد طبيعتها كوحدة واحدة، هذا ما نتولى توضيحه وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بالنظر إلى علاقاتها المتعددة، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان كوحدة واحدة.

3.1.1. 1. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بالنظر إلى علاقاتها المتعددة

ينظر هذا الاتجاه إلى بطاقات الائتمان بأنها ذات علاقات متعددة، وينظر إلى كل عقد من هذه العقود التي تبرم بمناسبة نظام بطاقة الائتمان كعقد مستقل ويعطى لكل نوع من العقود وصفا قانونيا مختلفا.

وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الانجليزي لائتمان المستهلك رقم 75 الصادر سنة 1974 والقانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 جانفي 1978 فيما يتعلق بالنظام القانوني لبطاقات الائتمان[32] ص951، حيث يذهب هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان إلى تكييف كل عقد من العقود التي تؤدي إلى وجود النظام القانوني لهذه البطاقات، وعلى وجه الخصوص العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالحامل، والعقد الذي يتم بين مصدر البطاقة والتاجر، باعتبار أن هذين العقدين هما أساس نظام البطاقات، حيث يستقل كل عقد من هذين العقدين عن الآخر بطبيعته القانونية، وهذا لا يعني عدم أهمية العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة.

3.1.1. 1. 1. الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها

فيما يلي نستعرض بعض الآراء الفقهية التي قيلت في تفسير طبيعة العقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها:

● هناك من يرى أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة القرض حيث يقدم المقرض للمقترضين مبلغا نقديا للتصرف فيه بغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض، فإن من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقترض غرض العقد ويطلب رده فورا[8] ص897.

ومن المعروف أن القرض إما أن يكون قرضا جاريا، وهو الذي يسحب منه المقترض كلما طرأت له حاجة من وقت لآخر حتى يبلغ المقدار المحدد، وإما أن يكون قرضا ثابتا وهو مقدار من النقود يتسلمه المقترض دفعة واحدة أو على دفعات، وينظر القانون الانجليزي لائتمان المستهلك إلى بطاقة الائتمان على أنها من هذا النوع الجاري من القروض، إذ يتفق الطرفان المقرض والمقترض على الحد الأعلى للقرض يستفيد منه المقترض بطريق البطاقة بقصد الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات، والسحب النقدي من المقرض، أو التاجر في حدود المبلغ المقرر[8] ص915، [46] ص4، [47] ص 618.

لا نتفق مع هذا الرأي، حيث أن الائتمان أوسع من القرض الذي لا يعد هو أساس البطاقة الائتمانية ولا يرقى أن يكون الطابع الأساسي لها، بالإضافة إلى أن القرض ينشأ علاقة ثنائية الأطراف بين المقرض والمقترض فقط، والوفاء ينشأ منذ تاريخ العقد وفقا لشروطه، بينما بطاقة الائتمان تنشأ علاقة ثلاثية بين المصدر وحامل البطاقة والتاجر، كما أن مصدر البطاقة يبرر الوفاء السابق على الاتفاق، وهو التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة ولذلك لا يعتبر قرضا حقيقيا من مصدر البطاقة ولكن وسيلة للوفاء والائتمان.

● وهناك من يرى أن العقد بين حامل البطاقة والمصدر ما هو إلا ضرب من ضروب الوكالة، والوكالة عقد من العقود المسماة ترد على عمل أو تصرف قانوني، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المصرف يوكل من قبل حامل البطاقة في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها الحامل باستعمال البطاقة، حيث يكون البنك فيه وكيلا لصاحب البطاقة، ويكون صاحب البطاقة (الآمر بالدفع) موكلا والتاجر مستفيدا وهذه الوكالة من صاحب البطاقة إلى البنك غير قابلة للمراجعة والإلغاء[55] ص16، [8] ص920، [24] ص2056، [32] ص952.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه لم يعد متماشيا مع التطور في تقنية البطاقات المصرفية، لأن الوفاء يتم باستخدامها وبشكل آلي وبدون تدخل المصرف، بل أن المصرف لا يملك التدخل أصلا إلا إذا استلم إشعارا بفقدان البطاقة أو سرقتها[69] ص1001، ثم أن للوكيل دور في تصرفات الموكل، وفي البطاقة لا يمكن للبنك مصدر البطاقة التدخل في التصرفات التي يقوم بها حامل البطاقة.

- أما بالنسبة للقانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 جانفي 1978، فقد ذهب إلى اعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها من قبيل عقود فتح الاعتماد[8] ص916، ويعرف هذا العقد بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر البطاقة) بأن يضع تحت تصرف العميل (حامل البطاقة) بطريق - مباشر أو غير مباشر- أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة مقابل عمولة يدفعها الطرف الآخر، فقد تطلبت المادة 9 من هذا القانون بأن يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال أو الخدمات التي يمولها هذا الاعتماد، وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية، حيث قامت بتكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد فتح الاعتماد يتضمن وعدا بالقرض[74] ص70، ويتفق البعض[8] ص916، مع هذا الاتجاه، ويرى أن هذا العقد من قبيل عقود الاعتماد والذي يتضمن وعدا بالقرض، لأن ذلك ينطبق على حامل البطاقة الذي يتمتع بمهلة للسداد لمصدر البطاقة عند قيامه بالشراء من التاجر وينطبق أيضا على حالة قيام الحامل بفتح حساب جار دائن لدى المصدر للبطاقة، لأنه في حالة عدم تغطية الحساب لقيمة المشتريات يكون هناك وعد بالقرض من البنك لتغطية ذلك.

3.1.1. 1. 2. الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر

اختلف الفقه بشأن تكييفه للعقد الذي يربط بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر كالآتي:

- هناك من يرى أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هو من قبيل الكفالة، ويقصد بها "عقد من العقود يكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل بسداد الالتزام الذي في ذمة شخص آخر هو المدين".

ويستند هذا الرأي في تكييفه لهذا العقد بأنه عقد كفالة على اعتبار أن مصدر البطاقة يكفل الحامل تجاه التاجر من أجل سداد قيمة المشتريات، فمعنى ذلك أن الجهة المصدرة طالما أنها تكفل الحامل في السداد فهنا يملك التاجر أن يلجأ إليها للمطالبة بقيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل، وحتى مقاضاته أمام المحاكم[23] ص56.

وحسب وجهة نظر هذا الرأي أن أخذ الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان نسبة من قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر لا ينفي عن اتفاقية التاجر كونها كفالة، فمصدر البطاقة هو كفيل كونه لا يأخذ أجرا عن الكفالة من المدين حامل البطاقة وإنما يأخذ من الطرف الثاني في اتفاقية التاجر وهو الدائن، الذي لمصلحته أن يدفع هذه العمولة للمصدر حتى يشجع الزبائن على الشراء بالبطاقة[23] ص56.

استنادا إلى ما ذكر سابقا، أن بطاقة الائتمان تمثل ملاءة لحاملها وثقة، ملاءة من ناحية الضمانات التي يقدمها حامل البطاقة للمصدر، وهو ما يطمئن التجار ويجعلهم يثقون في حاملي البطاقات، وبالتالي تزويدهم بالمشتريات والخدمات التي يريدونها، لوجود الضامن بالوفاء بثمن تلك المشتريات وهو مصدر البطاقة (قد يكون بنك أو مؤسسة مالية) الذي يطمئن التجار أنه على استعداد لدفع كل ما يبتاعه حاملي البطاقات الصادرة عنه، لذلك يمكن القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي عبارة عن كفالة البنك وتعهده والتزامه بدفع ديون حامل البطاقة.

- ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تكييف العقد بين مصدر البطاقة والتاجر على أنه من قبيل ضمان الوفاء، أي أن مصدر البطاقة يكون وكيلا عن التاجر وهذه الوكالة تتضمن ضمان الوفاء من قبل الغير وهو الحامل، ويقوم مصدر البطاقة بتحقيق هذه النتيجة بالوفاء مقدما بقيمة الفواتير لمجرد وصولها إليه، فهو بمثابة الوكيل الضامن[8] ص921.

ولكن هناك من يرى[8] ص922، [74] ص69، بأنه لا يمكن التسليم بأن الجهة المصدرة للبطاقة بمثابة ضامن للوفاء ذلك أن فكرة الضمان تفترض أن للمدين الأصلي وهو حامل البطاقة أن يحتج في مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلا عن التاجر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر، وفي إطار بطاقة الائتمان لا يملك الحامل الاحتجاج بمواجهة الجهة المصدرة بالدفوع التي يملكها التاجر.

الذي نراه أن مصدر البطاقة هو بمثابة ضامن لحامل البطاقة، الذي يحتاج لهذا الضمان فالضامن بالوفاء هو في الجوهر ضامن لحامل البطاقة في مواجهة التاجر الذي يقدم له السلع التي يرغب فيها، أو الخدمة التي يحتاجها.

3.1.1. 1. 3. الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بالنظر إلى العقد الذي يربط بين التاجر وحامل البطاقة، وبمقتضى هذا العقد يكون التاجر هو البائع وحامل البطاقة هو المشتري، وقد يكون التاجر أو صاحب الخدمة مؤجرا وحامل البطاقة مستأجرا، وفي هذه الحالة تصنف العقود بيعا أو إيجارا أو غيرها حسب طبيعة العقد وتتحدد علاقتها حسب هذا التصنيف وتنشئ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر بإتمام الإجراءات المطلوبة وتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى البنك مصدر البطاقة الذي ضمن للتاجر تسديد مبيعاته أو أجور خدماته، وتنتهي مسؤولية حامل البطاقة بدفع قيمة مشترياته بالبطاقة من التاجر بقبول التاجر للبطاقة ثمنا لمبيعاته

وبذلك لا يكون للتاجر الحق في أن يرجع على حامل البطاقة[75] ص120، وإنما يرجع على مصدر البطاقة الذي ضمن له الوفاء بمشتريات الحامل، ويستند في رجوعه على مصدر البطاقة على أساس العقد الذي يربطه بهذا الأخير.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن الديون الناتجة عن عمليات الشراء التي يجريها الحامل لا تسقط بمجرد استخدام بطاقة الائتمان، بل تبقى تلك المبالغ قائمة لحين قيام المصدر بالوفاء للتاجر وإذا رفض المصدر لسبب أو لآخر الوفاء، يمكن لهذا الأخير الادعاء بوجه الحامل لإلزامه بدفع ثمن السلعة أو الخدمة التي استفاد منها، على أنه يبقى للحامل الرجوع على المصدر بما دفعه للتاجر إذا كان امتناعه عن نفاذ ضمانته غير القابلة للرجوع، غير مستند إلى أي مبرر قانوني[22] ص54.

يتضح مما سبق أن العقود والعلاقات التي تجمع مختلف أطراف بطاقة الائتمان، يبدو أن ميزتها هي الاستقلال عن بعضها البعض، ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يترتب عليه بالضرورة فسخ العقد الآخر، فمثلا امتناع التاجر أو المورد أو مقدم الخدمة عن قبول بطاقة الائتمان قد يحمل المصدر على فسخ العقد مع التاجر دون أن يؤثر ذلك مطلقا على العقد الذي يجمع الحامل بالمصدر الذي سيستمر في العمل، والعكس صحيح فإن فسخ العقد بين الحامل بالمصدر لا يؤثر إطلاقا على الائتمان الذي يربط المصدر بالتاجر.

يظهر من خلال الآراء الفقهية السابقة، أن الرأي الأقرب لتفسير طبيعة بطاقات الائتمان حسب رأينا هو القائل باعتبار بطاقة الائتمان بمثابة عقد كفالة، ذلك أن البنك المصدر للبطاقة هو ضامن لحامل البطاقة في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة بالوفاء بقيمة السلع أو الخدمات التي تلقاها الحامل، بحيث لا تبرأ ذمة الحامل اتجاه التاجر بمجرد تقديم بطاقته، وإنما يبقى الحامل مسؤولا عن تلك المشتريات أو الخدمات التي تلقاها من التاجر، إلى حين وفائها من قبل البنك مصدر البطاقة.

3.1.1. 2. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان كوحدة واحدة

رأينا أن بعض الفقه اتجه في تحديده لطبيعة بطاقات الائتمان، بتكييف كل عقد من العقود الذي يؤدي إلى وجود نظام بطاقات الائتمان حيث ينظر إلى كل علاقة قانونية على استقلال دون إيجاد نوع من الترابط يضع هذه العلاقات تحت نظام قانوني واحد، في حين نجد أن الفقه الحديث، يتجه إلى تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الائتمان كله كوحدة واحدة مترابطة دون الدخول

في تحليل كل عقد على استقلال، مع الاعتماد على علاقة أصلية تعتبر من وجهة نظرهم أساس النظام[8] ص925.

3.1.1. 2. 1. بطاقة الائتمان تقوم على الإنابة في الوفاء

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف بطاقة الائتمان على أنها تقوم على الإنابة في الوفاء[8] ص926، وذلك بأن ينيب المدين شخصا آخر هو المناب في وفاء الدين للدائن وهو المناب لديه، وقبول المناب الالتزام بوفاء الدين نيابة عن المنيب، يعد التزاما قائما وملزما له بغض النظر عما إذا كان بين من ينيبه (المناب) وبين المنيب علاقة مديونية أم لا[76] ص43، [33] ص778-779، فالإنابة في الوفاء تقضي بوجود ثلاثة أشخاص كما هو الحال في نظام الوفاء بالبطاقة وهو المنيب حامل البطاقة والمدين الذي ينيب شخصاً آخر وهو مصدر البطاقة ليفي الدين إلى الدائن والمناب لديه وهو التاجر الذي ينيب مصدر البطاقة ليفي بدينه.

لكن ورغم اقتراب هذا الرأي من النظام القانوني لبطاقات الائتمان، إلا أنه لا يمكن التسليم به لأنه أغفل العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة، والذي هو الأساس أيضا في بطاقة الائتمان بغض النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة.

3.1.1. 2. 2. بطاقة الائتمان نوع من الاشتراط لمصلحة الغير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التشابه بين بطاقة الائتمان ونظام الاشتراط لمصلحة الغير يكمن في كون هذا الأخير يقوم على علاقة ثلاثية تستند إلى عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين (المشترط على المتعاقد الآخر المتعهد) بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طرفا في العقد (المنتفع) بحيث ينشأ له حق مباشر قبل المتعهد، بحيث يرون تفسير بطاقة الائتمان في ضوء عقد الاشتراط لمصلحة الغير خاصة في علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة (البنك) فيعتبر حسب رأيهم حامل البطاقة هو المشترط، بحيث يشترط في العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر بطاقة الائتمان (المتعهد) حقا مباشرا للتاجر (المنتفع) في استيفاء دينه وثمن السلع من البنك المتعهد، ويؤكدون ذلك بأن الاشتراط لا يتطلب كون المنتفع موجودا وقت إبرام العقد، بل يجوز أن يكون شخصا مستقبلا أو غير معين وقت إبرام عقد الاشتراط، وهذا ما ينطبق على التاجر(المنتفع) الذي تعامل معه بعد ذلك حامل بطاقة الائتمان[46] ص816، [33] ص765-766.

ومع ذلك يؤخذ على هذا الرأي، أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير لا يصلح أساسا للطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان لوجود الكثير من الاختلافات القانونية بين النظامين منها أنه في عقد الاشتراط لمصلحة الغير فإن المشترط هو الذي يقوم بتحديد شخص المنتفع من عقد الاشتراط أيا كان الوضع سواء كان هذا المنتفع موجودا وقت إبرام عقد الاشتراط أم كان غير معين أو مستقبلا أو قابلا للتحديد بعد ذلك، وبتطبيق هذا العنصر على بطاقة الائتمان فإن حامل البطاقة (المشترط) هو الذي يتولى تحديد المنتفع من البطاقة، في حين أن نظام بطاقة الائتمان يقوم على عكس ذلك حيث أن الجهة مصدرة البطاقة وهي غالبا البنك هي التي تتولى تحديد التاجر الذي يتعامل معه الحامل، وهو الأمر الذي يختلف تماما مع مفهوم عقد الاشتراط لمصلحة الغير[33] ص767.

يرى البعض[8] ص930، [46] ص816، أنه بالرغم من الانتقادات السابقة إلا أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي أقرب النظريات توافقا مع نظام بطاقات الائتمان، لذلك وحسب وجهة نظر هذا الرأي يجب على المشرع أن يضع في اعتباره ذلك عند وضعه تنظيما قانونيا لبطاقات الائتمان.

3.1.1. 2. 3. بطاقات الائتمان صورة من صور الأوراق التجارية

يرى أنصار هذا الرأي أن بطاقات الائتمان تعد أوراقا تجارية تضاف إلى الكمبيالة والسند لأمر والشيك، فحسب وجهة نظرهم أن بطاقة الائتمان تتفق مع الشيك في أن كلاهما يتم استخدامه في تداول النقود ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر، إضافة إلى أن الشيك يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف أحدها البنك شأنه في ذلك شأن بطاقة الائتمان، وأن كلاهما يستوجب الدفع لمجرد الاطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[69] ص1002-1003 [6] ص64، [55] ص18.

كما أن بطاقة الائتمان يتم تداولها من خلال حاملها الشرعي، وذلك بنقل الكتلة النقدية التي تحملها البطاقة إلى الغير بأن يكون البنك الذي أصدرها وضمنها المبلغ المالي المودع لديه، على استعداد في نفس الوقت لنقل هذه الكتلة النقدية من البطاقة إلى أي شخص آخر لقاء ما قدم من خدمة أو سلعة لصاحب البطاقة أو حاملها، وحتى إن شاء حامل البطاقة أن يتبرع أو يهب الغير كل أو بعض الأموال التي تحتويها البطاقة.

فالبطاقة بمثابة جيب الشخص الذي يحوي النقود، أو محفظة نقوده، ولكن لا تحمل قطعا نقدية إنما رقما ماليا، وهذا الرقم كبيرا أو صغيرا، يمكن نقله من البطاقة إلى شخص آخر، حيث

يخصم منها التاجر القيمة أو المبلغ الذي يساوي ما قدم لحاملها من سلع أو خدمات، وعليه أطلقنا عليها أداة وفاء.

كذلك الشيك ما بين التجار يعطي رقما، فالتاجر عادة لا يسحب المال، إنما تدخل الأموال في حسابه أرقاما وتخرج من حسابه أرقاما، لكن البطاقة تختلف عن الشيك بالنسبة للشخص الذي يحتاج السيولة النقدية، كما أن البطاقة أكثر ضمانا من الشيك، لأن وراءها بنك، أو مصدر لها مليء، وليكون الشيك في مستوى البطاقة يطلب من حامله أن يأخذ قبول المسحوب عليه.

وذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار بطاقات الائتمان أداة وفاء مثل الشيك وإن كانت تحل محله في الوفاء، ذلك لأن الشيك هو أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع، ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة، أما بطاقات الائتمان فلها أحكام مختلفة، بدليل أن بعض التشريعات الأجنبية قد أفردت حماية خاصة لبطاقات الائتمان، مما يعني عدم جواز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على بطاقات الائتمان وذلك لتعارضها مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب[55] ص18.

يتضح من خلال استقراء الآراء الفقهية السابقة أنها حاولت إرجاع الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان إلى أحد النظم القانونية التقليدية، دون أن تراعي في ذلك الطبيعة الخاصة لنظام البطاقة، فبالنظر إلى نظام أو طبيعة بطاقة الائتمان كوحدة واحدة فإنها ليست نظاما من تلك الأنظمة بل أنها ذات طبيعة خاصة بها.

إزاء عدم إمكان رد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان لأي تكييف قانوني للنظم المشابهة لها على النحو السابق بيانه، ولعل السبب في ذلك راجع إلى محاولة النظريات السابقة تجاهل الطبيعة الخاصة لبطاقات الائتمان وأنها أحد العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي تتضمن سرعة وسهولة في سداد بعض الديون في نفس الوقت الذي تمنح فيه العميل حامل البطاقة نوع من الائتمان لدى الجهة مصدرة بطاقة الائتمان[74] ص22، [32] ص953، [75] ص134 وباستعراض كافة الاتجاهات والاعتداد بالنظريات السابقة في محاولة تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة وعلى وجه الخصوص الانتقادات التي وجهت إليها، يمكن القول بأن بطاقات الائتمان نظام مصرفي حديث أفرزته التكنولوجيا الحديثة واتسع نطاق استخدامها في المجال المصرفي والتجاري، وهي وسيلة ابتكرها الفن التجاري الحديث في البيئة التجارية التي تسعى دوما لمواكبة التطورات التي تستهدف خدمة الإنسان وتأمين معاملاته التجارية بسرعة وائتمان، لذلك تعتبر

بطاقات الائتمان نظاما ذو طبيعة خاصة تتمتع بمزيج من صفات النقود والشيكات ولكنها تجمع هذا المزيج في إطار خاص بها[66] ص199.

ويتضح مما سبق أن جميع المحاولات الفقهية والقضائية لتحديد طبيعة بطاقات الائتمان بوضع نظام البطاقة في قوالب قانونية تقليدية والاستعانة في كل ذلك ببعض صيغ القانون المدني والتجاري محاولين تطويعها لكي تتفق مع الوضع القانوني الاستثنائي لبطاقات الائتمان لم تسلم من النقد، فهذه الوسيلة تعتبر وسيلة حديثة من وسائل الائتمان والوفاء لا يمكن لأي نظام من الأنظمة التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية.

كما أن وجود بطاقة الائتمان، وإن قلل من استعمال الشيك، إلا أنها لم تلغه لتحل محله، كما لم تلغ أي من الأوراق التجارية الأخرى.

يبقى أن بطاقة الائتمان تحتاج لليقظة الدائمة من طرف مصدريها، ومستقبليها، لإفشال خطط المحتالين من جهة، وعدم ترك ثغرات يتمكن حاملوها من النفاذ عبرها.

نخلص إلى القول أن بطاقات الائتمان وإن تعددت تسمياتها واختلفت من حيث الوظائف التي تؤديها، فإنها واحدة من ناحية شكلها، ومهما اختلفت الآراء حول طبيعتها، فإنها تعد وسيلة مستحدثة من وسائل الدفع الإلكترونية التي فرضتها التطورات التكنولوجية الطارئة على العالم، إلا أن هذه التكنولوجيا كما لها إيجابياتها لها أيضا سلبيات، حيث تؤدي إلى تطور الإجرام وتحديث وسائله، هذا ما نشهده في الآونة الأخيرة من ظهور المجرم المعلوماتي الذي يعتمد على جهاز الحاسب الآلي في ارتكاب العديد من الجرائم التي من بينها السطو على بطاقات الائتمان إما بسرقة بطاقة صحيحة ثم تزويرها أو التعامل ببطاقات ائتمان مزورة أصلا، كذلك ارتكاب جرائم النصب والاحتيال على حامل البطاقة أو مصدرها أو على التاجر، فبطاقات الائتمان قد تكون هي أداة الجريمة حيث يستعملها حاملها أو الجهة المصدرة لها أو التاجر الذي يقبل التعامل بها في ارتكاب بعض الجرائم، وقد تقع الجريمة على البطاقة ذاتها من قبل الغير عند سرقتها أو ضياعها.

كل هذا سنتولى توضيحه من خلال المبحث الثاني الذي خصصناه لأساليب التلاعب في بطاقات الائتمان.

2.1. أنواع الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية في التشريع العقابي، فالقاضي لا يستطيع تجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها المشرع، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ كضمانة أساسية للحرية الفردية، إلا أنه قد يؤدي إلى إفلات بعض الوقائع من نطاق التجريم على الرغم من خطرها وتهديدها لحقوق ومصالح يحيطها المشرع بحمايته الجنائية، فالتقدم العلمي يتجاوز عادة القانون الجنائي[6] ص51، ومن إحدى مظاهر هذا التقدم بطاقات الائتمان، فبالرغم مما يتمتع به نظام التعامل ببطاقات الائتمان من مزايا وفوائد كثيرة أدت إلى اتساع نطاق استخدام هذه البطاقات في معظم دول العالم، إلا أن هذا التطور في استخدام بطاقات الائتمان صاحبه تنوع في أساليب وطرق التلاعب والتحايل في استخدام البطاقات سواء من قبل أطرافها (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر) أو الغير، وقد تدخل المشرع في بعض الدول بوضع نصوص جنائية محددة لمواجهة صورة أو أكثر من صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة، في حين لم يتدخل المشرع في الكثير من الدول بوضع حماية خاصة لتلك الوسيلة المستحدثة من وسائل الدفع، ما دفع الفقه والقضاء إلى محاولة استخلاص الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان من خلال النصوص الجنائية التقليدية، فإلى أي مدى تكفل تلك النصوص حماية بطاقات الائتمان، في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتضمن حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها، كل ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا جرم فيه المشرع هذا الفعل، فإن لم يجد هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع[76] ص105.

والنقطة التي يمكن مناقشتها من خلال هذا المبحث هي مدى إعمال القواعد العامة في قانون العقوبات لحماية بطاقات الائتمان، ونقصد بالقواعد العامة في قانون العقوبات ما يقرره قانون العقوبات من أحكام ترمي إلى حماية الأموال وذلك من خلال تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وكذلك تلك التي ترمي إلى حماية الثقة في المحررات أي تلك التي تتعلق بتزوير المحررات، ويثار التساؤل في هذا المجال عن مدى تطبيق تلك الأحكام على بطاقات الائتمان.

وحيث أن الأصل في استعمال بطاقات الائتمان كوسيلة دفع إلكترونية هو استخدامها للوفاء بثمن المشتريات أو السحب النقدي من أجهزة السحب الآلي للنقود من قبل حاملها، لكن حامل البطاقة قد يتعسف في استعمالها، أو يستخدمها استخداما غير مشروع، بل أكثر من ذلك

حيث تكون البطاقة محلا للجريمة من قبل الغير، وقد تكون البطاقة أداة لارتكاب الجريمة، لذلك يمكن تقسيم هذه الجرائم بحسب مرتكبيها إلى جرائم واقعة من أطراف البطاقة، وأخرى واقعة من الغير.

وهو ما سنتولى تبيانه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الجرائم التي تقع من أطراف البطاقة، وفي المطلب الثاني الجرائم التي تقع من الغير، ومطابقتها بالنصوص العقابية النافذة لتقدير ما إذا كانت تلك الأساليب تكون جريمة أم لا؟ وإذا كانت كذلك ما مدى كفاية النصوص العقابية التقليدية لمواجهتها، أو تقرير الحاجة إلى تدخل المشرع بنصوص جديدة لمواجهة الإجرام الحديث بكافة صوره، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان.

2.1. 1. الجرائم التي تقع من أطراف البطاقة

سبق وأن ذكرنا أن أطراف بطاقة الائتمان ثلاثة (مصدر البطاقة، والحامل، والتاجر) وكل طرف من هذه الأطراف له أساليبه الخاصة في التلاعب ببطاقات الائتمان، وهنا يطرح التساؤل هل طرق التلاعب في البطاقة تعد جريمة أم لا ؟

للإجابة على التساؤل المطروح قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خصص لبيان أساليب التلاعب التي تقع من العميل حامل البطاقة، والفرع الثاني نتناول فيه أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنك المصدر للبطاقة والتاجر.

2.1. 1. 1. الجرائم التي تقع من العميل حامل البطاقة

إذا صدرت بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها وهي غالبا ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه، وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المصرح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك المصدر لها، كان استخدامه لبطاقة الائتمان صحيحا ومشروعا وقانونيا[77] ص221-222.

لكنه بمفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الائتمان من قبل مالكها غير مشروع متى تعسف في استعماله لها في غير الحدود المصرح له بها رغم صلاحيتها، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها[78] ص349.

وتنطوي إساءة استخدام الحامل للبطاقة على الاستخدام التعسفي لها، والاستخدام غير المشروع للبطاقة.

2.1. 1. 1.1. الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل حاملها

يتمثل الاستخدام التعسفي لبطاقة الائتمان في قيام الحامل الشرعي للبطاقة الصحيحة باستعمالها لسحب النقود من أجهزة الصرف الآلي بالرغم من عدم وجود رصيد، أو الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار مع علمه بأن رصيده غير كاف، أو مع عدم وجود رصيد في الأصل[39] ص14، [79] ص104.

2.1. 1. 1.1. 1. السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي بما يجاوز الرصيد

من الوظائف الأساسية التي تؤديها بطاقة الائتمان إلى جانب دورها كأداة وفاء، السماح لحاملها بسحب النقود من الموزع الآلي في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقا، لذلك يقع على الحامل أن يتقيد بحدود هذا المبلغ، لكن الحامل الشرعي قد يستخدم بطاقته في السحب رغم عدم وجود رصيد كاف في حسابه لدى البنك، مستغلا في ذلك علمه بأن جهاز توزيع العملة غير مرتبط مباشرة بحسابه (نظام Off Line)، أو أن خللا أصاب الخطوط التي تربط بين حواسيب البنك وتلك الأجهزة، وبالتالي عدم مقدرتها على الرقابة[76] ص106، [62] ص533، وهنا ليست جريمة صاحب البطاقة لوحده، إنما اشترك العاملين في البنك معه.

لقد ثار تساؤل حول مدى إمكانية تجريم هذا الفعل والتكييف القانوني المناسب له، ولذلك انقسم الفقه والقضاء حول هذه المسألة بين وصف السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة.

2.1. 1. 1.1. 1.1. مدى اعتبار الواقعة جريمة سرقة

تعرف السرقة بأنها اختلاس شيء مملوك للغير بنية تملكه[80]، فإذا كان قوام الركن المادي في السرقة يكمن في فعل الاختلاس، فهل يمكن تكييف قيام العميل بسحب مبالغ تتجاوز رصيده الفعلي باستخدام بطاقة الائتمان على أنه سرقة لتوافر عنصر الاختلاس؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي، إلى اعتبار الواقعة سرقة على أساس أن العميل قد استولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي في البنك دون رضا هذا الأخير[75] ص132، أي أن تسليم النقود لم يكن إراديا وتم بناءً على غش أو خداع أو تحايل من قبل صاحب البطاقة، ولولا التحايل الذي وقع لما سلمت الآلة المبلغ الذي يفوق ما هو في البطاقة، إن كان الثمن عليها، أو

تحايلا من صاحب البطاقة ليأخذ أكثر من المبلغ المتفق عليه مع البنك مصدر البطاقة[55] ص47، [81] ص1082.

وقد اختلفت بعض أحكام القضاء الفرنسي مع الفقه، حيث رفضت بعض المحاكم الاستئنافية تكييف الواقعة على أنها سرقة، فقد قضت محكمة (Angres) في حكمها بتاريخ 02 ديسمبر1980 بأن الواقعة تشكل جريمة نصب، استنادا إلى أن العميل قد ادعى صفة غير صحيحة وهي أن له رصيدا دائنا في البنك، وأنه في حال إدخال البطاقة في جهاز الصرف الآلي يكون قد أوهمه بوجود ائتمان وهمي[76] ص114.

2.1. 1. 1.1. 2.1. مدى اعتبار الواقعة جريمة نصب

يشترط لقيام جريمة النصب، أن يتم الحصول على شيء مملوك للغير عن طريق الغش والاحتيال، وفي ضوء ذلك هل يجوز اعتبار فعل حامل البطاقة الذي استخدمها في سحب مبالغ مالية من جهاز الصرف الآلي تتجاوز حدود رصيده الفعلي جريمة نصب؟

لكي تكون الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، فإنه يجب أن يثبت أن حامل البطاقة قام باستعمالها، باستخدام إحدى وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة النصب، وترتب عليها قيام الآلة بتسليم النقود.

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الواقعة نصب، على أساس أن العميل الذي يستخدم البطاقة للاستيلاء على مبلغ من النقود يتجاوز رصيده لدى البنك مصدر البطاقة يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيدا لديه، وبتقديمه البطاقة يكون قد خلق ضمان وهمي بوجود رصيد له لدى البنك والحقيقة غير ذلك، أي أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة، وبالتالي حسب هذا الرأي تتوافر جريمة النصب في حقه[78] ص358، [66] ص203.

وتم الرد على هذا الرأي، بأنه لا يمكن اعتبار الواقعة جريمة نصب، لأن حامل البطاقة وإن كان قد استولى عن طريق وضع البطاقة في جهاز الصرف الآلي على مبالغ لا حق له فيها، إلا أنه قد تسلم هذه المبالغ عن طريق جهاز تم برمجته من طرف مصدر البطاقة لسحب النقود أوتوماتيكيا[72] ص6، وذلك باستخدام بطاقته الخاصة الشخصية والصحيحة، ورقمه السري، وكما أنه اتبع طريقة الاستعمال الطبيعية للبطاقة عن طريق وضعها في الجهاز المعد لذلك من جانب البنك دون أي خداع أو تحايل في تشغيل الجهاز، ودون حمله عنوة على الاستجابة لطلبه على خلاف نظام تشغيله المعتاد[55] ص54-55.

2.1. 1. 1.1. 3.1. مدى اعتبار الواقعة خيانة أمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة على أربعة أركان تتمثل في: موضوع ينصب عليه نشاط الجاني وركن مادي يتمثل في الاختلاس أو التبديد، وضرر حال ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص، فهل يمكن اعتبار التعسف في استخدام بطاقة الائتمان من قبيل خيانة الأمانة؟

اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار استخدام الحامل لبطاقة الائتمان في سحب النقود من جهاز الصرف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي، فعلا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، على أساس أن تسليم البطاقة إلى العميل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، ويكون العميل كالأمين على استعمال البطاقة وفقا لشروط إصدارها وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر لبطاقة الائتمان، فإذا انتفى الرصيد الكافي عند استخدام البطاقة في السحب فإن العميل يكون قد أساء استعمال البطاقة بخروجه عن العقد المبرم بينه وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤوليته الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة[78] ص354، [76] ص111-112.

ويرد على هذا الرأي بأنه خلط بين تسليم البطاقة من البنك وتسليم النقود من جهاز الصرف الآلي، ذلك أن محل الأمانة بين العميل والبنك هو البطاقة التي تظل بمقتضى العقد ملكا للجهة المصدرة لها وبإمكانها إلغاؤها وطلب استردادها في أي وقت تشاء، ويتعين على العميل في هذه الحالة إعادتها إليها لأنها سلمت إليه بناءً على عقد عارية الاستعمال، فإذا امتنع عن ردها يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة[81] ص1085، أما النقود التي تم الحصول عليها باستخدام بطاقة الائتمان، فلم تسلم على سبيل الأمانة، بل حصل عليها بالاستخدام الطبيعي لتلك البطاقة، وإذا كان هذا السحب الذي تجاوز الرصيد الفعلي قد وقع بالمخالفة لشروط العقد المبرم بين البنك والعميل فإنه لا يدخل في نطاق نص تجريم خيانة الأمانة، حيث يقتضي قيام هذه الجريمة أن كون المبالغ التي استولى عليها العميل قد سلمت إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وهو ما لا يتحقق في هذا الغرض.

ولم يتجه القضاء في فرنسا إلى تكييف واقعة سحب النقود بواسطة بطاقة الائتمان بما يجاوز الرصيد الفعلي إلى اعتبارها خيانة أمانة، لعدم توافر مقومات هذا التجريم في هذه الصورة فهذا السحب وإن خالف شروط العقد المبرم بين العميل والبنك، غير أن هذا العقد لا يندرج ضمن العقود المذكورة في نص تجريم خيانة الأمانة[2] ص45.

2.1. 1. 1.1. 2. استخدام بطاقة الائتمان في الوفاء للتجار بالرغم من عدم وجود رصيد

الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان أنها بطاقة وفاء ذات مديونية مؤجلة، حيث تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة مشتريات وخدمات الحامل في حدود معينة محل اتفاق بينهما، ثم تسترد ما دفعته من الحامل عن طريق الخصم من حسابه لديها.

ويمكن إساءة استخدام البطاقة السليمة في هذا المجال، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كاف، ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك، أو لا يتجاوزه، ففي حالة تجاوز عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك يكون المجني عليه هو التاجر أو مقدم الخدمة، إذْ أن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمنا للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء للقول بانطباق تكييف الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد حسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي[82] ص75، [37] ص177، [74] ص107.

وقد سلك القضاء الفرنسي نفس الاتجاه في بعض أحكامه، إذ اعتبر أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي، ومن وجهة نظره فإن استخدام بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي[82] ص75، ومن ذلك ما قضت به محكمة Rennes الاستئنافية، في حكمها الصادر 25 ماي 1970، بأنه يجب القول بأن تقديم البطاقة من الشخص الذي ليس له رصيد في البنك، وقرر عدم تزويد حسابه بالمال، يشكل طريقة احتيال تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، فقد رأت المحكمة أن استعمال البطاقة الزرقاء Carte Blue، يضع على عاتق البنك المصدر خطر عدم ملاءة الحامل، حيث لا يترتب بالضرورة على استخدام البطاقة وجود رصيد سابق[83] ص133-134.

ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلب فكرة الاحتيال على غيرها، من أجل حماية أموال البنك من السلب بهذه الوسيلة، وذلك تأسيسا على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا البنك.

في حين انتقد آخرون هذا التوجه، فمن جهة لا تتحقق الأساليب الاحتيالية بمجرد تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة، أي لا يمكن القول أن الاستعانة بالبطاقة كان دعما لادعاءات كاذبة، ومن جهة أخرى يفترض أن لدى التاجر أو مقدم الخدمة علما مسبقا بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الوفاء التي منحها للعميل[2] ص74-75، لأن وسائل الاحتيال هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ولقيام جريمة الاحتيال بحق المتهم لابد من استعانته بأشياء تتخذ أشكال هذه المظاهر الخارجية لتدعيم أكاذيبه ويشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مستقلا عن هذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول أن المتهم قام بسلوكين مختلفين، أما إذا كان الشيء مندمجا في موضوع الكذب بحيث لم تكن الإشارة إليه غير ترديد للكذب أو تأكيد له، فإن الوسائل الاحتيالية لا تقوم بذلك.

أما في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك، فإن الرأي يتجه إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلا يستحق العقاب عليه جزائيا، لأن التاجر أو مقدم الخدمة في هذه الحالة لم يتضرر ما دام البنك المانح للبطاقة ملتزما بتسديد قيمة الفاتورة، أي لا يستطيع التاجر أو مقدم الخدمة التذرع بأن الحامل قد استخدم وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وكذلك من غير المنطق معاقبة الحامل على تجاوزه رصيده لدى البنك، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه هذا البنك، إذ أن تضرر البنك من عملية الوفاء - نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة الصادرة عنه -لا يبرر سلوك حامل البطاقة كونه جريمة معاقبا عليها[82] ص76.

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز الحامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه، وإن كان سلوك الحامل في هذه الحالة هو أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال، حتى ولو لم يكن العقد المبرم بين الحامل والجهة المانحة للبطاقة لا يدخل ضمن عقود الأمانة التي حددها قانون العقوبات[82] ص76.

ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم له "أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يحمل هذا الأخير فوائد متفقا عليها تضاف إلى المبالغ التي تستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطي العميل ضمنيا الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القول أن حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وكذلك لا يمكن التسليم

بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل[62] ص526، [55] ص59.

2.1. 1. 2.1. الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل

تنتهي صلاحية بطاقة الائتمان للاستعمال إذا تم إلغاؤها من قبل البنك المصدر لها، أو إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة في العقد المبرم بين حاملها ومصدرها، كما تنتهي صلاحية البطاقة إذا أبلغ الحامل عن فقدها أو سرقتها، ويلتزم الحامل في حالتي إلغاء البطاقة أو انتهاء مدتها بردها إلى البنك الذي أصدرها، لكن إذا قام حامل البطاقة في هاتين الحالتين باستخدامها، فإن هذا الاستخدام ينطوي على عدم المشروعية، ويلحق ضررا بالغير، فهل يسأل الحامل جنائيا وفقا للنصوص العقابية النافذة، أم أن الأمر يقتضي تدخلا تشريعيا لاستحداث نصوص أخرى؟

2.1. 1. 2.1. 1. الاستخدام غير المشروع لبطاقة ملغاة

يحق للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت، ومطالبة حاملها بردها، وذلك للأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها، وفي هذه الحالة يطلب المصدر ردها، وقد يتمادى الحامل في استخدامها على الرغم من ذلك، وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيئ النية إذا لم يمتثل لطلب البنك وقام باستخدامها في السحب أو لتسوية مشترياته لدى التجار، ولكن هل يسأل جزائيا؟ وما الوصف الجرمي لسلوكه؟

2.1. 1. 2.1. 1. 1. استخدام البطاقة الملغاة في سحب النقود

تردد الفقه في تكييف واقعة استخدام الحامل للبطاقة الملغاة في سحب النقود من الجهاز الآلي فذهب البعض[2] ص82، إلى انتفاء الجريمة في هذه الصورة، على أساس أن الجهاز سيقوم بابتلاع البطاقة.

وقد تم الرد على هذا الرأي بأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية لم يكن مطلقا سندا في نفي الجريمة أيا كانت صورتها، فإذا انتفت النتيجة لسبب خارج عن إرادة الشخص تقوم المسؤولية عن الجريمة الناقصة (الشروع) متى كانت جناية أو جنحة يعاقب القانون على الشروع فيها.

بينما ذهب رأي آخر[78] ص361، [83] ص171، [67] ص121، إلى أن البطاقة الملغاة لا قيمة لها، وأن وضعها في جهاز السحب الآلي يعد من الأفعال المادية التي تهدف إلى

خلق ائتمان وهمي، والاعتقاد بوجود هذا الائتمان لدى مصدر البطاقة يوقعه في غلط يدفعه إلى تسليم النقود، ومن ثم فإن هذا الوضع الذي يخلق الاعتقاد بأن البطاقة صالحة للاستعمال، يصلح لقيام جريمة النصب .

وهناك من اعتبر جريمة النصب قائمة على أساس استخدام اسم كاذب أو صفة كاذبة فبعد إلغاء البطاقة لم يعد لحاملها حق استخدامها، فإذا استخدمها يكون قد انتحل اسما كاذبا أو صفة الدائن التي فقدها بزوال قيمة البطاقة، فيسأل عن جريمة نصب .

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنح باريس في حكم لها صادر في 16 أكتوبر 1974، بأنه إذا قام حامل البطاقة باستعمالها على الرغم من علمه بإلغائها من قبل البنك المصدر، فإنه في هذه الحالة يعد مرتكبا لجنحة نصب، لأن هذا السلوك حسبها يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود دين وهمي وذلك من أجل الحصول على المبالغ النقدية من البنك[21] ص122.

وهناك رأي أخر[84] ص1135، يضفي على هذه الواقعة وصف خيانة الأمانة فحسب هذا الرأي فإن حامل البطاقة يلتزم بردها في حالتي إلغائها أو انتهاء مدتها إلى البنك الذي أصدرها، لأنها سلمت إليه كعارية استعمال، فإذا امتنع عن ردها يسأل جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة لتوافر أركانها.

2.1. 1. 2.1. 1. 2. استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات

قد يقوم حامل البطاقة باستعمالها بعد إلغائها في الوفاء بقيمة السلع والخدمات للتجار، وهذا الاستعمال للبطاقة يؤدي إلى التزام البنك المصدر بسداد قيمة هذه المشتريات للتجار تنفيذا لضمان الوفاء الممنوح للتاجر مادام إجمالي النفقات لا يتجاوز الحد الأقصى للضمان الممنوح.

لقد اختلف الفقه بشأن تكييف هذه الواقعة، حيث ذهب البعض إلى أن هذه الواقعة تشكل جريمة نصب (احتيال)، لأن تقديم البطاقة الملغاة مع علم الحامل بذلك يعتبر طريقة احتيالية هدفها الإقناع بوجود ائتمان وهمي، والحصول من البنك على المبالغ التي تسدد قيمة المشتريات والخدمات التي سلمها التاجر بالفعل للحامل، إذ تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال جميعها، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه (التاجر أو مقدم الخدمة) بوجود ائتمان وهمي، وكذلك فإن النتيجة الجرمية قد تحققت بتسليم الأشياء المبيعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبة إلى تسليم المال[82] ص81.

في حين يرى جانب آخر من الفقه[2] ص82، [62] ص525، [77] ص242، عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، إذ أن هذا الاستخدام يعد كذبا مجردا لا تتحقق به الطرق الاحتيالية، لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.

وهناك من يرى[55] ص62، [62] ص525، [77] ص242، أن الفاعل بتقديمه البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هو الحال بالنسبة للطرق الاحتيالية التقليدية، فإلغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صفة الحامل الشرعي، وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال.

2.1. 1. 2.1. 2. استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها

عند إبرام العقد بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة يتم تسليم العميل بطاقة ذات شكل معين ويحدد هذا العقد طرق استخدام البطاقة ومدتها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بحروف بارزة، فإذا انتهت صلاحيتها يتم تجديدها تلقائيا إلا إذا طلب الحامل عدم تجديدها، أو رفض البنك ذلك، وقد جرى العمل أن يسلم الحامل البطاقة منتهية الصلاحية إلى مصدرها، غير أنه قد يحتفظ بها بل وقد يستخدمها إما في السحب وإما في الوفاء لدى التجار.

وبالرغم من عدم تصور قبول جهاز الصرف الآلي لبطاقة ملغاة أو انتهت صلاحيتها في السحب أو الوفاء، إلا أن حامل البطاقة قد ينتهج أسلوبا ويستغل ثغرات تعجز حتى التكنولوجيا الحديثة عن اكتشاف احتياله وأساليب تلاعبه، فإذا حدث وتمكن الحامل من استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في السحب أو الوفاء فما هو التكييف القانوني لذلك الفعل، وهل يمكن مساءلته جنائيا؟

2.1. 1. 2.1. 2. 1. استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية في السحب

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن قيام حامل البطاقة باستخدامها في سحب النقود من جهاز الصرف الآلي بعد انتهاء فترة صلاحيتها، لا يمكن تكييفه على أنه جريمة نصب وذلك لسببين[84] ص1137:

السبب الأول: وجود استحالة قانونية تتمثل في كذب الحامل بشأن مدة صلاحية بطاقته، ولم يتجه إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، بالإضافة إلى ذلك فإن تقديم البطاقة هنا لا يكفي للقول بتوافر الطرق الاحتيالية، لأنه يجسد الكذب فقط.

السبب الثاني: فهو الاستحالة المادية التي تتمثل في قيام جهاز السحب الآلي بابتلاع البطاقة أو رفضها، وعليه وفقا لهذا الرأي فإن الحامل يمكن أن يسأل عن شروع في السرقة، في حال انعدام الرصيد الكافي، لأن الحامل في هذا الفرض يسعى للحصول على مال مملوك للغير.

ويؤسس البعض انتفاء جريمة النصب في هذه الصورة، كون أن البطاقة استخدمت من حاملها الشرعي وقد تم الاستيلاء على النقود عن طريق الاستخدام الطبيعي للبطاقة، وإن كانت البطاقة منتهية الصلاحية، فإن استخدامها لا يعد من الأساليب الاحتيالية، لأن الحامل لم يدعم كذبه بمظاهر خارجية حيث لم يصدر عنه ما يفيد تمسكه بصلاحية بطاقته أو بصفته كدائن صاحب ائتمان حقيقي[77] ص244.

وقد رد جانب من الفقه[2] ص88، [62] ص522-523، [78] ص361، على ذلك بأن وضع بطاقة لا قيمة لها بفقد صلاحيتها في جهاز الصرف الآلي من قبل الحامل مع علمه بذلك، يعد عملا ماديا يهدف إلى خلق الاعتقاد بأن البطاقة صالحة للاستعمال، مما يوهم البنك بوجود ائتمان غير حقيقي ومن ثم يشكل الاستيلاء على المبالغ المالية هنا جريمة نصب.

بينما كيف البعض الآخر[84]، ص1137، هذه الواقعة بأنها جريمة خيانة الأمانة في مواجهة مصدر البطاقة ويتحقق ذلك إذا قام الحامل باستعمال بطاقته المنتهية الصلاحية خطأ في السحب من جهاز الصرف الآلي.

2.2. 2.1. 1. 2.1. استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية في الوفاء

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها، ومن الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كاف في البنك، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للعميل بمجرد انتهاء صلاحية الأولى، وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند العميل نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية، أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي لن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت

بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها، وذلك لأنه أخل بالتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك، ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائيا ؟

يرى بعض الفقه أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال، حيث تحققت عناصر ركنها المادي، إذ أن استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف، هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة[82] ص80.

ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلا على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية[2] ص84، [84] ص1137، بيد أن الأمر يختلف في حال اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة (الوسائل الاحتيالية) بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتوقيع مزور، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك.

2.1. 1. 2.1. 3. استعمال الحامل للبطاقة بعد ادعاء فقدها أو سرقتها

في حالة فقد بطاقة الائتمان أو سرقتها فإن الحامل يلتزم بالقيام بالمعارضة فور اكتشافه اختفاء بطاقته أو رقمه السري، حتى يستطيع البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال البطاقة، إلا أن الحامل ورغبة منه في تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، قد يدعي سرقة البطاقة منه أو فقدها، فيقوم بإخطار البنك والسلطات المختصة بذلك، في حين تظل البطاقة في حوزته، ويستمر في استخدامها في السحب أو الوفاء، قبل اتخاذ البنك للإجراءات اللازمة لوقف استعمالها.

الرأي الراجح[2] ص96، [84] ص1137، [24] ص2088، في هذه الحالة أن الحامل يسأل عن جريمة نصب (احتيال)، وذلك على أساس أن الحامل لما أبلغ عن فقد البطاقة أو سرقتها قد فقد تبعا لذلك صفته كحامل لها، ومن ثم وجب اعتباره من الغير، فإذا قام باستخدامها في سحب النقود أو الوفاء للتجار يكون قد تحايل لإجبار البنك على الوفاء أو دفع مبلغ من النقود لهذا الحامل، وبذلك تتوافر الطرق الاحتيالية خاصة بتوافر الإخطار الكاذب وتقديم مستندات أو أوراق تؤكد تلك المزاعم، وعليه تقوم جريمة النصب (الاحتيال) بركنيها المادي والمعنوي.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي، فقضت بأن حامل البطاقة الذي استعملها بعد الإبلاغ عن سرقتها سيء النية ويسأل عن جريمة نصب (احتيال)، واستندت في ذلك إلى أن إخطاره البنك عن سرقة البطاقة يعد كذبا، وتقديمه نفس البطاقة بعد ذلك للتاجر، أو إدخالها في جهاز الصرف الآلي يعد طرقا احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي[83] ص208.

ويبدو لنا أن هذا التوجه لدى الفقه ومحكمة النقض الفرنسية منتقدا، لأنه لم تتحقق وسائل الاحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقا، فالوسائل الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن تلك الأكاذيب، مما يعني أنه يجب أن تتم ممارسة الأكاذيب والمظاهر الخارجية بمواجهة الشخص نفسه حتى يتحقق الاحتيال، وفي الحالة المذكورة فقد تم إبلاغ البنك عن فقد البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكذب والمظهر الخارجي المتمثل في الاستعانة بالبطاقة.

وذهب رأي آخر[83] ص208، إلى أن قيام الحامل الذي سلمه البنك البطاقة بناءً على العقد المبرم بينهما تقديرا منه لشخص الحامل، حيث يضع فيه ثقته عند تسليمه البطاقة، بالإعلان الكاذب مدعيا سرقة أو فقد البطاقة يؤكد على خيانة ذلك الحامل لتلك الثقة التي وضعها فيه البنك، وعليه وحسب وجهة نظر هذا الرأي أن فعل الحامل باستخدام البطاقة بعد إعلانه الكاذب بفقدها أو سرقتها تتوافر فيه بالإضافة إلى جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة التي تقوم على ثلاثة عناصر مكونة للركن المادي وهي: الاختلاس والتبديد والاستعمال، ووفقا لهذا الرأي فان صورة الركن المادي التي يمكن توافرها في فعل الحامل هي الاختلاس، لأن الادعاء بفقد أو سرقة البطاقة يكفي لتحقق الاختلاس، وبذلك يعتبر هذا الحامل مختلسا للبطاقة منكرا لحقوق البنك المصدر على تلك البطاقة، ويواصل هذا الرأي أن فعل الحامل يمكن أن تتوافر فيه صورة أخرى من صور الركن المادي الثلاث، رغم كفاية صورة واحدة لقيام الجريمة، وتتمثل هذه الصورة وفقا لهذا الرأي في استعمال البطاقة بعد الادعاء بفقدها أو سرقتها، فالحامل يكون قد احتفظ بالبطاقة لنفسه، وادعى كذبا بفقدها أو سرقتها، ثم استعمالها استعمالا لا يصدر إلا من المالك سواء في سحب النقود أو في الوفاء.

في اعتقادنا أن هذه الصور من الاستخدام التعسفي لبطاقة الائتمان، وكذلك الصور المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل صاحبها، لم يعد لها تطبيق عملي لعدم تصور ارتكابها غالبا، وأصبحت فروضها نظرية غالبا لنجاح التقنيات العلمية في المجال الإلكتروني في برمجة

الأجهزة الآلية لتوزيع النقود، وكذلك المحلات التجارية وكل الأماكن التي يمكن التعامل معها بالبطاقة بحيث تعطي بيانا للتاجر عن حال البطاقة، فيما إذا كانت ملغية أو أبلغ عن فقدها أو سرقتها أو منتهية الصلاحية أو ليس لها رصيد كاف، كما أنه في حالة رغبة حامل البطاقة سحب مبلغ يتجاوز الحد المعين، عليه أن يحصل على الموافقة المسبقة من الجهة المصدرة، فإذا لم يلتزم الحامل بالحصول على موافقة المصدر المسبقة على عملية سحب معينة يتجاوز فيها رصيد حسابه الحد الممنوح له، ترفض آلة الصراف الآلي ATM عملية السحب وترد البطاقة، وإذا تكررت محاولة السحب ثلاث مرات متتالية تحتجز آلة الصراف الآلي البطاقة بداخلها، ولا يسلمها البنك إلى الحامل إلا بعد التأكد من هويته، فهذه الآلات برمجت على سحب البطاقة أو ابتلاعها في حالة كونها أصبحت غير صالحة الاستعمال، وكذلك الامتناع عن صرف نقود تتعدى الرصيد المسموح به لصاحبها.

ورغم ذلك فقد اتجهت بعض التشريعات الغربية (كالتشريع السويسري والتشريع الفنلندي) وكذلك العربية (كالتشريع العماني والتشريع القطري)، إلى تجريم بعض صور الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الحامل.

2.1. 1. 2. الجرائم التي تقع من التاجر وموظفي البنك

نتطرق من خلال هذا الفرع لأساليب التلاعب في بطاقات الائتمان التي تقع من قبل التاجر أو مقدم الخدمة الذي قبل التعامل بالبطاقة، وكذا صور الاعتداء على البطاقة التي يمكن أن تقع من موظفي البنك المصدر للبطاقة.

2.1. 1. 2. 1. الجرائم التي تقع من التاجر

يقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء، وذلك بشرط توقيعه على إشعارات البيع، ولا يجوز لجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع إلكترونية دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال والذي يزود التاجر بالأجهزة اليدوية والإلكترونية ومستلزمات التشغيل الخاصة بها وكذلك وسائل اكتشاف تزوير البطاقات[2] ص25.

وعادة يكون مصدر البطاقة هو نفسه التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، حيث تمتلك الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان محلات تجارية في كل الأماكن، فتمنح عميلها البطاقة التي

تكون مقبولة لدى المحلات العائدة لها، وبالتالي تضمن أن حامل البطاقة أينما ذهب وأنفق فالعائدات ترجع إليها، بحيث تمنح الحامل تسهيلات تشجعه على اقتناء مشترياته من تلك المحلات.

ويمكن أن يتلاعب التاجر أو مقدم الخدمة في بطاقة الائتمان إما بالاتفاق مع حاملها، أو مع الغير.

2.1. 1. 2. 1.1. تواطؤ التاجر مع حامل البطاقة

يتخذ اتفاق التاجر مع الحامل على التلاعب في بطاقة الائتمان عدة صور نذكر منها:

- قد يقوم التاجر بالاتفاق مع حامل بطاقة الائتمان بالتلاعب بالبطاقة، حيث يتلاعب التاجر في إتباع القواعد المنظمة لعملية التعامل بالبطاقات، فقد يتفق التاجر مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة على التعامل بهذه البطاقة، بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها، ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة، أو يعلن عمدا تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة، وقد يقوم التاجر بالاتفاق مع الحامل بإجراء عمليات بيع متعددة بمبالغ بسيطة، ثم يقوم بصرفها من البنك، مع اقتسام الحصيلة فيما بينهما، ويساعده في ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يسمح بإجراء المعاملات التجارية التي تتم بالبطاقات دون الرجوع إليه في حالة المبالغ المالية الصغيرة نسبيا، نظرا لأن تكلفة أخذ الموافقة على هذه الصفقة قد يفوق قيمة مكسب البنك، ولكن يتضح بعد ذلك عدم كفاية أو عدم وجود رصيد لهذه البطاقة[6] ص183، [75] ص217.

وفي هذه الحالة حسب رأي البعض[24] ص2081، توافرت الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب ويعتبر الحامل فاعلا في جريمة النصب، وشريكا في جريمة التزوير مع التاجر، ويعد التاجر فاعلا في جريمة النصب والتزوير، نظرا لقيام التاجر بدور هام في جريمة النصب بتأييد مزاعم الحامل بصلاحية البطاقة، مما حمل البنك على الوفاء بثمن المشتريات التي تلقاها الحامل، فالطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب.

لكن هناك من يرى[74] ص106، [84] ص1136، في هذا الفرض أن الجريمة مستحيلة، لأنه إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها فهنا على التاجر ألا يقبلها لأنه ملزم بالتأكد من مدة سريان البطاقة، وذلك في حالة إخبار الجهة المصدرة للتاجر بانتهاء صلاحية البطاقة، فحسب هذا الرأي أن تقديم البطاقة هنا يعد أسلوبا ساذجا ولا ينخدع به أحد، فإذا قبلها التاجر

وعليها التاريخ وأخطر به من الجهة مصدرة البطاقة فإن الحامل يكون قد ارتكب جريمة خيانة أمانة والتاجر يعد شريكا له في ذلك[67] ص120.

● وقد يتفق التاجر مع حامل البطاقة ذات السقف المنخفض بالاحتيال على البنك المصدر للبطاقة، عن طريق التلاعب في تشغيل ماكينة نقاط البيع بالتجزئة التي لديه، بوضعها على تشغيل Off Line، ويقصد به نظام الاتصال غير المباشر، الذي يكتفي بفحص البطاقة ضمن قائمة المعارضات، ويسمح للتاجر بتشغيل الماكينة على وضع Off Line في حالة وجود ازدحام في البيع لديه، بحيث يساعد هذا النظام على الإسراع في إجراءات الدفع عكس نظام الاتصال المباشر Line On، وبذلك يتمكن العميل من تجاوز سقف بطاقته دون علم البنك المصدر[6] ص183.

● التواطؤ بين التاجر والحامل على استخدام بطاقة تم إبلاغ البنك عن فقدها أو سرقتها: ذكرنا أن حامل البطاقة يمكن أن يرتكب الجريمة بمفرده دون تواطؤ مع التاجر، وقد يقع الاحتيال على التاجر لكن كثيرا ما يقع التواطؤ بين حامل البطاقة والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك بفواتير مبيعات بمبالغ كبيرة تمت بين التاجر وحامل البطاقة، ثم يدعي هذا الأخير أن بطاقته مفقودة أو مسروقة، وأنه لم يشتر شيئا من هذه السلع، كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه السلع على البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ بعد صرفه من البنك، وعندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبا لجريمة نصب، باعتباره فاعلا، لقيامهما بطرق احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الادعاءات، تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه السلع للتاجر، وهذا يكفي لقيام جريمة النصب[2] ص96 وما بعدها.

● قبول الوفاء ببطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة: يقوم بعض التجار، بقبول البطاقات المزورة من العملاء والتلاعب في البرامج الخاصة بالماكينة الإلكترونية، فيتم تعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة، حتى لا يتم اكتشاف أنها مزورة واستخدامها في صرف مبالغ من البنوك[12] ص125.

وقد جرم المشرع الفرنسي فعل قبول الوفاء ببطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة بالرغم من العلم بذلك في الفقرة الثانية من المادة 67 التي أضيفت بموجب المادة 11 من القانون رقم 1382/91 الصادر في 1991/12/30 الخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء، وذلك لانطباق أركان هذه الجريمة على فعل التاجر، والمتمثلة في الركن المادي الذي يتمثل في قيام التاجر بقبول الوفاء عن طريق البطاقة بالرغم من علمه بتزويرها، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتخذ

صورة القصد الجنائي العام، ويتمثل في علم التاجر بأن البطاقة مزورة واتجاه إرادته إلى قبولها كوسيلة وفاء[55] ص84 وما بعدها.

2.1. 1. 2. 2.1. تواطؤ التاجر مع الغير

رغم أن التجار يمكن أن يشاركوا في مجمل العمليات الاحتيالية فإن دورهم في عملية التزوير محدود، فقد يتواطأ التاجر مع الغير بالتلاعب في بطاقات الائتمان على النحو الآتي:

- قد يسمح التاجر للغير باستخدام ماكينة البيع بالتجزئة المسلمة إليه من بنكه للتعامل مع البطاقات المزورة، مقابل نسبة من قيمة العملية التجارية، أو تسليم العصابات الإجرامية صورة إشعار البيع الذي يدون به رقم البطاقة الائتمانية حتى يمكن استخدامه في تزوير البطاقات[67] ص123.

يرى بعض الفقه أن قيام التاجر بشراء إشعارات بيع من بعض الأفراد مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة، يشكل جريمة استعمال محرر مزور، فالتاجر قام بالشراء مع علمه بالتزوير وبذلك يكون قد توافر لديه القصد الجنائي، كما توافر لديه الركن المادي للجريمة وهو الاستعمال والشراء، فكل من الاستعمال والشراء يفيد إقدامه على السلوك المادي لتنفيذ جريمته للحصول على قيمة الفواتير[6] ص277.

- وقد يقوم التاجر بالاحتيال على صاحب البطاقة، بطباعة أرقام بطاقته على إشعارات بيع خالية دون طباعة رقم الماكينة الخاصة به على الإشعارات، وذلك بتمرير الماكينة على البطاقة لطباعة إشعارات البيع، فيطبع أكثر من إشعار، ويوقع العميل على واحد ويأخذ التاجر ما طبعه من إشعارات بيع خالية ويبيعها لتجار آخرين، ويتم اقتسام قيمة العملية بعد تقديم الأخير الإشعار لبنكه وتحصيل قيمة الإشعار المزور[12] ص122.

- كذلك قد يقوم التاجر نفسه أو بواسطة موظفيه، بتزوير توقيع العميل حامل بطاقة الائتمان والتحايل عليه، حيث يمكن تحميل العميل لأكثر من فاتورة عن مشتريات لم يأخذها استغلالا لوجود بيانات بطاقة العميل تحت يد التاجر عن طريق الفاتورة الصحيحة التي وقعها، ثم يقوم التاجر بتزوير توقيع العميل، ويتم ملئ البيانات الخاصة بالبطاقة إما بخط اليد، وإما بأخذ أكثر من طبعة للبطاقة على أكثر من فاتورة، ويقوم العميل بالتوقيع على فاتورة واحدة عن مشترياته، ثم يقوم التاجر بتقليد أو تزوير توقيع العميل على الفواتير الأخرى التي أخذ عليها طبعة

بيانات بطاقة العميل خلسة عنه، وفي هذه الحالة إذا أدرك العميل أنه تم تحميله بفواتير لم يقم بتوقيعها، يمكنه أن يطعن فيها بالتزوير[1] ص92.

ولم يغفل المشرع الفرنسي عن مثل هذه الأفعال حيث جرم بموجب المادة 2/67 من القانون رقم 1382/91 الخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء، فعل استعمال أو محاولة استعمال بطاقة ائتمان مزورة مع العلم بذلك، وجعل من جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة جريمة خاصة مستقلة عن جريمة تزوير البطاقات، وعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67 من نفس القانون.

2.1. 1. 2. 2. الجرائم التي تقع من موظفي البنك

قد يستغل موظف البنك موقعه الوظيفي ويقوم بالاتفاق مع حامل البطاقة، أو مع التاجر، أو مع الغير بالتلاعب في البطاقة.

2.1. 1. 2. 1.2. تواطؤ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة

وهذا التواطؤ يتم بإحدى الطرق الآتية:

2.1. 1. 2. 1.2. 1. استصدار بطاقة ائتمان صحيحة لأحد عملاء البنك بناءً على مستندات مزورة

إن بطاقة الائتمان تصدر بناءً على طلب ممن يحتاج إليها، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب إلى البنك لغرض الحصول على بطاقة الائتمان، يكون طلبه هذا خاضعا للسلطة التقديرية للبنك في منحه بطاقة الائتمان.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق حامل بطاقة الائتمان في علاقته مع البنك المصدر التزامه بتقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة، فيلتزم طالب البطاقة بالإعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته لانعقاد العقد، إذ يتوجب عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه ووظيفته وحالته المادية وتوقيعه، وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة التي تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة المختصة بإصدار البطاقة إصدارها لطالبها من عدمه.

وإزاء أهمية هذه البيانات التي يتعين أن يقدمها طالب البطاقة في موافقة أو عدم موافقة الجهة المختصة على إصدارها لمن طلبها، وجب على طالب الحصول على البطاقة تقديم معلومات صحيحة لكن الحامل قد يخل بالتزامه هذا بالاتفاق مع موظفي البنك المصدر للبطاقة حيث يتقدم العميل إلى البنك المصدر لاستخراج البطاقة بموجب بيانات غير سليمة تتضمن الكذب وفى العادة فإن أكثر ما يقدمه العميل للبنك من معلومات يكون مؤيدا بمستندات يتم التلاعب فيها مثل بيانات عن دخله الذي يحاول زيادته لاستخراج بطاقة بحد أقصى مرتفع، أو محل إقامته بشكل مغاير حتى لا يمكن ملاحقته أو حتى استخدام بطاقة هوية مزورة باسم غير اسمه، فإذا قدم بياناته هذه وفي ضوئها أصدرت الجهة المختصة له بطاقة الائتمان، ثم اتضح لها بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها طالب الحصول على البطاقة فإنه مما لاشك فيه يكون قد خدع وغش الجهة المختصة بإصدار البطاقة إليه[12] ص120، [85] ص151 وما بعدها.

فهل توجد مسؤولية جزائية؟ وعن أية جريمة يساءل الحامل وموظف البنك في هذه الحالة؟

إن بطاقات الائتمان تدخل من ضمن التسهيلات المصرفية الائتمانية التي يقدمها البنك للعميل، وأن البنك قد قام بإصدار بطاقة الائتمان للحامل بناءً على غش وخداع من طالبها، ولولا هذا الغش والخداع (البيانات المخالفة للحقيقة) ما تم إصدار البطاقة له، مما يعني أن طالب البطاقة أدلى ببيانات كاذبة انطوت على تغيير الحقيقة والذي يشكل السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال وكذلك جريمة التزوير[86] ص192، [79] ص104.

وهنا يمكن القول أن الاعتداء يتحقق عند تقديم مستندات مزورة، واستعمال هذه المستندات بغرض الحصول على بطاقة الائتمان، وهو من الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة التزوير بجانب فعل الاحتيال، لأن المستندات المزورة مكنت الفاعل من الاستيلاء على نقود الجهة المصدرة للبطاقة باستخدام مستند مزور، والاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها.

حيث تبدو البطاقة سليمة ولكن يتم استخراجها ببيانات ومستندات مزورة، ويستفيد حامل البطاقة وموظف البنك بقيمة المبالغ الموجودة برصيد البطاقة، فيشمل هذا الاعتداء جريمة سلب أموال البنك والاستيلاء عليها دون وجه حق وتزوير في البيانات والمستندات المقدمة[86] ص193، [21] ص126.

2.1. 1. 2. 1.2. 2. السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب

يرى البعض[6] ص200، أن لهذه الحالة احتمالين: الأول إذا كان حساب العميل مفتوحا دائنا أو مدينا، ففي هذه الحالة وفقا لهذا الرأي لا يشكل الأمر اعتداء ما دام أن العملية المصرفية دائن ومدين.

والاحتمال الثاني: إذا كان تجاوز حد البطاقة في السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد فيشكل ذلك استيلاء على أموال البنك بدون وجه حق.

2.1. 1. 2. 2.2. الاتفاق بين موظف البنك والتاجر على التلاعب في بطاقة الائتمان

ويتخذ هذا الاتفاق عدة صور منها:

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع، وهنا نفرق بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان هذا التجاوز دون قصد جنائي، كأن يكون هذا التجاوز لمجرد المجاملة، وتسوية حساب التاجر دائن ومدين فلا يشكل الأمر صعوبة ولا يشكل جريمة، لأن الأموال سوف تحصل من التاجر، والحالة الثانية إذا كان هذا التجاوز يقصد به الاستيلاء على الأموال، فإن الأمر يشكل جريمة الاستيلاء على أموال البنك دون وجه حق[2] ص25.

- اعتماد إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة، وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان موظف البنك يعلم بذلك أو لا يعلم، فإذا كان يعلم بوجود حالة من هذه الحالات فإن الأمر يشكل جريمة تزوير، أما إذا كان موظف البنك لا يعلم بهذه الأمور، فيمكن القول أنه خطأ إداري يمكن مساءلته إداريا على هذه الفعل، لعدم توافر القصد الجنائي[21] ص128.

2.1. 1. 2. 3.2. تواطؤ موظف البنك مع الغير

قد يتفق موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية على مدهم بدون وجه حق، ببيانات بطاقات الائتمان الصحيحة والمتداولة، وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات، ولا شك أن هذا الموظف يكون شريكا في جريمة منظمة مع أفراد العصابات، بحيث يكون دوره هو الإمداد بالمعلومات ودورهم هو اصطناع البطاقات المزورة، فيشكل هذا الأمر عدة جرائم متشابكة[2] ص25.

الجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي قد جرم في المادة 1029 (أ) من الباب الثامن عشر من القانون الفيدرالي لعام 1984، الاتجار في البطاقات غير المصرح باستعمالها، وكذلك تقليد وتزوير البطاقات الائتمانية واستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك، وقد عدلت هذه المادة في عام 1994 وأضيفت إلى الجرائم المذكورة بموجب هذا التعديل جريمة أخرى تتمثل في حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات الائتمانية متى ارتبط ذلك بنية غير مشروعة[87] ص429.

كما كفل المشرع الفرنسي حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان من جرائم التزوير الواقعة عليها، بموجب القانون رقم 1382/91 الخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء[88]، فقد جاءت المادة 11 من هذا القانون والتي عدلت المادة 67 من المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 لتنص على إدخال المادتين 1/67 و 2/67، وقد اقتصرت هذه الحماية على حالات تزوير وتقليد بطاقات الائتمان، دون أن تتطرق إلى الحالات التي يتم فيها استعمال بطاقة ائتمان صحيحة سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير بصورة غير مشروعة.

وهنا ندعو المشرع الجزائري أن يضع نصب عينه تلك النصوص القانونية عند تعديل نصوص قانون العقوبات الحالية بما يواكب المستجدات الطارئة على المجتمع، أو عند سن تشريع خاص ينظم التعامل ببطاقات، لكن طبعا في انتظار انتشار ثقافة التعامل بالبطاقة في الجزائر أولا، ثم نطلب من مشرعنا التدخل لكفالة حماية جنائية خاصة اقتداءً بما سنته التشريعات المقارنة في هذا المجال.

2.1. 2. الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان من قبل الغير

يقصد بالغير هنا أي شخص غير التاجر والحامل أو موظفي البنك المصدر للبطاقة، وتظهر مشكلة الغير فيما لو فقدت البطاقة أو سرقت، وكذلك في حالة ضياع أو سرقة الرقم السري الخاص بها لذلك يجب على العميل بمجرد فقد البطاقة أو رقمها السري إبلاغ البنك المصدر لها حتى لا يتحمل مسؤولية المبالغ التي يسحبها الغير من رصيده، فإذا تقاعس عن الإبلاغ، فقد يترتب على ذلك التزامه بالمبالغ التي سحبت من رصيده بمعرفة الغير[59] ص168-169، [22] ص57 وما بعدها.

وتتعدد صور الجرائم المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان التي يتصور ارتكابها من قبل الغير ويمكن رد هذه الجرائم إلى طائفتين: جرائم متعلقة بالبطاقة ذاتها الفرع الأول، وجرائم متعلقة بالاستعمال غير المشروع للبطاقة الفرع الثاني.

2.1. 2. 1. الجرائم المتعلقة بالبطاقة ذاتها

قد تكون بطاقة الائتمان محلا لجريمة سرقة، وقد تكون البطاقة محلا لجريمة تزوير من قبل الغير.

2.1. 2. 1.1. سرقة بطاقة الائتمان من قبل الغير

تعد مشكلة ضياع البطاقة أو سرقتها من حاملها من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها التعامل بنظام بطاقات الائتمان، حيث تطرح مسألة من يتحمل نتائج الغش في استعمال البطاقة هل البنك مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر؟

عرف الفقه جريمة السرقة بأنها " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه "، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" ويتضح من ذلك أن أركان السرقة هي[32] ص979، [89] ص1167.

2.1. 2. 1.1. 1. الركن المادي

ويتمثل في فعل الاختلاس، الذي يؤدي إلى حيازة السارق للشيء محل السرقة بإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه دون رضاه أو علمه.

وإذا طبقنا ذلك على بطاقة الائتمان فإن فعل الاختلاس يتمثل في إخراج البطاقة من حيازة حاملها رغما عن إرادته ودخولها في حيازة السارق للاستيلاء عليها.

2.1. 2. 1.1. 2. محل جريمة السرقة

وهو مال منقول، وحيث أن بطاقة الائتمان تعتبر من المنقولات فإن محل جريمة السرقة في هذا المجال هو البطاقة ذاتها.

2.1. 2. 1.1. 3. الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي ويتمثل في العلم والإرادة، أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه الإرادة إلى القيام بالفعل.

وبالإضافة إلى القصد العام يجب أن يتوافر لجريمة السرقة القصد الخاص المتمثل في نية التملك للشيء المسروق وحرمان صاحبه منه بصفة نهائية.

فإذا قام السارق بسرقة بطاقة الائتمان من صاحبها واتجهت نيته إلى تملكها فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة.

وسرقة بطاقة الائتمان قد يكون مصحوبا بسرقة رقمها السري، وقد لا يكون مصحوبا بذلك، ففي حالة سرقة البطاقة ومعرفة رقمها السري يعد سرقة دون جدال لأن البطاقة مستند له قيمة في حد ذاته كما أن الرقم السري مع البطاقة يجعل لها قيمة مادية أكثر، نظرا لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير، وحتى ولو كانت السرقة للبطاقة دون الرقم فإن الواقعة سرقة هي الأخرى وذلك سواء كان بغرض استعمالها أم بغرض الإضرار بحاملها دون استعمالها، ففي حالة سرقة البطاقة دون رقمها السري يتعذر على السارق استعمالها نظرا لعدم علمه بالرقم السري لها والذي عن طريقه يتمكن من استعمالها، ففي هذه الحالة قام الجاني بسرقة البطاقة، والبطاقة منقول لها قيمة في حد ذاتها كورقة[84] ص1148.

2.1. 2. 2.1. تزوير الغير لبطاقة الائتمان

قد يحصل التلاعب في بطاقة الائتمان عن طريق تزويرها، وهذا التزوير يمكن أن يكون كليا ويمكن أن يكون جزئيا، فالتزوير الكلي يتم بإنشاء بطاقة ائتمان غير صحيحة ونسبتها إلى مؤسسة مصرفية معينة، في حين في التزوير الجزئي يتم تعديل بعض بيانات بطاقة الائتمان المصدرة من المؤسسة المصرفية، وهناك عدة أساليب قد يتبعها الغير في تزوير بطاقات الائتمان كأن يتم تزوير البطاقة عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط، وقد يتبع الغير طريقة أخرى لتزوير بطاقة الائتمان وتسمى بعملية الصقل.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن تشريعنا الجزائي لم يتضمن أحكاما خاصة بتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة تزوير بطاقات الائتمان، مما يقتضي منا العودة إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتزوير المحررات، وذلك لمعرفة مدى انطباقها على تزوير هذه البطاقات، لذا سنتناول

الأحكام العامة لجريمة تزوير المحررات التقليدية، وبيان إمكانية انطباق هذه الأحكام على تزوير بطاقات الائتمان.

2.1. 2. 2.1. 1. الأحكام العامة لتزوير المحررات التقليدية

يعد تزوير المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة المفروض توافرها في هذه المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وذلك لتعاظم دور الكتابة في الوقت الحاضر كوسيلة للإثبات، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221، وبالرجوع إلى نصوص تلك المواد نستخلص أركان جريمة تزوير المحررات التقليدية، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

2.1. 2. 2.1. 1.1. الركن المادي

يتمثل في السلوك الإجرامي، ويتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تزوير المحررات بنشاط الجاني الذي يحرف الحقيقة، في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حصرا[90].

2.1. 2. 2.1. 1. 2. الركن المعنوي

يعد التزوير في المحررات من الجرائم المقصودة، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فالخطأ الجزائي غير المقصود أيا كانت شدة جسامته، لا يحل محل القصد الجنائي في جرائم تزوير المحررات، ولقيام الركن المعنوي في التزوير، يجب أن يتحقق القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، إذ لا يكفي تحقق القصد الجنائي العام المتمثل بعلم الجاني بجميع أركان تزوير المحرر واتجاه إرادته إلى إحداث تحريف للحقيقة فيه، وإنما لا بد أيضا من توافر القصد الخاص المتمثل بنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله، ويعبر عن نية الاستعمال في جرائم التزوير بالنية الخاصة المتمثلة بقصد الإضرار بالغير أو الحصول على منفعة منهم[5] ص159-160.

ويجب التحقق من وجود القصد الجنائي وقت تحريف الحقيقة، إذ يتعين أن يكون القصد معاصرا لارتكاب فعل التزوير، فإذا ثبت توافره بعد اقتراف هذا الفعل، فلا تقوم جريمة التزوير ولكن يمكن أن تتحقق جريمة أخرى، هي استعمال محرر مزور إذا توافرت أركانها الأخرى وتطبيقا لذلك إذا زور شخص محررا من أجل إثبات مهاراته، ولم تكن لديه نية استعمال

المحرر،ثم قام باستعماله بعد ذلك فإنه يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور إذا توافرت أركانها، وتنتفي مسؤوليته عن جريمة التزوير وتقدير وجود القصد الجنائي يعود لسلطة القاضي التقديرية.

2.1. 2. 2.1. 2. نطاق تطبيق أحكام التزوير التقليدي على البطاقة الائتمانية

كما بينا فيما سبق أن بطاقة الائتمان هي عبارة عن قطعة بلاستيكية ممغنطة، تصدر عن بنك أو مؤسسة مصرفية، وتحتوي على بيانات تتعلق بحاملها، وعلى رقم سري، فضلا عن تاريخ صلاحيتها كما أنها تتضمن حروفا ممغنطة، تتواءم مع أخرى من الطبيعة الفنية نفسها، موجودة داخل الجهاز الآلي لتوزيع النقود أو نقاط البيع.

وإذا حصل تزوير في هذه البطاقات، بتحريف البيانات المطبوعة عليها أو بتعديل الحروف والمعطيات الموجودة على الشريط الممغنط فيها، فهل يسأل الجاني عن جريمة تزوير في محرر؟

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا البحث في مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية، ثم مدى توافر الأركان الأخرى للتزوير التقليدي في تزوير بطاقات الائتمان.

2.1. 2. 2.1. 2. 1. مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية:

تتضمن بطاقة الائتمان بصفة عامة بيانات عادية، وأخرى ممغنطة، فبالنسبة للأولى لاشك في أنها تحقق مقومات المحرر، لأنها تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو جهة معينة، والتي تستشف بمجرد النظر إلى البطاقة[55] ص31، [62] ص585، فبصدورها عن بنك أو مؤسسة مصرفية تتوافر لها مقومات المحرر، فإذا وقع تحريف في أي من البيانات العادية التي تتضمنها البطاقة، (كاسم حاملها، أو الرقم الخاص بالبطاقة، أو تاريخ صلاحيتها)، فإن ذلك يعد تزويرا في محرر رسمي أو عرفي، وذلك حسب ما تكون البطاقة صادرة عن إحدى المؤسسات المصرفية العائدة للدولة، أو عن مؤسسة مصرفية خاصة.

بينما يختلف الأمر بالنسبة للثانية البيانات الممغنطة، لأنها معالجة الكترونيا على الشريط الممغنط للبطاقة، أو على أسطوانة خاصة توجد داخل جهاز توزيع النقود أو نقطة موصلات البيع فإذا تم تحريف الحقيقة في هذه البيانات المعالجة الكترونيا[5] ص164، فهل يمكن القول: أنه وقع تزوير في محرر؟

يرى جانب من الفقه أن مقومات المحرر تتوافر في هذه الحالة، ومن ثم تقوم جريمة التزوير، إذا حصل تحريف في تلك البيانات المعالجة الكترونيا، وتوافرت بقية أركان التزوير[55] ص32، وتستند وجهة النظر هذه إلى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدة العلامات والحروف المسجلة الكترونيا على الشرائط الممغنطة أو على الاسطوانات، إلا أنه من الممكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها وهو ما لا ينفي وجود المحرر، وأيضا يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام المطبوعة على البطاقة الائتمانية، ورفضه في حالة تحريف الحقيقة في المعالجات الإلكترونية للبطاقة ذاتها[5] ص164.

ويرد آخرون على وجهة النظر السابقة بالقول: إن مقومات المحرر لا تتوافر في البيانات المسجلة على الأسطوانات والشرائط الممغنطة، لأنها غير مرئية بالعين المجردة[91] ص121 وما بعدها، وحجتهم في ذلك أن فكرة المحرر تفترض أن تستشف دلالة العلامات والرموز المسجلة فيه، بمجرد النظر إليها، أي أن حاسة العين هي التي تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرر، فالتزوير المعاقب عليه جزائيا، يتطلب أن يتم تحريف الحقيقة في علامات ورموز مرئية، لا تحتاج إلى إجراءات فنية خاصة وكذلك ينبغي الالتزام بإرادة المشرع ولو تعارضت مع المنطق.

2.2.1. 2. 2.1. 2. 2. مدى توافر الأركان الأخرى للتزوير التقليدي في تزوير بطاقات الائتمان:

كما بينا سابقا أنه يشترط لقيام جريمة تزوير المحررات تحقق الركن المادي، والركن المعنوي وسوف نحاول معرفة هل هذه الأركان متوافرة في تزوير بطاقات الائتمان أم لا، وذلك كما يأتي:

2.2.1. 2. 2.1. 2. 2. 1. الركن المادي في تزوير البطاقة الائتمانية

كما رأينا فيما تقدم، أن السلوك الإجرامي يشكل أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير وهو بدوره يتألف من عنصرين: أولهما تحريف الحقيقة، وثانيهما أن يكون هذا التحريف بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حصرا.

إن تحريف الحقيقة في بطاقات الائتمان - كما هو الحال بالنسبة للمحررات التقليدية - يجب أن يتناول جوهرها، بحيث تتبدل البيانات الثابتة فيها، أو تتأثر بهذا التحريف ويمكن أن يكون

تحريف الحقيقة جزئيا ينصب على بعض بيانات البطاقة، أو كليا بحيث يتم إنشاء بطاقة بكامل بياناتها بصورة غير صحيحة[1] ص107 وما بعدها، [2] ص33.

ومما لاشك فيه أنه، يمكن أن يحصل تحريف الحقيقة في بطاقات الائتمان، بجميع طرق التزوير المادي المحددة قانونا فقد يتم اصطناع بطاقة الائتمان أو تقليدها، أو وضع إمضاء مزور عليها، أو زيادة حروف أو أرقام، أو حذف أو إضافة بعض العلامات الإلكترونية، أو إتلاف البطاقة ولكن هل من الممكن وقوع تزوير معنوي لبطاقة الائتمان؟

من الثابت أن بطاقة الائتمان تصدر عن مؤسسة مصرفية، ولها رقم سري لا يعرفه إلا حاملها وتفترض وجود حساب خاص بهذا الحامل لدى تلك المؤسسة المصرفية وهذا يعني أنه من الصعب حصول التزوير المعنوي في بطاقات الائتمان دون استحالته فقد ينتحل فرد شخصية صاحب حساب في أحد البنوك، بأن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة باسم صاحب الحساب، ثم يقوم بتسلمها من البنك مستغلا عدم حصول هذا الأخير عليها ففي هذه الحالة يمكن القول أن التزوير المعنوي قد تحقق، بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، بانتحال شخصية الغير[5] ص166.

2.1. 2. 2.1. 2. 2. 2. الركن المعنوي في تزوير البطاقة الائتمانية:

إن تعريف الركن المعنوي في جريمة تزوير بطاقات الائتمان لا يخرج عن مفهومه في جريمة التزوير بصفة عامة إذ يجب أن يتوافر في جريمة تزوير بطاقات الائتمان الركن المعنوي بشقيه: القصد الجنائي العام المتمثل بعلم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته الواعية إلى ارتكاب هذه العناصر والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية استعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله.

وكما هو الحال في التزوير التقليدي، ينبغي التحقق من وجود القصد الجنائي في جريمة تزوير البطاقة الائتمانية وقت اقتراف فعل تزوير هذه البطاقة، فإذا ثبت وجوده بعد وقوع فعل التزوير، فلا تقوم جريمة التزوير، وإنما يمكن أن تتحقق جريمة استعمال بطاقة مزورة ويترتب على ذلك أنه إذا زور شخص بطاقة ائتمان لإثبات مهاراته، ولم تكن لديه نية استعمال هذه البطاقة، وقام بعد ذلك باستعمالها، فإنه لا يسأل عن جريمة تزوير، وإنما يلاحق بجريمة استعمال بطاقة مزورة إذا توافرت أركانها الأخرى[5] ص166.

ولا يعتد بالبواعث على التزوير، لأنها لا تؤثر في قيام المسؤولية الجزائية، وإنما يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بتقدير العقوبة، فتشدد أو تخفف حسبما إذا كان الباعث أو الدافع سيئا أو حسنا.

الواقع أن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير لا توفر الحماية الجزائية الكاملة للبطاقات الائتمانية، إذ أن بياناتها المعالجة الكترونيا لا تشملها الأحكام العامة لتزوير المحررات، لأنه يتعذر مشاهدتها بمجرد النظر إليها مما يحتاج استيضاحها إلى أجهزة خاصة، في حين يشترط لقيام جريمة التزوير أن يحصل تحريف الحقيقة في محرر مكتوب، وأن يكون محتواه قابلا للمشاهدة البصرية.

فاعتبار المعطيات الإلكترونية محررات، وتطبيق نصوص التزوير التقليدي على العبث بها، فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي لا يجيز التوسع في تفسير النص الجزائي، ولا القياس في المسائل الجزائية.

لذا ينبغي على المشرع الجزائري التدخل لمعالجة هذا القصور في النصوص الحالية، وذلك باستحداث نصوص خاصة أو إدخال تعديلات على النصوص التقليدية بحيث تشمل فضلا عن المحررات المكتوبة، البيانات والمعطيات المعالجة الكترونيا، والتي تتطلب أجهزة خاصة لاستيضاحها، وذلك من أجل حماية الثقة العامة المفترضة في بطاقات الائتمان على وجه الخصوص.

وإن كان المشرع الجزائري قد تدخل بتعديله لقانون العقوبات، في محاولة منه لتدارك الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي – ولو بشكل نسبي ـ وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 156/66 بقسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات تاركا المهمة لكل من الفقه والقضاء[92] ص99-101.

وقد نصت هذه المواد على عدة جرائم من أهمها: الدخول أو البقاء بطريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، التي عالجها المشرع في المادة 394 مكرر من

نفس القانون[93]، كذلك جريمة التلاعب في بيانات ومعطيات نظام المعالجة الآلية بمقتضى المادة 394 مكرر1.

لكن النصوص السابقة لم تتضمن نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، مما يجعلها غير كافية، وهو ما يقتضي تدخلا من قبل المشرع الجزائري، إما بتعديل نصوص التزوير التقليدية، أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بإصداره قانونا خاصا بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 1382/91 في 1991/11/30، حيث رأى المشرع الفرنسي أنه من الضروري كفالة حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان فكان صدور هذا القانون الذي ضبط التعامل ببطاقات الائتمان.

هذا فضلا عن إضافة فصل إلى قانون العقوبات الفرنسي، خاص بجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات[94]، حيث جرم فعل الدخول والبقاء والتعديل في معطيات نظام المعالجة الآلية.

كذلك تدخل المشرع الفرنسي في مجال مكافحة التزوير المعلوماتي بالقانون رقم 2001/1062 والصادر في 2001/11/15 بتعديل التقنين النقدي والمالي، حيث جرم أفعال التزوير والتزييف في وسائل الدفع وخاصة البطاقات الائتمانية، وجرم أيضا استعمال الوسائل الاحتيالية باستخدام هذه البطاقات[87] ص415.

لكن الملاحظ بالنسبة للمشرع الفرنسي، أنه زاد في حرصه لدرجة أوقعته فيما يعرف بتعدد تطبيق نصوص التجريم على النشاط الإجرامي الواحد – مشكلة التعدد المعنوي – وتظهر تلك المشكلة في تطبيق نصوص التزوير على بطاقات الائتمان فبالرغم من أن نص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي ينطبق على التزوير الواقع عليها أيا كانت صورته، إلا أن المشرع الفرنسي خصص لها القانون رقم 1382/91، والقانون رقم 2001/1062 وجرم أفعال التزوير والتزييف في وسائل الدفع وخاصة البطاقات البنكية، الأمر الذي يوجب على المشرع الفرنسي مراجعة تلك المسألة.

كما اتضح لنا من دراسة الحماية الجزائية الخاصة لبطاقات الائتمان في التشريع الفرنسي أنها اقتصرت على تجريم تزوير البطاقة واستعمالها أو قبولها مع العلم بتزويرها، ولكنها لم تمتد إلى حالة قيام حامل البطاقة باستخدامها على الرغم من انتهاء صلاحيتها أو إلغائها من جانب الجهة المصدرة لها ولا تمتد كذلك إلى حالة الاستخدام التعسفي لبطاقة الائتمان على الرغم من

عدم وجود رصيد لحاملها لدى البنك، ولا تمتد الحماية أيضا للغش الذي يصدر من حامل البطاقة عن طريق الإدعاء بفقدها أو سرقتها ويقوم بإبلاغ الجهة التي أصدرتها بذلك ثم يستمر هو في استخدامها في السحب أو كوسيلة للوفاء.

2.1. 2. 2. جرائم متعلقة بالاستعمال غير المشروع للبطاقة

عند سرقة البطاقة أو فقدها، قد لا يقف السارق أو من يعثر على البطاقة المفقودة عند هذا الحد بل يتعداه إلى استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في ارتكاب جرائم أخرى، وقد يحدث أن يقوم السارق بتسليمها للغير بقصد استخدامها، وفي هذا الفرض قد تكون البطاقة المفقودة أو المسروقة والتي يستعملها الغير صحيحة، وقد يقوم الغير بتزويرها ثم استعمالها، أو يزورها ويمنحها للغير الذي يقوم باستعمالها، وقد يقوم الغير بالتلاعب في أرقام بطاقات الائتمان من خلال شبكة الانترنت.

2.1. 2. 2. 1. استعمال الغير للبطاقة المفقودة أو المسروقة

استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة يعد استعمالا غير مشروع، لكون هذه البطاقة صادرة باسم شخص آخر، ويتصور حصول الغير على البطاقة في هذه الحالة بعدة أشكال كأن يحصل عليها ويستخدمها بعلم صاحبها، وهذه الصورة لا تنطوي على جريمة لكون البطاقة صحيحة وتم استخدامها من قبل الغير برضاء صاحبها وعلمه، وإن كان ذلك يشكل إخلالا بالتزامات العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والحامل، مما يخول لمصدر البطاقة حق إلغائها أو سحبها، وقد يحصل الغير عليها ويستعملها دون علم صاحبها، كأن يحصل عليها بطريق السرقة أو العثور عليها بعد أن فقدها صاحبها[78] ص364-365، وفي هذه الحالة تستخدم البطاقة في سحب النقود، أو الوفاء بثمن المشتريات والخدمات.

2.1. 2. 2. 1.1. استعمال الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود

إن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلية يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ أن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة جهاز سحب النقود وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقته أو باستعمال طرق احتيالية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه[2] ص91 وما بعدها، [55] ص38، [62] ص540، إلى القول أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة، فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إراديا مما تنتفي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقا لهذه الشروط يكون إراديا، ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو الشفرة الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وهما السرقة (جريمة الوسيلة)، والاحتيال (جريمة الغاية)، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد[2] ص92، ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذه صفة غير صحيحة أو لاستعماله طرق احتيالية[62] ص541، إذ أنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة يكون قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان، وفي بعض الحالات تتحقق الطرق الاحتيالية، كما لو قام الفاعل بالاتصال تليفونيا بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة مدعيا أنه موظف بالبنك المانح لها ويطلب منه تزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقدها.

2.1. 2. 2. 2.1. استعمال الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

قد يستخدم الغير البطاقة الصحيحة التي سرقها أو عثر عليها بعد ضياعها من صاحبها في الوفاء بثمن المشتريات والخدمات التي حصل عليها، وقد يتواطأ معه في ذلك التاجر الذي يزوده بتلك المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها.

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كاف لقيام الاحتيال، ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكبا لجريمة الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله اسما كاذبا[55] ص42، [62] ص541 إذ يمكن أن يتحقق الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة، وأنه مالك للرصيد بالبنك الذي تمثله هذه البطاقة، كما يمكن القول أيضا أن الفاعل قد اتخذ اسما كاذبا وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة.

وذهب البعض الآخر[2] ص100، [82] ص84، إلى مساءلة الجاني في هذه الصورة، فضلا عن جريمة النصب، عن جريمة تزوير المحررات الخاصة، وذلك لقيامه بالتوقيع على إشعار البيع مقلدا بذلك توقيع الحامل الشرعي للبطاقة، مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد.

2.1. 2. 2. 2. استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة

عند ضياع البطاقة أو سرقتها من قبل الغير، فقد يقوم هذا الغير باستعمالها دون تغيير حقيقتها في حالة حصوله على الرقم السري الخاص بها، فيستعملها في السحب أو الوفاء، لكن الغير قد لا يكتفي بسرقة البطاقة وإنما يقوم بتزويرها ثم استعمالها، وقد يزورها ويمنحها لشخص آخر يستعملها في عملية السحب من جهاز الصراف الآلي أو الوفاء بها لدى التجار.

يقصد بالاستعمال كما عرفه الفقه بأنه تقديم أو إبراز المحرر والاحتجاج به على أنه صحيح وبتطبيق هذا المفهوم على استعمال بطاقة الائتمان فإن هذا الفعل يقع إذا قام الشخص بإبراز بطاقة الائتمان والاحتجاج بها على أنها سليمة وقدمها لجهة ما للتعامل بها على أنها صحيحة[87] ص413.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يعد الجاني مرتكبا لجريمة السرقة باستعمال مفتاح مصنع إذ أن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصنع[84] ص1143.

يبدو لنا أن هذا التوجه منتقد لأن الرأي السائد في الفقه أن المفتاح المصنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ستتم فيه السرقة، وبطاقة الائتمان لا تستخدم كأداة للدخول في هذا المكان وإنما هي وسيلة الجريمة، وكذلك من الصعوبة اعتبار استخدام البطاقة المزورة سرقة لأن جهاز توزيع النقود الآلي تمت برمجته بحيث يقوم بتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة وطرق الرقم السري الخاص بها، مما يعني أن التسليم كان إراديا من البنك.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى مساءلة الجاني عن جريمة استعمال محرر مزور، وتتطلب جريمة استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة تحقق ركنين هما: ركن مادي يتمثل في فعل استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة، وينصب هذا الفعل على موضوع وهو بطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة، وركن معنوي وهو القصد الجنائي العام[83] ص408 وما بعدها.

2.1. 2. 2. 2. 1. الركن المادي

يتمثل هذا الركن في فعل الاستعمال، والبطاقة المزورة أو المقلدة التي تمثل موضوع الجريمة[2] ص146.

2.1. 2. 2. 2. 1.1. فعل الاستعمال

يقصد بفعل الاستعمال في مجال جريمة استعمال أو محاولة استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة تقديم البطاقة المزورة إلى أحد التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات، وذلك لاستخدامها في الوفاء بقيمة المشتريات والاحتجاج بها على أنها صحيحة كما يتحقق الاستعمال في فعل إدخال البطاقة المزورة أو المقلدة في أجهزة السحب الآلي بغرض سحب مبالغ نقدية من رصيد الحامل الشرعي للبطاقة المزود به حسابه المصرفي[62] ص628.

لذلك يؤكد البعض أن مجرد وجود البطاقة المزورة أو المقلدة في حيازة الشخص دون إبرازها أو تقديمها للتاجر بغرض الوفاء بها لا يقوم به فعل الاستعمال المكون للركن المادي للجريمة، وكذلك لا يتوافر الركن المادي بفعل الاستعمال إذا ما قدم الشخص البطاقة المزورة أو المقلدة إلى التاجر للوفاء بمشترياته وأخبره أنها ليست صحيحة، حتى ولو قبل التاجر رغم ذلك الوفاء بها، وفي هذه الحالة يرتكب التاجر جريمة قبول التعامل ببطاقة ائتمان على الرغم من العلم بتزويرها أو تقليدها، ويعتبر حامل البطاقة شريكا له في هذه الجريمة[55] ص80-81.

2.1. 2. 2. 2. 2.1. البطاقة المقلدة أو المزورة

يتمثل موضوع جريمة استعمال البطاقات المزورة أو المقلدة في بطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة، سواء كان تزويرا كليا أو جزئيا[62] ص627.

2.1. 2. 2. 2. 2. الركن المعنوي

جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقات مزورة أو مقلدة هي جريمة عمدية يكفي لتوافر الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يعني العلم بكون البطاقة المستخدمة مزورة أو مقلدة، وإرادة إبرازها والاحتجاج بها على أنها صحيحة[55] ص82.

2.1. 2. 2. 2. 3. التلاعب في بطاقات الائتمان من خلال شبكة الانترنت

من انعكاسات استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في حياتنا، ظهور فكرة التجارة الإلكترونية، وهي تجارة تعتمد وسائل إلكترونية، بما فيها الحاسب الآلي لتمامها، ولعل الصورة الشائعة لهذه التجارة، صورة التجارة عبر الانترنت، أو كما يطلق عليها التعاقد عن بعد[6] ص202، بحيث يحصل العميل صاحب البطاقة على السلع والخدمات عن طريق شبكة

الانترنت، بأن يدخل على أحد المواقع التي تعرض منتجاتها، فيرغب في الشراء ويقوم بملء نموذج مطبوع على أعلى صفحة الويب ويدون به بيانات البطاقة وكذا السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه، وتتم عملية الوفاء بثمن المشتريات من السلع والخدمات بطريقة إلكترونية باستعمال أرقام البطاقات الائتمانية، بتحويل الحساب من بنك المشتري إلى حساب البائع في البنك الخاص به[95] ص201، [12] ص128.

لكن قد يعترض أصحاب البطاقات الائتمانية من أنهم لم يقوموا بطلبات شرائية من مواقع الانترنت أو لم يصلهم أي سلع أو بضائع نظير ما دفعوه من رصيد بطاقاتهم الائتمانية، ويتبين بعد ذلك أن قراصنة الانترنت تمكنوا من الحصول والاستيلاء على البيانات الخاصة بالبطاقات بأساليب احتيالية لدرايتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات، ثم يقومون باستخدام أرقام هذه البطاقات الائتمانية للحصول على السلع والخدمات[2] ص35-36.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول التكييف القانوني لاستخدام بيانات بطاقات الائتمان من قبل الغير عبر شبكة الانترنت.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من توضيح الأساليب التي يتبعها الغير للاستيلاء على أرقام وبيانات بطاقات الائتمان، واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على السلع والخدمات أو لغايات استعمال هذه البيانات في عمليات تزوير البطاقة وهذه الأساليب هي:

2.1. 2. 2. 3. 1. أسلوب الخداع

يتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى التي توجد على الشبكة، بحيث يظهر هذا الموقع الوهمي وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة، ولإنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الانترنت، ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي، ومع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، حتى لا يظهر وجود ازدواج في الموقع، ويبدو الموقع الوهمي وكأنه الموقع الوحيد[12] ص133، [63] ص304.

ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي على شبكة الانترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، والتي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة، ومنها بيانات بطاقة الائتمان ومن ثم يتسنى الاطلاع عليها، والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها، وذلك على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع

الأصلي، وفي ذات الوقت يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت[21] ص133.

2.1. 2. 2. 3. 2. أسلوب التجسس

بحيث يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات، والمؤسسات التجارية الكبرى العاملة على شبكة الانترنت للحصول على أرقام بطاقات الائتمان المتعاملة معها، ويعاد استخدامها بعد ذلك بطريقة غير مشروعة[6] ص204.

2.1. 2. 2. 3. 3. أسلوب تفجير الموقع المستهدف

ويتم ذلك عن طريق تزويد الحاسب بمعلومات فوق طاقته التخزينية، وبكم هائل من الرسائل الإلكترونية، مما يشكل ضغطا شديدا يؤدي في الأخير إلى تفجير الموقع المستهدف على الشبكة، وتتبعثر المعلومات والبيانات المخزنة فيه، ثم تنتقل إلى الجهاز الخاص بالفاعل، أو تمكن هذا الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة لغيره، وترتكب هذه الطريقة الإجرامية على مواقع المؤسسات المالية والفنادق ووكالات السفر، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية[6] ص204.

2.1. 2. 2. 3. 4. أسلوب كشف أرقام البطاقات

ويعرف هذا الأسلوب لدى مجرمي البطاقات باسم (Card Match)، وهو يعني كشف أرقام بطاقات ائتمانية اعتمادا على إجراء معادلات رياضية وإحصائية، بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وعليه يعتمد هذا الأسلوب على أسس رياضية في تبديل وتوفيق لأرقام حسابية تؤدي في النهاية لناتج معين هو الرقم السري لبطاقة ائتمانية متداولة، ويتم استخدامها في إجراء معاملات تجارية غير مشروعة عبر شبكة الانترنت[63] ص305، [79] ص104.

يرى البعض[89] ص10، أنه في حالة ما إذا قام الغير بالتقاط رقم بطاقة الائتمان عند إجراء معاملة بين شخصين عبر شبكة الانترنت ويقوم بسحب مبلغ مالي من حساب صاحب البطاقة، فإن هذا الفعل ينطبق عليه وصف النصب وذلك باستعمال طريقة احتيالية وهي إدعاء

صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب الحساب أو وكيل عنه عندما استعمل الرقم السري للبطاقة الذي يوهم بذلك.

ويرى جانب آخر من الفقه[96] ص202، أن استخدام بيانات بطاقة ائتمان خاصة بالغير عبر شبكة الانترنت يشكل جريمة احتيال، حيث يتخذ الجاني اسم كاذب وصفة غير صحيحة بطرق احتيالية من أجل الحصول على منفعة مادية، وأن كشف بيانات بطاقات الائتمان الخاصة بالغير تشكل تعدادا معنويا للجرائم، حيث ينصب عليها وصف التزوير واستعمال المزور، وكذلك ينطبق عليها وصف الاحتيال وذلك إذا استخدمت في الولوج إلى النظام المعلوماتي بغية الحصول على السلع والخدمات التي توفرها الشبكة.

لذلك كان من اللازم التدخل بنص تشريعي خاص للعقاب على التداخل في النظام بدون وجه حق، للعقاب على هذا النوع من السلوك الذي يقوم به ما يطلق عليهم بـ Hackers، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي حيث جرم نفس الأفعال في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

يتضح من خلال دراستنا لأساليب التلاعب في بطاقات الائتمان عن طريق شبكة الانترنت، أن الوفاء بالبطاقة عبر الشبكة لا يقدم أية ضمانة من ناحية تحديد هوية مانح الإذن بالدفع، وأيضا من ناحية إمكانية الغش والتحايل باستعمال رقم البطاقة الظاهر من قبل الغير استعمالا تعسفيا، كما لو تم اعتراض الرقم أثناء إرساله بالهاتف أو ببريد الكتروني، أو تم الحصول عليه بتواطؤ من التاجر، أو بالتقاط النسخة الثانية من الإيصال المتضمن لذلك الرقم من صندوق القمامة[97] ص240.

ويبقى الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت يهدد مستقبل التجارة الإلكترونية لأن الجزء الأعظم من هذه التجارة تتم عبر هذه الشبكة بواسطة بطاقات الائتمان، وهو ما يزيد من حجم الخطر الذي تتعرض له التجارة الإلكترونية برمتها .

المهم أن جرائم الانترنت في نمو مستمر، وهذا ما أدى إلى القول بتخلف القوانين عن مسايرة هذا الواقع الجديد الذي يقلق العالم، ويجعل كثير من الدول تحجم عن إطلاق هذا التعامل.

لذلك لابد من تضافر جهود العالم أجمع، وخاصة الدول المتقدمة في الميدان، والعمل على نشر ونقل التكنولوجيا الحديثة إلى كافة دول العالم للتمكن من مواجهة هذه الجريمة أو الجرائم المستحدثة.

2.1. 3. المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان

الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان وإحداث أضرار للآخرين، من شأنه قيام المسؤولية الجزائية حيث تقع على فاعل الاعتداء المسؤولية، فتوقع عليه العقوبة المقررة للفعل سواء كان الفعل يشكل جناية أو جنحة، حسب طبيعة الجرم الذي ارتكبه.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على الأعمال غير المشروعة التي قام بها، مع توقيع العقوبات التي نص عليها القانون على من يقترف مثل هذا العمل غير المشروع، والمسؤولية الجزائية تحكمها قواعد، لذلك ندرس القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ومدى تطبيقها على بطاقات الائتمان في الفرع الأول، ثم المسؤولية الجزائية لأطراف البطاقة والغير في الفرع الثاني.

2.1. 3. 1. القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ومدى تطبيقها على بطاقات الائتمان

المسؤولية الجزائية تحكمها قواعد من حيث خضوع الفعل للتجريم، ومن حيث الأساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسؤولية، ومتى تحققت المسؤولية عن الفعل المجرم، فرضت العقوبة، وعلى ذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية، ثم نرى مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على بطاقات الائتمان.

2.1. 3. 1.1. القواعد العامة للمسؤولية الجزائية

نتعرض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (خضوع الفعل للتجريم)، وأساس المسؤولية الجزائية، ثم نتائج المسؤولية الجزائية.

2.1. 3. 1.1.1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف ما نص عليه القانون لهذه الجريمة[98] ص24.

هذا المبدأ نصت عليه معظم دساتير العالم، من بينها الدستور الجزائري لعام 1996 كما يلي (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)[99]، (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها)[100]، وتطبيقا لذلك فإن اشتراط خضوع الفعل للتجريم يجب أن يكون بنص قانوني، فمن يأتي فعلا لم يجرمه القانون يكون في مأمن من المسؤولية الجزائية، وهذا المبدأ يضع حدا بين المشروع وغير المشروع.

ولكي يتحقق الفعل الإجرامي والعقوبة التي نص عليها القانون، يجب أن يكون الفعل والعقوبة مطابقين لنص القانون، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، يعد خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

تلك هي المبادئ الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهل يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على جرائم بطاقات الائتمان، دون الإخلال بمبدأ الشرعية، هذا ما نتولى توضيحه لاحقا.

2.1. 3. 2.1.1. أساس المسؤولية الجزائية

يتمثل أساس المسؤولية الجزائية في النص القانوني على تجريم الفعل ووضع عقوبة مناسبة له والإرادة بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة وغير مكرهة، كما يمنع من المسؤولية الجنائية صغر السن والجنون والعته وغيرها من موانع المسؤولية الجنائية، ثم يأتي بعد ذلك السلوك الإجرامي للفعل وهو السلوك المادي الذي من شأنه ارتكاب الفعل الجنائي، ثم القصد الجنائي، حيث يجب أن يتوافر سوء النية لكي تتم المسؤولية الجنائية، يتضح من ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية يرتكز على المحاور الآتية:

النص القانوني، حرية الاختيار (الإرادة)، السلوك المادي، القصد الجنائي، عدم وجود موانع المسؤولية المنصوص عليها في القانون، وأشخاص المسؤولية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاصا معنوية.

2.1. 3. 3.1.1. نتائج المسؤولية الجزائية

يترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع، مسؤولية الفاعل، بشرط أن تتوافر الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، وحتى تتحقق نتيجة المسؤولية، لا يكفي أن تتوافر رابطة السببية المادية بين

سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة، وإنما يلزم أن تتوافر مسؤوليته عن ذلك، فلا يتصور أن تتكون المسؤولية دون أن يملك الفاعل مقومات الإرادة الصحيحة قانونا عند إتيانه للسلوك.

والعقوبة كنتيجة للمسؤولية، تقابل ما وقع من الفاعل وليس ما سيقع، وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص القانونية التجريمية التي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، والجرائم بشكل عام تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهناك عقوبات أصلية أخرى تكميلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي.

2.1. 3. 2.1. مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على جرائم بطاقات الائتمان

بينا كيف أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا يتأتى إلا بنص قانوني يجرم الفعل ويضع العقوبة المناسبة له، وكيف أن المسؤولية يترتب عليها نتائج بالنسبة للفاعل، فإلى أي مدى تنطبق هذه القواعد على الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان، هذا ما سوف نناقشه فيما يلي:

2.1. 3. 2.1. 1. مدى تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم بطاقات الائتمان

لابد أن تخضع جرائم بطاقات الائتمان لنص قانوني يجرم التعدي على بطاقات الائتمانوبالتالي يتم وضع العقوبة على هذا التعدي بمقدار فعل الاعتداء، وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة في بعض التشريعات، يجتهد الفقه في تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على هذه النوعية من الاعتداءات، بما لا يخل بمبدأ الشرعية[2] ص162.

لذلك فإنه تبقى كثيرا من صور جرائم بطاقات الائتمان غير مشمولة بالتجريم طبقا لقانون العقوبات، فالمبادئ الراسخة في الفكر القانوني لم تعد قادرة على استيعاب الجرائم الناشئة عن الاكتشافات الحديثة، وحتى الجرائم الاقتصادية، حيث بدأت القوانين تضع مبادئ فيها تملص وهروب من المبادئ المعهودة في الفكر الجنائي.

وعلى ذلك فإن مبدأ الشرعية في بطاقات الائتمان، ينبع من القانون المدني بموجب العقد المحرر بين الأطراف، وينبع من القانون التجاري بموجب تعاملات البنك، والقانون الجنائي بموجب التجريم للفعل، إلا أن قانون العقوبات الجزائري حتى الآن لم يضع قواعد خاصة للتجريم بالنسبة لتعاملات البطاقات، لهذا اختلفت وجهات النظر لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات على جرائم البطاقات، وإعطاء الوصف القانوني لكل فعل، لذا فإنه في مجال بحثنا نهيب بالمشرع

الجزائري وضع قواعد في قانون العقوبات والقانون التجاري، أسوة بما سنه فيما يتعلق بالشيك، لتحديد الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تقع على بطاقة الدفع وبطاقة السحب، حتى يكون الوصف والتكييف للفعل دقيقا دون اختلاف، فقد يعطى وصف لفعل معين خاص بالبطاقة على أنه نصب، ويتضح أن هناك رأيا آخر يصف هذا الفعل ويكيفه على أنه سرقة، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب رغم سوء النية التي تتوافر لدى مرتكب هذا الفعل.

2.1. 3. 2.1. 2. مدى تطبيق أساس المسؤولية الجزائية على جرائم بطاقات الائتمان

ذكرنا فيما سبق أن أساس المسؤولية الجزائية يتمثل في النص القانوني، وحرية الاختيار والسلوك المادي والقصد الجنائي، وعدم وجود موانع المسؤولية، وأشخاص المسؤولية.

فمن حيث النص القانوني لا نجد في القانون الجزائري سوى الأحكام الخاصة في قانون العقوبات، حيث يوضع الوصف القانوني لجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا لطريقة ارتكابها، ويطبق على الفاعل النص القانوني الخاص بهذا الوصف، وبالتالي يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في الفقه أو القضاء.

أما فيما يتعلق بحرية الاختيار أو الإرادة، فلا شك أن من يسيء استخدام بطاقات الائتمان في محاولة لتقليدها أو تزويرها، تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك، وتتجسد هذه الإرادة بالسلوك المادي المتمثل في إتيان الفعل، ومتى اتجهت إرادة مستغل البطاقة والمعتدي عليها وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي، فلا جدال في توافر القصد الجنائي لارتكاب هذا الفعل[6] ص223.

وفيما يتعلق بعدم وجود موانع المسؤولية، فنقول أن موانع المسؤولية لا تطبق عند الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية، لأن هذه الموانع لا تتعلق بهذا الاستعمال أو الاعتداء على البطاقة، فلا يعتقد أن يقوم شخص بتزوير بطاقة ائتمان، ويدعي أن هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك للحصول على مال لدرء خطر جسيم، ولا يتصور أن يقوم شخص بالسحب بموجب بطاقة انتهت صلاحيتها، أو عدم وجود رصيد، ويدعي أنه كان فاقد الشعور والاختيار، وكما تنعقد المسؤولية على الشخص الطبيعي، فإنها تنعقد على الشخص المعنوي، حين يقوم الشخص المعنوي بإساءة استعمال البطاقة أو بالاعتداء عليها، أو استعمالها في أساليب احتيالية للحصول على الأموال، مثل ما تقوم به بعض الشركات التجارية على مواقع الانترنت، من عدم تسليم البضاعة

بعد تحويل الأموال من حساب العميل إلى حسابها، وغيرها من الأساليب السابق إيضاحها في اعتداء التاجر على البطاقة.

2.1. 3. 2.1. 3. مدى تطبيق نتائج المسؤولية الجزائية على جرائم بطاقات الائتمان

حسب رأي الفقه يمكن تقسيم جرائم بطاقات الائتمان إلى: جرائم تزوير وجرائم سرقة وجرائم نصب وجرائم خيانة الأمانة، ولكل من هذه الجرائم عقوبتها، وفقا للنصوص التقليدية في قانون العقوبات، ولكن هذه النصوص لم تخص بالذكر الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان، هذا في بعض الدول التي لم تكفل حماية جنائية خاصة للبطاقة، كبعض التشريعات العربية مثلا.

وحبذا لو أن هذه التشريعات تأخذ بمنهج المشرع الفرنسي، بإدراج نصوص في قانون العقوبات تتعلق ببطاقات الائتمان، أو باستحداث نصوص خاصة في مجال الإجرام المعلوماتي كما فعل المشرع الفرنسي عندما سن التشريع الخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء، حيث جرم بعض الأفعال التي يمكن أن تقع على البطاقة كالتزوير، أو استعمال البطاقة المزورة، أو قبول الوفاء بالبطاقة المزورة مع توافر العلم بذلك، كما تضمن هذا القانون النص على العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

2.1. 3. 2. المسؤولية الجزائية لأطراف البطاقة والغير

سبق وأن ذكرنا أن بطاقات الائتمان قد تكون عرضة للجريمة إما من قبل أطرافها أو من الغير بحيث تعرضنا لهذه الجرائم بالتفصيل، وقد تناولنا موقف الفقه من تكييفات هذه الجرائم بالاستناد إلى النصوص التقليدية في قانون العقوبات، ولاحظنا أن بعض التشريعات المقارنة واكبت التطور التكنولوجي حيث استحدثت نصوصا عالجت من خلالها مختلف الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان وفيما يلي نستعرض المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال بطاقات الائتمان لكل من أطراف البطاقة، ثم المسؤولية الجنائية للغير.

2.1. 3. 2. 1. المسؤولية الجزائية لأطراف البطاقة

يقتضي الأمر دراسة المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان، والمسؤولية الجزائية لموظفي البنك، ثم المسؤولية الجزائية للتاجر.

2.1. 3. 2. 1. 1. المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الائتمان

إن ما جرت عليه العادة في منح بطاقات الائتمان، أخذ البنك المصدر للبطاقة التزاما من قبل العميل بأن لا يعطي الرقم السري الخاص بالبطاقة لأي شخص، حتى لا يكون عرضة لعمليات السرقة أو الاحتيال والاستخدام غير المشروع لها من قبل الغير، فإذا ضاعت البطاقة أو سرقت مع رقمها السري وتم استخدامها من قبل الغير بطريقة غير مشروعة، هنا يثور التساؤل حول مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة عن سرقة الرقم السري لبطاقته واستخدامه بصورة غير مشروعة من الجاني[101] ص136.

مما لا شك فيه أن مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة تنتفي من اللحظة التي يتم فيها الإبلاغ عن سرقة أو فقدان الرقم السري للبطاقة، فلا يسأل عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير ويتوجب على البنك مصدر البطاقة أن يقوم بإيقاف البطاقة وعدم التعامل بها وإلا كان مسؤولا عن عمليات السحب والدفع التي تتم بواسطتها.

وتثار مسؤولية حامل بطاقة الائتمان عند استعماله للبطاقة الصحيحة متى كان حصوله على بطاقة الائتمان من الجهة المصدرة لها بصورة غير مشروعة، وتعد البطاقة صحيحة رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها، وذلك لصدورها من الجهة المختصة.

وقد أدركت الدول المتقدمة خطورة الآثار المترتبة على جرائم بطاقات الائتمان خاصة تلك المتعلقة بتزويرها، على الاقتصاد المحلي والعالمي، والأهم على الثقة في التعامل والاطمئنان إلى كل زواياه، إذ من سمة التعامل التجاري السرعة والائتمان، فإذا اهتزت هذه الخاصية، تعطلت الحركة التجارية وقامت الموانع التي لا تخدم التاجر ولا الزبون ولا البلد الذي تختنق فيه الحركة التجارية، ويعم فيه الكساد ويضعف النمو، وتضيع الثقة، وحسما لمشكلة الخلاف في التفسير عندما تحاول المحاكم تطبيق القواعد العامة في جرائم الأموال على إساءة استعمال بطاقات الائتمان من جانب صاحبها، ارتأت بعض التشريعات إيراد نصوص خاصة لتعاقب على هذه الصور من الاعتداء على النظام المعلوماتي الخاص بالمصارف، بهدف الحد من مخاطرها وتحقيق الردع الكافي لمرتكبي الجرائم المتعلقة بها، وفيما يلي نتناول موقف بعض التشريعات الغربية والعربية من الاستخدام التعسفي أو غير المشروع لبطاقات الائتمان بواسطة حاملها الشرعي .

2.1. 3. 2. 1. 1.1. موقف بعض التشريعات الغربية من إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها

من بين تلك التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع السويسري، والتشريع الفنلندي.

2.1. 3. 2. 1. 1.1. 1. موقف التشريع السويسري

جرم المشرع السويسري بموجب المادة 148 من قانون العقوبات لعام 1995، الاستعمال غير المشروع للبطاقات الائتمانية من قبل حاملها الشرعي، حيث تقضي هذه المادة بمعاقبة كل (من يقوم باستخدام بطاقة ضمان للشيكات، أو بطاقة ائتمانية، أو أية وسيلة مماثلة للوفاء، للحصول على أي من الخدمات التي يمكن أن تقدمها البطاقة، وذلك إضرارا بالجهة المصدرة للبطاقة، وخلافا للشروط التعاقدية المبرمة بينهما)[83] ص178-179.

يتضح من هذا النص أن المشرع السويسري قد تناول بالتجريم والعقاب حالة استعمال البطاقة الملغاة من قبل حاملها الشرعي، سواء في الوفاء أو في السحب النقدي بقصد الغش وبنية الإضرار بالجهة المصدرة خلافا للشروط التعاقدية المنصوص عليها، والتي تفرض على الحامل احترام قواعد استخدام البطاقة وضرورة رد البطاقة الملغاة والامتناع عن استعمالها، وعليه يتبين لنا أن المنهج الذي اتبعه المشرع السويسري يتفق مع الاتجاه الذي يستبعد وصف الاحتيال في حالة الاستعمال التعسفي للبطاقة من قبل حاملها الشرعي، إلا أنه في الوقت ذاته قد عاقب على هذا السلوك مستبعدا بالتالي أن يكون مجرد إخلال بالتزامات تعاقدية.

2.1. 3. 2. 1. 1.1. 2. موقف التشريع الفنلندي

حيث تعاقب المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات لعام 1990 (كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي بدون وجه حق له أو للغير: باستعمال بطاقة بنكية للوفاء، أو للائتمان، أو أية وسيلة أخرى مماثلة للوفاء، دون تصريح من الجهة المصدرة لهذه البطاقة، أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من هذه الجهة)[62] ص605.

ويلاحظ أن هذا النص يشير للحالات التي يتم فيها استعمال البطاقة من قبل حاملها لسحب ما يجاوز الرصيد أو ما يجاوز الحد الأقصى المسموح به، وبذلك يكون المشرع الفنلندي قد حسم التردد الفقهي الدائر حول مدى انطباق النصوص التقليدية الخاصة بالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، في حالات الاستعمال التعسفي للبطاقة من قبل حاملها.

2.1. 3. 2. 1. 2.1. موقف بعض التشريعات العربية من إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها

كفل كل من التشريع العماني والتشريع القطري حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان من أوجه الاعتداء الواقعة على البطاقة من قبل حاملها الشرعي وذلك على النحو الآتي:

2.1. 3. 2. 1. 2.1. 1. موقف التشريع العماني

كفل تشريع الجزاء العماني[102]، حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان وذلك بتجريم كافة صور التعامل غير المشروع بالبطاقات، ويعد هذا القانون باكورة القوانين الخليجية والعربية في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك بإضافة الفصل الثاني مكرر إلى الباب السابع تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي، اشتمل على خمس مواد مستحدثة كليا تعبر عن إرادة المشرع ورغبته في مواكبة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال[103] ص28، [104] ص21-22، [105] ص20.

حيث نصت المادة 267 مكرر 4 من قانون الجزاء العماني (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز 500 ريال كل من: قام باستخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له، استعمل البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء صلاحيتها وهو عالم بذلك).

لقد أحسن المشرع العماني صنعا بهذا النص إذ شرع حماية جنائية للبنك مصدر البطاقة، على الرغم من أن البند الأول من هذا النص يبدو أنه خاص باستخدام البطاقة في الوفاء لدى التجار فقط، إلا أن الحكمة التي ابتغاها المشرع من إضفاء حماية جنائية للبنوك ضد تعسف وإساءة استعمال البطاقة تقتضي انسحاب النص السابق إلى حالات السحب التعسفي الزائد عن الرصيد.

وهنا لا بد من وقفة لدعوة المشرع الجزائري – عندما تنتشر ثقافة التعامل ببطاقات الائتمان على النحو الذي هي عليه في الدول الغربية وبعض الدول العربية ــ بضرورة التدخل لتنظيم الاستعمال غير المشروع للبطاقات، وبصفة خاصة تجريم فعل العميل حامل بطاقة الائتمان الذي يتعسف في استعمال بطاقته الصحيحة لسحب مبالغ نقدية تجاوز رصيده المزود به حسابه، وذلك لإنشاء جريمة جديدة خاصة تعاقب على السحب الزائد من الرصيد، وذلك لحسم الخلاف الفقهي حول مدى المسؤولية للحامل المتعسف في استعمال بطاقته لسحب ما يتجاوز رصيده المزود به حسابه المصرفي.

2.1. 3. 2. 1. 2.1. 2. موقف التشريع القطري

خص المشرع القطري بطاقات الائتمان بحماية جزائية شملت كل أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع على البطاقات الائتمانية، سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل حامل البطاقة، أو من قبل الغير، وذلك بموجب قانون العقوبات القطري[106]، الخاص بجرائم الحاسب الآلي (قواعد مكافحة الجريمة المعلوماتية) في المواد من 381 إلى 384 [107] ص528-529.

حيث نصت المادة 381 من قانون العقوبات القطري (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استولى بغير حق على أموال البنوك، أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك سواء كانت خاصة به، أو بعميل آخر).

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع القطري جرم فعل استخدام بطاقة الائتمان في السحب بالرغم من عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، سواء تم السحب من قبل العميل صاحب البطاقة أو من قبل الغير، وساوى بين الطرفين من حيث العقوبة، وبذلك يكون المشرع القطري قد كفل حماية جنائية للبنك مصدر البطاقة إذا ما وقعت السرقة من قبل العميل أو من الغير، وكفل حماية أيضا لصاحب البطاقة في الحالات التي يتم فيها الاستيلاء على بطاقة الائتمان من قبل الغير.

2.1. 3. 2. 1. 2. المسؤولية الجزائية لموظفي البنك

تطرقنا فيما سبق لكيفية الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان من موظفي البنك المصدر للبطاقة مما يرتب مسؤولية جنائية لموظفي البنك عن هذا الاعتداء الذي يتخذ – كما ذكرنا – عدة صور كاتفاق موظف البنك مع العميل أو اتفاق موظف البنك مع التاجر، أو تواطؤ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية.

2.1. 3. 2. 1. 2. 1. التكييف القانوني لاتفاق موظف البنك مع العميل على التلاعب في بطاقة الائتمان

موظف البنك قد يرتكب الجريمة بنفسه كأن يريد الإضرار بالبنك انتقاما من سوء معاملته مثلا، أو لعداوة مع إدارة البنك، أو لمنفعة شخصية، رشوة، أو تلقي مكافأة عن ذلك، فيعطي بطاقات ائتمان مزورة بمبالغ مالية دون رصيد لحاملها لدى البنك، وهنا تقوم المسؤولية الجنائية لموظف البنك عن جريمة التزوير باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة[6] ص290.

وقد يخطط موظف البنك للجريمة ويجد من عملاء البنك شركاء له بأن يزودهم بالبطاقات رغم عدم أحقيتهم ويقتسم معهم الأموال، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية لموظف البنك عن جريمة التزوير باعتباره فاعلا للجريمة.

ويمكن أن يكون موظف البنك كذلك فاعلا للجريمة، بأن يستجيب لطلبات العميل مقابل رشوة يقدمها هذا الأخير لقاء حصوله على بطاقة ائتمان بمستندات مزورة[6] ص291.

ومن بين التشريعات التي نصت على مسؤولية موظفي البنك الجنائية في حالة إساءة استعمال بطاقة الائتمان التشريع القطري، حيث لم يقف المشرع القطري عند تجريم إساءة استعمال بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، بل ذهب أبعد من ذلك، حيث جرم الأفعال التي يمكن أن يرتكبها موظفي البنك من أجل استصدار بطاقة ائتمان مزورة[107] ص528-529، وعاقب عليها بموجب المادة 384 من قانون العقوبات القطري، كما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل موظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخاصة، تلقى الأموال، أفشى أسرار المتعاملين معها، أو حصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة).

2.1. 3. 2. 1. 2. 2. التكييف القانوني لاتفاق موظف البنك مع التاجر

قلنا بأن موظف البنك قد يتفق مع التاجر على صرف قيمة إشعارات البيع متجاوزا حد السحب مقابل فائدة معينة تعود على موظف البنك والتاجر، فبالإضافة لموظف البنك هناك العميل والتاجر والمسؤولية الجنائية لموظف البنك في هذه الحالة تقوم على أساس المساهمة في جريمة الرشوة، لتوافر الركن المادي للجريمة والمتمثل في الحصول على الفائدة التي تعود على الموظف من جراء السماح للتاجر بتجاوز حد سحب البطاقة المتعامل بها، وصرف قيمة إشعارات البيع له، إلى جانب توافر القصد الجنائي للموظف لاتجاه نيته إلى مخالفة التعليمات الموجهة له من قبل البنك.

2.1. 3. 2. 1. 2. 3. التكييف القانوني لتواطؤ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية

كما سبقت الإشارة إليه أن موظف البنك قد يتفق مع العصابات الإجرامية وخاصة عصابات الجريمة المنظمة، والتي تمارس نشاطها غير المشروع على بطاقات الائتمان بالتقليد والاصطناع والتزوير للحصول على بيانات البطاقات الصحيحة، حتى يتمكنوا من تقليدها وتزويرها لإمكان الاستيلاء على المبالغ النقدية من خلالها.

وهنا قد يكون موظف البنك فاعلا أصليا للجريمة كأن يزور البطاقات ويحملها قيم دفع غير صحيحة ويبحث عن أشخاص يروجونها لقاء مبالغ مالية، وقد يكون مرتشيا لقاء قبوله أو طلبه لخدمة أو مبالغ مالية، وقد يكون شريكا إذ ينفذ أعمالا فيها مساعدة للعملاء على تحقيق خططهم الإجرامية.

2.1. 3. 2. 1. 3. المسؤولية الجزائية للتاجر

تطرقنا فيما سبق لأساليب التلاعب في بطاقات الائتمان التي تقع من التاجر، وتتخذ هذه الأساليب عدة سبل، فإلى أي مدى تنطبق المسؤولية الجزائية على هذه التصرفات بالنسبة للتاجر.

لقد جرمت بعض التشريعات الغربية والعربية بعض صور الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والتي تقع من قبل التجار، ونتناول موقف تلك التشريعات فيما يلي:

2.1. 3. 2. 1. 3. 1. موقف التشريع الفرنسي

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الفرنسي جرم فعل استعمال أو محاولة استعمال بطاقة ائتمان مزورة مع العلم بذلك[108]، حيث جعل من جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة جريمة خاصة مستقلة عن جريمة تزوير البطاقات، وعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67، وهي الحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك إلى 5 مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما جرم فعل قبول الوفاء ببطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة، وعاقب على هذا الفعل بنفس العقوبة، وفي هذه الحالة يسأل التاجر عن جريمة استعمال بطاقة ائتمان مزورة رغم علمه بذلك لتوافر أركان الجريمة المتمثلة في: الركن المادي الذي يشتمل على فعل الاستعمال للبطاقة المزورة والركن المعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، أي العلم بتزوير البطاقة أو تقليدها وإرادة الاحتجاج بها على أنها صحيحة[55] ص80.

ثم جاءت المادة 2/67 بعقوبة تكميلية وجوبية وهي المصادرة، ويتمثل موضوعها في البطاقات المزورة أو المقلدة، وكذلك المواد والماكينات والمعدات والأدوات التي استخدمت في التزوير أو التقليد أو التي كان مقررا استخدامها في هذا الغرض.

2.1. 3. 2. 1. 3. 2. موقف التشريع العماني

سبقت الإشارة إلى إصدار المشرع الجزائي العماني للمرسوم السلطاني، الذي جاء معدلا لبعض مواد وأحكام قانون الجزاء لا سيما المادة 276 مكرر 3[109] ص52، [103] ص28 والتي نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس، سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من: استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك، قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك).

يلاحظ أن المشرع العماني قد جعل هذه الأفعال جناية سواء ارتكبت من شخص الغير أو من التاجر شريطة العلم بالتقليد أو التزوير، كما أنه ساوى في العقوبة بين الاستعمال ومحاولة الاستعمال مثلما فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 1382/91 بتاريخ 30 ديسمبر1991.

2.1. 3. 2. 1. 3. 3. موقف التشريع القطري

نصت المادة 383 من قانون العقوبات القطري، على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من: زور بطاقة دفع آلي، استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك، قبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك، صنع المعدات أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص).

وبذلك يكون المشرع القطري قد انتهج نفس المنهج الذي اتبعه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي فيما يتعلق بتجريم تزوير أو استعمال بطاقات ائتمان مزورة أو مسروقة، وكذلك بالنسبة لحيازة أو صنع المعدات المستخدمة لتزوير بطاقات الائتمان.

وهنا ندعو كذلك المشرع الجزائري للتدخل بنص خاص يجرم فيه صور الاعتداء على بطاقات الائتمان التي تقع من قبل التجار، وإن كان التعامل بالبطاقات في الجزائر لا يزال في مراحله الأولى حيث يقتصر التعامل بالبطاقات على رجال الأعمال وأصحاب الأموال، وهذا ما جعل المشرع الجزائري لا يتناول بطاقات الائتمان بالتنظيم، في انتظار تعميمها على كافة الفئات في المجتمع، وهنا يكون لزاما على المشرع الجزائري التدخل لحماية المتعاملين بها.

إذن هناك واجب أولي وأساسي على السلطة في الجزائر أن تعمل جاهدة على نشر ثقافة التعامل ببطاقات الائتمان، ثم التأسيس لهذه الثقافة بالقوانين والأنظمة التي تجعل من التصرف عملا حضاريا يتصف بالأمانة والاستقامة.

2.1. 3. 2. 2. المسؤولية الجزائية للغير عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان

أوضحنا فيما سبق أساليب الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان التي تقع من الغير كسرقة البطاقة أو تزويرها، أو استعمال بطاقة ائتمان مزورة، أو الاعتداء على أرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت، ورأينا أن الفقه اختلف حول مدى انطباق القواعد العامة المتعلقة بالتزوير على بطاقات الائتمان، وقد توصلنا إلى أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى اعتبار البطاقة محرر لأن جريمة التزوير لا تتحقق إلا إذا كانت واقعة على محرر.

وفيما يلي نتناول موقف بعض التشريعات الغربية وكذا العربية من صور الاعتداء على بطاقات الائتمان التي تقع من الغير:

2.1. 3. 2. 2. 1. موقف بعض التشريعات الغربية

من بين تلك التشريعات نخص بالذكر التشريع الإيطالي، والتشريع الفنلندي.

2.1. 3. 2. 2. 1. 1. موقف التشريع الإيطالي

نصت المادة 12 من مرسوم بقانون رقم 143 الصادر في 03 ماي 1991 والمعدل بالقانون رقم 197 الصادر في 05 ماي 1997 الخاص بالاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والائتمان والمستندات الأخرى التي تسمح بسحب النقود[83] ص293-294، على أنه (يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام أو بالغرامة التي تتراوح ما بين 600 ألف إلى 3 مليون ليرة إيطالية كل من: يسيء استخدام بطاقة ائتمان أو بطاقة وفاء لا تخصه وما يماثلها من وسائل الوفاء، وذلك من أجل الاستيلاء على أموال الغير سواء قام باستعمالها، في الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات أو في السحب النقدي الآلي، أو قام بتزوير أو تقليد جزئي أو كلي بقصد الاستيلاء على مال الغير بطاقات ائتمان، أو بطاقات وفاء، أو ما يماثلها من وسائل الوفاء سواء استخدمها في السحب النقدي أو في الوفاء بقيمة السلع والخدمات، كل من باع أو اشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات المصدر غير المشروع سواء كان تقليدها كليا أو جزئيا).

وعلى ذلك يتضح أن المشرع الإيطالي قد أحسن صنعا حين أفرد نصا خاصا يعاقب على استخدام أو إساءة استخدام الشخص بطاقة ائتمان مسروقة، أو أنه على الأقل ليس بحائزها الشرعي وذلك سواء استخدمها في الوفاء للتجار بقيمة السلع أو الخدمات، أو استخدمها في سحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، كما طبق نفس العقوبة على جريمة تزوير بطاقة الائتمان الواقعة من الغير.

2.1. 3. 2. 2. 1. 2. موقف التشريع الفنلندي

نصت المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات الفنلندي لعام 1990 على أن (كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي بدون وجه حق له أو لغيره: باستخدام بطاقة بنكية للوفاء، أو بطاقة ائتمان، أو أية وسيلة أخرى مماثلة للوفاء بدون موافقة من المالك أو الحائز الشرعي لهذه البطاقة أو بنقل هذه البطاقة للغير لاستعمالها دون أن يكون له الحق قانونا في هذا الاستعمال، يعاقب بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز عامين باعتباره مرتكبا جريمة النصب والاحتيال)[62] ص605.

يتضح من هذا النص أن المشرع الفنلندي قد أفرد نصا خاصا عالج فيه صورة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء أو الائتمان المسروقة، أو المفقودة أو على الأقل بدون موافقة الحائز الشرعي لهذه البطاقة، ولقد عاقب على هذا الجرم باعتباره جريمة نصب و احتيال.

ولقد أحسن المشرع الفنلندي صنعا حين نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة أعلاه على حالة تصرف الشخص مختلس البطاقة بدون رضاء حائزها الشرعي بنقلها إلى الغير سواء بالبيع أو الهبة، أو المقايضة، أو أي صورة من صور التصرف، أو نقل الحيازة وذلك بغرض استعمالها من قبل الغير دون أن يكون له الحق قانونا في هذا الاستعمال، حيث يعتبر شريكا بالمساعدة في جريمة النصب والاحتيال، ولذلك رصد لها نفس عقوبة استعمال الغير لهذه البطاقة.

2.1. 3. 2. 2. 2. موقف بعض التشريعات العربية

من التشريعات العربية التي كفلت أيضا حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان من صور الاستخدام غير المشروع بواسطة الغير نجد:

2.1. 3. 2. 2. 2. 1. التشريع العماني

سبقت الإشارة إلى موقف التشريع العماني من جرائم التزوير الواقعة على بطاقات الائتمان سواء الواقعة من التجار أو من الغير، وبالإضافة إلى تلك النصوص هناك نص المادة 276 مكرر4 من قانون الجزاء العماني، التي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من: استعمل بطاقة الغير بدون علمه[104] ص22، [105] ص20، [110] ص29.

وبهذه النصوص يكون التشريع العماني قد كفل حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان ضد الاعتداءات الواقعة عليها من قبل الغير، سواء تعلق الأمر بجرائم النصب والاحتيال أو تزوير بطاقات الائتمان، وبذلك يكون المشرع العماني قد ساير خطة المشرع الفرنسي في حمايته لبطاقات الائتمان بحيث لم يترك صورة من صور الاعتداء التي يمكن أن تقع على البطاقة سواء من قبل الحامل الشرعي للبطاقة أو من قبل الغير، إلا وعاقب عليها.

2.1. 3. 2. 2. 2. 2. موقف التشريع الإماراتي

نص قانون العقوبات الإماراتي[111]، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 11 منه على ما يلي (كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير).

وقد اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ما يسمى بقانون الإمارات العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي صدر طبقا للقرار رقم د2004 / 21 - 417 ، والذي كان قد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم - 495 د 2003 / 10 /8 – 19 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين[112] ص89-90.

وقد نصت المادة 11 منه على أنه (كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية وما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه من معلومات، يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وتحدد مدة العقوبة و قيمة الغرامة حسب قانون كل دولة[54] ص568، [107] ص80-81.

كما نصت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من استخدم بطاقة ائتمان السحب الإلكتروني من الرصيد خارج رصيده الفعلي، أو قام باستخدام بطاقة مسروقة أو تحصل عليها بأية وسيلة بغير حق أو استخدم أرقامها في السحب أو الشراء أو غيرها من العمليات المالية مع العلم بذلك)[54] ص568.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع في القانون العربي النموذجي نص على تجريم إساءة استعمال البطاقة، سواء بالسحب متجاوزا حدود رصيده الفعلي، أو استخدم بطاقة مسروقة أو تحصل عليها بأي وسيلة في الشراء وغيرها من العمليات المالية بدون وجه حق.

والحقيقة أن نص قانون العقوبات الإماراتي أفضل من نص القانون العربي النموذجي الموحد، لأن النص الأول يأخذ في الاعتبار، عملية الاختراق المعلوماتي لأجل سرقة أرقام البطاقات الائتمانية وغيرها من البطاقات الإلكترونية، فهذه واقعة مستقلة عن إساءة استعمال بطاقات الائتمان في التعدي على الذمة المالية للغير، وسواء كان وصف الجريمة هو السرقة أو النصب، أما القانون النموذجي فإنه يعالج مسألة التعدي على الذمة المالية للغير من خلال بطاقات الائتمان.

2.1. 3. 2. 2. 2. 3. موقف التشريع القطري

سبقت الإشارة إلى نص المادة 381 من قانون العقوبات القطري التي جرمت فعل استعمال بطاقة الائتمان في السحب أو الوفاء سواء من قبل حاملها الشرعي في حالة تجاوز الرصيد أو من قبل الغير.

كما كفل المشرع القطري أيضا حماية جنائية خاصة لبطاقات الائتمان ضد جرائم التزوير التي تقع عليها، حيث عاقبت المادة 381 المذكورة أعلاه كل من حاز آلات صنع البطاقات، أو

حاز على بطاقات مزورة أو مسروقة دون تصريح بذلك من الجهات المختصة[107] ص528-529، وذلك على النحو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل من: حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة، حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك، حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك، حاز بغير تصريح من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الآلي، حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك).

يتضح من خلال نصوص هذه المواد أن المشرع القطري أولى أهمية كبيرة لبطاقات الائتمان حيث لم يترك صورة من صورالجرائم التي يمكن أن تقع على البطاقات الائتمانية إلا وجرمها وخصها بعقوبة على النحو السالف ذكره، حيث شدد في العقوبة كل ما تعلق الأمر بتزوير البطاقات باعتباره من الأمور الخطيرة التي تهدد حملة البطاقات بالدرجة الأولى، ثم البنوك المصدرة لتلك البطاقات، حيث تهتز صورة البنك أمام العميل الذي زورت بطاقته، وكذلك يهدد التزوير الاقتصاد الوطني.

لذلك يمكن القول أن التشريع القطري يعتبر من أفضل التشريعات العربية حتى الآن، فيما يتعلق بحصر صور الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان، وتحديد عقوبة لكل جريمة من تلك الجرائم.

ويتضح لنا مما سبق أن التشريعات التي تناولت بالتجريم بعض الأفعال غير المشروعة المتصلة بالبطاقات الائتمانية قد اختلفت فيما بينها في تحديد هذه الأفعال، حيث اقتصر البعض على تجريم تقليد وتزوير هذه البطاقات، دون التطرق إلى الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها أو من قبل الغير، كما هو الحال في فرنسا، كما اتجه البعض الآخر إلى تجريم الاستعمال التعسفي للبطاقة من قبل حاملها فقط تاركا الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير للنصوص الخاصة بالاحتيال المعلوماتي، كما هو الحال في سويسرا، كما اتجهت بعض التشريعات إلى الجمع بين الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الحامل الشرعي أو من قبل الغير في نصوص واحدة، كما هو الحال في فنلندة وأخيرا اتجهت تشريعات أخرى إلى الجمع بين جميع الأفعال غير المشروعة المتصلة ببطاقات الائتمان سواء تمثلت في الاستعمال غير المشروع

لها من قبل حاملها أو من قبل الغير، أو تزوير البطاقة وتقليدها، أو مجرد حيازة الأدوات اللازمة لهذا التزوير أو التقليد، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وسلطنة عمان، وقطر.

كخلاصة لهذا الفصل، نقول أن ما ورد في هذا الفصل هي إجراءات الحماية، حيث كان لابد قبل الدخول في الموضوع إعطاء نظرة بسيطة حول تاريخ بطاقات الائتمان ومفهومها وعرفنا أنها ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم دخلت إلى أوربا، لتصل في الأخير إلى البلدان العربية والعالم الإسلامي بصفة عامة، وانتهينا إلى أن هذه البلدان اقتصرت في استعمالها لبطاقات الائتمان على تقليد الدول الغربية التي كان لها الفضل في إطلاق هذه الوسيلة المستحدثة في مجال المعاملات التجارية، دون أن تغير في الأمر، كما توصلنا إلى نتيجة أن اتساع نطاق التعامل بالبطاقات وتطوير أساليب التعامل بها صاحبه تطور في الجرائم المرتكبة عليها حيث ظهر ما يسمى بالمجرم المعلوماتي، فكلما تطورت التكنولوجيا انعكس ذلك سلبا على المجتمع حيث طورت العصابات الإجرامية من أساليبها الإجرامية بما يتماشى والوسائل المستحدثة خاصة في مجال التعاملات المالية.

ولاحظنا كيف أن الاعتداء على بطاقات الائتمان قد يكون من قبل أطرافها (الجهة المصدرة لها أو الحامل، أو التاجر)، كذلك يمكن أن يقع الاعتداء على البطاقة من قبل الغير الذي ليس طرفا من أطراف العلاقة في التعامل ببطاقات الائتمان، ورأينا بأن الفقه اختلف في تكييفه لتلك الوقائع وفقا للنصوص التقليدية في قانون العقوبات، بين وصف السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير واستعمال المحرر المزور، وهو ما يعتبر هدما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر القياس في مجال التجريم، لذلك كان من الأجدر بالمشرع خاصة في الدول العربية التي ظلت متأخرة ولم تتخذ أي إجراء لتطوير قوانينها العقابية بما يتماشى والسرعة التي يشهدها العالم في مجال التكنولوجيا، أو باستحداث نصوص خاصة بالإجرام المعلوماتي على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، حيث توجد الآن في فرنسا عدة قوانين تطبق على جرائم بطاقات الائتمان فهناك القانون رقم 1382/91 الخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء، الذي نظم التعامل ببطاقات الائتمان وكفل حماية جنائية خاصة لها، خاصة من جرائم التزوير الواقعة عليها، وقانون العقوبات لعام 1992، والقانون الصادر في 2001/11/15 المتعلق بالأمن والسلامة اليومية.

وإن كان المشرع الجزائري قد تدخل في تعديله لقانون العقوبات رقم 156/66 بموجب القانون 15/04 باستحداث فصل خاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن هذا يبقى غير كافي لمواجهة الإجرام المعلوماتي بكافة صوره، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة

على بطاقات الائتمان، بل لابد من التدخل بجدية بتجريم كل صور الاعتداء على بطاقات الائتمان ولا بد من نصوص خاصة متلائمة مع التطور السريع في المسائل الالكترونية واستعمالاتها والأخذ بمنهج المشرع الفرنسي الذي لم يغفل عن ذلك.

الفصل 2

الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

درسنا في الفصل الأول الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، وخلصنا إلى أن نصوص قانون العقوبات بوضعها الحالي غير قادرة على استيعاب كل أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع على بطاقات الائتمان، نظرا للتطور الذي تعرفه التكنولوجيا الحديثة خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية، كما أنه لا يمكن القول بانطباق النصوص التقليدية سواء تلك المتعلقة بجريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو جريمة التزوير، على بطاقات الائتمان، لعدم وجود نص يقول بامتداد أحكام تلك النصوص على بطاقات الائتمان، لأن القول بذلك يشكل خرقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم عليه قانون العقوبات وأيضا قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يمكن إتباع أي إجراء من الإجراءات ضد أي شخص إلا إذا وجد نص في القانون، لذلك لا بد من مواكبة التطورات التي يشهدها العصر واستحداث نصوص تتماشى مع المتطلبات الجديدة للمجتمع فيما يتعلق بالتجريم والعقاب وكذا الإجراءات المتخذة لتطبيق العقوبة.

ومن المقرر أنه وإن كان حق المجتمع في العقاب يتولد بمجرد وقوع الجريمة إلا أن ارتكاب جريمة ما لا يستتبع توقيع عقوبتها بصفة تلقائية، وإنما ينبغي أن يسبق ذلك حكم بإدانة المتهم في هذه الجريمة يصدر من جهة قضائية مختصة في دعوى تباشرها سلطة معينة في حدود القانون، وبذلك تصبح الدعوى العمومية وسيلة المجتمع في استيفاء حقه في العقاب، ولهذا فإنه توجد قواعد معينة تحكم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها يطلق عليها في مجموعها الإجراءات الجزائية.

وبذلك فإن موضوع الإجراءات الجزائية هو تنظيم الدعوى العمومية وهو يضم ثلاثة أنواع من القواعد: النوع الأول وهو القواعد التي تنظم الهيئات القضائية المختلفة التي تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها والفصل فيها وكذلك تشكيل هذه الهيئات واختصاصاتها والقواعد المتصلة بهذه الهيئات وهي تسمى قواعد التنظيم القضائي.

والنوع الثاني يبين القواعد التي يتعين على الهيئات المذكورة إتباعها والشكليات التي ينبغي مراعاتها في القيام بعملها.

والنوع الثالث من القواعد ينظم قوة الأحكام الجزائية وآثارها وطرق الطعن فيها.

وتبدو أهمية قانون الإجراءات الجزائية بوصفه فرعا لا غنى عنه من فروع النظام القانوني، في أنه من ناحية يقدم عونا لا غنى عنه لقانون العقوبات في تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهو من ناحية أخرى يوفر ضمانات ضرورية للحريات الفردية وهو أيضا يضع قواعد أساسية يلازم تطبيقها نصوص التجريم[113] ص7.

وفي إطار الإجراءات الجزائية يمكن الحديث عن الإثبات الجنائي الذي له أهمية في الدعوى العمومية، والذي يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها أو على إسنادها للمتهم أو براءته منها، وكلمة الإثبات قد تعني الوسائل المستعملة للوصول إلى الدليل، بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن وغيرها.

وحتى يتحقق الدليل اللازم للإثبات فإنه لابد من جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقدم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإن أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم، قدمته إلى المحكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضي ببراءته.

وإذا ما انتقلنا إلى الإجراءات الجزائية في جرائم بطاقات الائتمان وتحديدا ما يتعلق منها بعملية الإجراءات الجنائية والإثبات الجنائي، يتبين لنا مدى الصعوبة التي ستواجه سلطات الاستدلال والتحقيق في شأن هذه الجرائم التي تعتمد على التقنية العالية في ارتكابها، باستخدام جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

ولما كانت القواعد الإجرائية هي الأداة العملية لتفعيل النصوص الموضوعية، وبنفس الوقت الضمانة الحقيقية لسلامة الإجراءات الجنائية وكفالة حقوق الأفراد في مواجهة إجراءات التحقيق والتقاضي، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مدى خضوع جرائم بطاقات الائتمان لمبادئ قانون الإجراءات الجزائية، وفي المبحث الثاني نتعرض للإجراءات الوقائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. مدى خضوع جرائم بطاقات الائتمان لمبادئ قانون الإجراءات الجزائية

إذا كانت جرائم بطاقات الائتمان أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم

واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية، فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولا إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم.

وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال جرائم بطاقات الائتمان خاصة تلك الجرائم التي يلعب فيها جهاز الحاسب الآلي دورا مهما في ارتكاب الجريمة، كأن تستخدم هذه التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك، وقد تستخدم هذه التقنية كذلك في عمليات تزييف وتزوير البطاقات الائتمانية، بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونيا وكيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم، ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها، ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال، سرعة ودقة تنفيذ جرائم بطاقات الائتمان وإمكانية محو آثارها، وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال، وقد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة بالخارج، وتثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعها وتحويلها إلى الدولة التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات، وفي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، بل وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال.

وتقتضي مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة والمعقدة من الإجرام تحقيق أمور عدة، منها: ضرورة إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم، كذلك تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء الموضوعية أو الإجرائية بإدخال نصوص التجريم والعقاب والنصوص الإجرائية اللازمة لمواجهة هذا الإجرام المستحدث، فضلا عن ذلك فإن التعاون الدولي في مجال الأمن والتحقيق وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام يعد ضرورة لا مفر منها.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه إجراءات البحث والتحري والتحقيق في جرائم بطاقات الائتمان، والمطلب الثاني نتناول من خلاله إثبات جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1. إجراءات البحث والتحري والتحقيق في جرائم بطاقات الائتمان

لا شك في أن الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان تتميز بطبيعة خاصة مما يتطلب إتباع طرق بحث وتحري مختلفة عن طرق بحث وإثبات الجرائم التقليدية، وذلك بالنظر إلى المفهوم الجديد لهذه الجرائم والتي قد يتعرض محلها لعمليات تزييف وتحايل مستحدثة بفضل التقنيات التكنولوجية المستحدثة، وهو ما قد يترتب عليه ظهور مجرم جديد ومفاهيم جديدة للجريمة ومسرح يتسع لها قد يسع العالم كله[113] ص9.

وهكذا فإن التطور الذي لحق بالمادة التي تصنع منها النقود غير من طبيعة الجرائم التي تقع عليها، فبعد أن كانت جرائم التزييف والتزوير تقع على العملة الورقية والمعدنية أصبحت اليوم بعد ظهور بطاقات الائتمان تقع على مواد لدائنية أو بلاستيكية، مما يمكن معه القول بأن العالم يتحول من الجرائم التي يستخدم فيها الورق كوسيط وأداة للجريمة إلى الجرائم البلاستيكية.

كذلك فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم بطاقات الائتمان لا تقف عند الطبيعة الخاصة للأفعال التي تتحقق بها هذه الجرائم، وإنما تمتد هذه الطبيعة لتشمل أيضا البعد العالمي لهذا النوع من الجرائم، فإذا كانت شبكة الاتصالات من بعد ذات نطاق عالمي لا يتقيد بحدود دولة معينة فإنه يتصور تبعا لذلك أن تتميز الجرائم التي تقع عليها أو تقع بسببها بالطبيعة العالمية، فيستطيع أي شخص في دولة معينة تزوير بطاقة ائتمان، ويتم في مكان آخر من العالم جمع المعلومات عن البطاقات المزورة ويجري ترويجها في دولة أخرى، وبذلك تكون الجريمة قد ارتكبت في أكثر من دولة[113] ص17.

ولذلك يمكن القول أن جرائم بطاقات الائتمان لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات، فمن يتمكن من معرفة كلمة السر للوسائل الإلكترونية التي تتصل بالشبكات العالمية، يستطيع اختراق هذه الشبكات والعبث بمعلوماتها بغض النظر عن مكان تواجده، فجرائم بطاقات الائتمان المستحدثة تعد تبعا لذلك شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، ولا شك في أن الطبيعة العالمية التي تتميز بها جرائم بطاقات الائتمان قد تثير مشكلات كثيرة تتعلق بتحديد الاختصاص المكاني لهذه الجرائم، وبقواعد سريان القانون الوطني من حيث المكان[114] ص52.

ويمكن القول أن الأساس في خطر هذه الجرائم يكمن في أنها في طبيعتها تجمع بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري مما يجعل إثباتها جنائيا في منتهى الصعوبة.

ولا تقف الطبيعة الخاصة بجرائم بطاقات الائتمان عند الطبيعة الخاصة للأفعال التي ترتكب بها أو أنها عالمية المكان، بل تتميز هذه الجرائم كذلك بأن الذين يرتكبونها هم فئة من المجرمين يتميزون بصفات خاصة، فقد يكون هؤلاء من المحترفين الذين يتميزون بالخبرة والمهارة العالية في مجال الحاسب الآلي ويعملون كمبرمجين أو محللين أو مشغلين، ولذلك فإن طبيعة عملهم وخبرتهم في هذا المجال تسهل لهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم[6] ص131، [115] ص5، كذلك فإن هؤلاء الجناة يتميزون بالذكاء، الذي يستعين بالحاسب الآلي في السرقة أو في النصب أو التزوير، ولا بد أن يتميز بمستوى مرتفع من الذكاء لكي يستطيع مواجهة العقبات التي قد تواجهه أثناء ارتكابه مثل هذه الجرائم[57] ص10، [113] ص18، [116] ص32 .

أيضا فإن المجرم المعلوماتي لا يتميز بالعنف، فهو لا يلجأ إلى استخدام العنف في ارتكاب جرائمه، بحسب أن معظم الجرائم التي ترتكب منه قد تقع على الأموال، ويستخدم في ارتكابها الذكاء الحاد الذي يتميز به، ومما يزيد من خطورة هؤلاء المجرمين أنهم قد يرتكبون جرائمهم ويفلتون من العقاب، فخبرتهم وتخصصاتهم الفنية تساعدهم في إخفاء جرائمهم، ومن ثم يتعذر الوصول إليهم، فهم يستخدمون الإمكانيات والأساليب المعلوماتية، ليس فقط من أجل ارتكاب أفعال الغش والتزوير والتزييف، بل وللتهرب من كشف أمرهم أو على الأقل إعاقة الملاحقة القضائية التي قد تتم قبلهم[62] ص53.

وإلى جانب المعرفة والخبرة عند هؤلاء الذين انتهزوا فرصة جهل الآخرين ومنهم السلطة لتقنيات وفنيات التعامل عبر البطاقات الإلكترونية، وأجهزة الحاسوب، وبرامجها المعقدة والقابلة للتعقيد أكثر عن طريق اختراق البرامج وكشف الأرقام السرية، وغير ذلك من السبل التي تعطي الفرصة للمجرمين بل تشجعهم على ارتكاب أفعالهم الجرمية.

فإلى جانب ذكاء ومعرفة المجرم هناك غباء وجهل الآخرين الذي يعين المجرم على إجرامه بتسهيل مهمته، وطمأنته على عدم اكتشاف أمره.

ولا شك في أن هذه الطبيعة الخاصة التي تتميز بها تلك الفئة التي ترتكب جرائم بطاقات الائتمان تنعكس على إثبات هذه الجرائم مما يزيد من صعوبته، ومن ثم تعذر جمع الدليل الذي يكفي للإدانة عنها.

أما عن الضحية في جرائم بطاقات الائتمان، فقد يكون شخص طبيعي (العميل صاحب البطاقة)، أو شخص معنوي (البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة)، وأداة ارتكابها ذات تقنية عالية ومكان ارتكابها لا يتطلب بالضرورة انتقال فاعلها إلى ذلك المكان بشخصه كون الجريمة في أغلب الحالات تتم باستخدام شبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة[114] ص52.

ليس ذلك فحسب بل أن جرائم بطاقات الائتمان تعد من الجرائم النظيفة لصعوبة اكتشاف دليل إثباتها فلا أثر فيها لأي عنف، وإنما مجرد أرقام أو بيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي وليس لها أثر خارجي مادي[117] ص35-36.

وهذا يعود إلى أن فاعلها يتمتع بدراية فائقة في مجال الحاسب الآلي والانترنت، الأمر الذي يسهل إخفاء معالم الجريمة والتخلص من أثارها، وبالتالي صعوبة التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها، فضلا عن اعتمادها على الذكاء والمهارة والخداع في ارتكابها[114] ص52-53.

لذلك فإن جرائم بطاقات الائتمان تحتاج إلى تأهيل فني وعلمي خاص يجب توافره في جميع الأشخاص الذين تتصل أيديهم بهذه الجرائم، بدءا من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، فإذا كان هذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعة فنية معقدة وقد لا يخلف وراءه آثار تكشف عنه، فإنه يحتاج لكشفه والوصول إلى مرتكبيه إلى خبرة معينة فيمن يتصلون بهذه الجرائم كرجال الشرطة، وسلطة التحقيق، وقضاء الحكم[113] ص19 .

ولذلك فإنه يجب تدريب ضباط الشرطة القضائية وسلطات التحقيق الابتدائي، والقضاة الذين تتصل أيديهم بجرائم بطاقات الائتمان، بحيث تتوافر لديهم الإمكانية الفنية التي تمكنهم من القيام بأعمال وظائفهم في مثل هذا النوع من الجرائم[113] ص19.

ومن هنا تبدو الأهمية العلمية للحديث عن كيفية القيام بالاستدلالات واستخلاص الدليل في جرائم بطاقات الائتمان، ذلك أن صعوبة استخلاص الدليل قد يكون سببها أمور تتعلق بالدليل ذاته مثل خفاء هذا الدليل وعدم رؤيته، فضلا عن أن هذا النوع من الجرائم في الغالب لا يترك آثارا، ويستعصى على أساليب ووسائل البحث الجزائية التقليدية، كما أن وسائل المعاينة وطرقها التقليدية لا تفلح غالبا في إثبات دليل هذه الجرائم التي تنفرد بطبيعة خاصة بها[118] ص94.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول إجراءات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان، وفي الفرع الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.1. إجراءات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان

لما كانت جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم المعلوماتية، وهذه الأخيرة كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها، وتمر بذات المراحل التي تمر بها الجرائم العادية كالسرقة والقتل وهذه المراحل هي التحضير للجريمة، ثم تنفيذ الجريمة ومحاولة التخلص من آثارها، ولذلك تثور هنا مسألة استخلاص الدليل الجنائي الذي تثبت به جرائم بطاقات الائتمان.

وتتمثل أدلة الإثبات الجنائي في الاعتراف و شهادة الشهود، فضلا عن القرائن والآثار الناجمة عن النشاط الإجرامي، والتي لها دور في إثبات الجريمة المعلوماتية وكشف الحقائق فيها وهي أمور تعين المحقق على استجواب المتهمين وسماع الشهود.

وإذا كانت هذه الأدلة تؤدي دورها بالنسبة لجرائم قانون العقوبات التقليدية، فإن قواعد هذا القانون تبدو قاصرة إزاء ملاحقة مرتكب جرائم بطاقات الائتمان، مما حدا بالبعض إلى القول بأن قواعد قانون العقوبات التقليدية تواجه تحديات إزاء مواجهة الجريمة المعلوماتية، وتبدو قاصرة عن مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية واقتصادية ارتبطت بظهور وانتشار جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت[119] ص1.

لكن هذا ليس بشكل مطلق، فالأدلة الجنائية تقوم على ذكاء المحقق أولا، ثم على الآثار التي تقرأ وتوضح بذكاء وفطنة المحقق.

ولقد كان ظهور جرائم بطاقات الائتمان عاملا حاسما في قيام كثير من الدول بسن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لمواجهة هذه الجرائم، إلا أن المشرع في بعض البلدان العربية لم يتدخل جديا بعد لمواجهة هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة، فضلا عن أن القضاء لم يواجه بعد بمشكلات قانونية تتعلق بحماية بيانات بطاقات الائتمان[119] ص2.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن المشكل الأساسي ليس بالنص، إنما المشكل في الخبرة ومعرفة خبايا الجريمة وأسرارها، ومداخلها ومخارجها وحين ذلك يمكن وضع النص الملائم والدقيق والذي يشمل كل الأفعال الممكنة، أما إذا لم يتم الإلمام بحقائق الجريمة، فيبقى النص قاصرا على استيعابها وسد الثغرات أمام مدبريها.

وإزاء هذا القصور التشريعي وندرة التطبيق القضائي، يبرز للوجود مسألة صعوبة جمع الاستدلالات والأدلة في جرائم بطاقات الائتمان حتى يمكن تحقيق عناصرها والتصرف فيها كباقي

الجرائم، إذ أن هذه النوعية من الجرائم توجد في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات إلكترونية غير مرئية ولا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الآلي، والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل يمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل، لذلك فإن المصادفة وسوء الحظ لهما دور كبير في اكتشافها، وذلك أكثر من الدور الذي تلعبه أساليب التدقيق والرقابة.

وبما أن جرائم بطاقات الائتمان ذات خصوصية، تستوجب أساليب بحث وتحري مختلفة ولا بد على الخبراء وضباط المكافحة وجهات التحقيق والتشريع الاستعداد للخطوة القادمة المتمثلة في عملة بلاستيكية بتقنيات جديدة ومجرم جديد، ومفاهيم مختلفة للجريمة، ومسرح لها يسع العالم كله، الأمر الذي يتطلب أساليب جديدة ومنطقا وثقافة مختلفة في البحث والتحري، وأعماقا جديدة في مسارات التحري والضبطية والتحقيق، ونصوصا قانونية وتشريعية تضبط كل هذا و تتهيأ له[1] ص81.

لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع لدور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، ثم لإجراءات الاستدلال في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.1.1. دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

من الثابت أن الضبطية القضائية وكذلك سلطات التحقيق القضائي تلعب دورا رئيسيا في عملية تطبيق القانون على الوجه الصحيح حيث يتوقف عليهما هذا الأمر بصفة كلية تأسيسا على أن جهاز الشرطة هو المنوط به منع الجريمة ووقاية المجتمع والحفاظ عليه وعلى قيمه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية حيث يقوم بدور فعال في ضبط أدلة الجريمة ومرتكبيها وكشف كل ما يتعلق بها حال وقوعها وذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق القضائي في الوصول إلى أدلة الجريمة[120] ص153.

وجرائم بطاقات الائتمان، هي من الجرائم المستحدثة التي تلقي المزيد من الأعباء على جهازي الشرطة والقضاء وذلك بالنظر إلى ضعف خبرة كل منهما في مواجهة هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي ظهرت كأثر مترتب على ثورة المعلومات التي يحياها العالم الآن.

وهناك صعوبات كثيرة تواجه الشرطة أو القضاء في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان سوف نتعرض لها لاحقا في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

فالاعتداء على بطاقات الائتمان واستخدامها في ارتكاب أفعال غير مشروعة، يقتضي وضع حماية جنائية للحيلولة دون ارتكابها، والوقاية من تنفيذها، فالقوانين المجرمة لهذه الاعتداءات لا تفيد دون هذه الحماية، فالجاني في جرائم بطاقات الائتمان إن ترك حرا فإنه يزيد من التهديدات الواقعة على أطراف البطاقة، كما أن الاعتداء هذا يخلق بلبلة في التعامل بين الناس، ويعرقل فيه، الأمر الذي ينعكس سلبا على الاقتصاد العام والنشاطات المختلفة في البلاد.

ويعتبر جهاز الشرطة من الأجهزة الأولى المنوط بها ضبط هذه الوقائع وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، هذا بالرغم من وجود بنوك ومؤسسات راعية لبطاقات الائتمان تقوم بإنشاء أقسام لديها مهمتها مراقبة الاحتيال وإدارة المخاطر الواقعة على البطاقات، لأن دور هؤلاء المحققين يقتصر على حصر الاعتداءات وإبلاغ الضبطية القضائية عنها[6] ص391.

لذا فإن علاقة الضبطية القضائية بالحماية الجنائية لبطاقات الائتمان تقتضي منا الوقوف لمعرفة دورها بالنسبة لهذه النوعية المستحدثة من الجرائم، وهذا يقتضي أن نبحث دور الضبطية القضائية في نطاق القواعد العامة، ثم نبحث مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في الضبطية القضائية على بطاقات الائتمان.

1.2. 1.1.1.1. دور الضبطية القضائية في نطاق القواعد العامة

مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية وهي المرحلة التي يتمحور فيها عمل الضبطية القضائية وهي من عمل الشرطة وبديهي أن عمل الشرطة في هذا النطاق ضيق ومحدود ومحكوم بقيود وضمانات واسعة استلزمتها شرعية أجهزة العدالة الجنائية سواء سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الجنائي التي قد تعيق التحقيق في هذه الجرائم متى انعدمت أو نقصت خبرتها بشأن جرائم بطاقات الائتمان، الأمر الذي يقتضي تأهيلهم وتدريبهم، فضلا عن استعانتهم بخبراء متخصصين في الحاسب الآلي يقومون بدور الخبير في إثبات هذه الجرائم، سيما وأن الجاني مرتكب هذه الجرائم ينفرد بسمات خاصة عن المجرم العادي.

والضبط القضائي يواجه الجريمة بعد وقوعها، فهو لاحق على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي Garraud "إن الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل"[6] ص393، وقد حدد المشرع الجزائري الفئات التي لها صفة ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر وهم: "رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو

الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[127].

ورجل الشرطة له اختصاص مكاني محدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فالاختصاص المكاني ضرورة لحسن سير العمل، بحيث لا يتخطى رجل الشرطة الاختصاص المكاني المحدد له، وتعد الإجراءات التي تتخذ في غير الاختصاص المكاني من ضابط الشرطة القضائية في غير الأحوال الاستثنائية باطلة.

وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.

واستثناءً نصت الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم أخرى.

ويتحدد الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية بمكان وقوع الجريمة، أو مكان القبض على المتهم، أو محل إقامته.

ولضابط الشرطة القضائية اختصاصات، حيث يقوم بجمع كافة المعلومات ويدونها في محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية للبدء في تحريك الدعوى العمومية.

2.1.1.1 .1.2. مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في الضبطية القضائية على بطاقات الائتمان

تناولنا مفهوم الضبطية القضائية من حيث التعريف، واكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية وكيفية تحديد الاختصاص، فإلى أي مدى تنطبق هذه المفاهيم على الضبطية القضائية فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان؟

فيما يلي نوضح الصلة بين الضبطية القضائية وجرائم بطاقات الائتمان على النحو الآتي:

1.2. 1.1.1.2. 1. علاقة تعريف واكتساب صفة الضبطية القضائية بجرائم بطاقات الائتمان

الضبطية القضائية بالمفهوم السابق إيضاحه، لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، والجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان كثيرة منها ما هو تزوير، وما هو سرقة، وما هو نصب، وغير ذلك من الجرائم السابق ذكرها في الفصل الأول.

وطبقا للتحديد السابق لضباط الشرطة القضائية، فإن هذه الصفة يمكن أن تمنح لموظفي البنك فيما يتعلق بالجرائم التي تتم عن طريق بطاقات الائتمان، وهي الاعتداءات السابق ذكرها على نظام بطاقة الائتمان، حتى يمكن لجهة فنية على دراية كاملة بنظام التشغيل، وقادرة على اكتشاف الجرائم وتتبع فاعليها، وضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة.

وبذلك يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية باتخاذ الإجراءات المباشرة نحو تحرير المحضر اللازم في حالة المخالفة القانونية، وفي رأينا أن هذا الإجراء يمكن أن يقلل من عمليات الاعتداء على بطاقات الائتمان.

أيضا إن الضبطية القضائية لا ينحصر دورها على التصدي لما يقع من جرائم، بل هي الهيئة الساهرة على مكافحة الإجرام والمجرمين على مختلف المستويات، لذا فهناك فرق خاصة بتتبع المجرمين وتطور أعمالهم الإجرامية، وأعضاء هذه الفرق منتشرة في كل مكان تترصد الخطأ ومحاولة ارتكاب الخطأ.

1.2. 1.1.1.2. 2. مدى علاقة الاختصاص المكاني بجرائم بطاقات الائتمان:

الاختصاص المكاني على النحو السابق، قد يكون مفيدا في الجرائم العادية، إلا أنه في بطاقات الائتمان قد يصلح في جزء منه، وقد لا يصلح في الجزء الآخر للتطبيق، خاصة أن بطاقات الائتمان يمكن أن ينتقل بها حاملها من مكان إلى آخر، فإذا تم الاعتداء على البطاقة بالتزوير أو الاصطناع في مكان ما، ثم تم استعمالها في مكان آخر، وظهرت نتيجة هذا الاعتداء في مكان ثالث، فالتساؤل الذي يثار هنا هو: أي اختصاص مكاني يتم فيه تحريك الدعوى العمومية؟

لقد عالج المشرع الجزائري في المادة 40 مكرر وما بعدها والمادة 47، 48، 49، 50 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الاحتمالات، حيث نص على مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

ولذلك، نرى أنه في حالة عدم القبض على المتهم الذي استعمل بطاقة الائتمان بطريقة غير مشروعة، أو لم يتم ضبطه في مكان وقوع الجريمة، فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد في محل إقامته، وهو محل الإقامة الثابت لدى البنك عند استخراج بطاقة الائتمان، هذا في حالة ما إذا كان الاعتداء واقعا من حامل بطاقة الائتمان، أما إذا تم الاعتداء على بطاقة الائتمان من قبل الغير وتعذر تحديد هويته، فإن الاختصاص المكاني ينعقد في محل مكان البنك المتضرر، أو محل مكان التاجر المتضرر.

ونظرا لهذه الاحتمالات التي ترد في معظم الجرائم ضد بطاقات الائتمان حرص المشرع على توسيع دائرة الاختصاص المكاني لتسهيل عملية المتابعة للمجرمين[122].

1.2. 1.1.2. وسائل جمع الاستدلالات في جرائم بطاقات الائتمان

وسائل البحث والتحري وجمع الاستدلالات في جرائم بطاقات الائتمان، وإن كانت تخضع للقواعد العامة في الاستدلال طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تختلف بعض الشيء، عما هو قائم في كيفية الوسيلة وكيفية الاستدلال[6] ص 445.

وهو ما يقتضي منا التعرض لإجراءات جمع الاستدلالات وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ثم لإجراءات جمع الاستدلالات في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.1. 2. 1. إجراءات جمع الاستدلالات طبقا للقواعد العامة

يتطلب الأمر البحث في جمع المعلومات، ثم إجراءات الضبط .

1.2.1.1.1.2. 1. جمع المعلومات حول الجريمة

تعتبر عملية جمع المعلومات من أهم المراحل في عملية مكافحة الجريمة، وتبدأ تلك المرحلة فور ورود البلاغ، وتشمل تلك المعلومات ظروف ارتكاب الجريمة وأوصاف المتهمين إذا كانوا قد شوهدوا، وكل البيانات التي يمكن الحصول عليها[116] ص12.

وتتطلب هذه المرحلة من الإجراءات ضرورة السرعة في التحرك لضمان عدم زوال الآثار أو ابتعاد الفاعلين، أو اختفاء الدلائل والقرائن.

2.1.2.1.1.1.2. إجراءات الضبط

يتمثل هذا الدور فيما يقوم به جهاز الأمن عقب ارتكاب جريمة معينة من إجراءات ضبط الجريمة والتحري عن مرتكبيها وضبطهم وتقديم أدلة الاتهام ضدهم، تمهيدا لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم[116] ص12.

إن إجراءات جمع الاستدلالات في الجريمة تلعب دورا مهما في كشف أسلوبها والوسائل المستخدمة فيها، وأشخاص مرتكبيها، وأهم الإجراءات الاستدلالية التي تباشرها الشرطة، هي[116] ص13:

- مباشرة الإجراءات الاستدلالية بناءً على ما اكتشفته الضبطية نفسها، وتكون ساهرة على الأمن وملاحظة على الدوام لحركات المجرمين.

- الإخبار عن الجرائم، وهو البلاغ الذي يصل إلى الشرطة عن وقوع جريمة ما، هذا وتعانى أجهزة الشرطة من ضعف المبادرة بالانتقال السريع لمحل الجريمة بالرغم من أهمية ذلك في ضبط الجريمة وكشفها، فالسرعة تساعد في السيطرة عليها والتحفظ على الأدلة الموجودة بمكان الواقعة لحظة الانتقال حيث يتم التحفظ على أداة الجريمة ومرتكبها.

- البحث عن الأدلة وجمعها، لكي يتمكن المحقق من مواجهة المتهم ومناقشته لأنه لن يكون هناك اتهام إلا إذا كان لدى المحقق أدلة معينة تسند التهمة للمتهم، فالأدلة تبرر استمرارية التحقيق مع المتهم، ذلك أن الإثبات في المواد الجنائية لا يتحقق من فراغ، وإنما يستوجب أن يقوم على أسانيد وحجج جازمة وقاطعة، يبني القاضي الجنائي قناعته اليقينية عليها لإصدار حكمه بشأن المتهم في الجريمة المنظورة أمامه.

- إجراءات جمع الاستدلال التي تبدأ مباشرة بعد توافر الأدلة التي تدعم التهمة الموجهة إلى المتهم، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات إجراء معاينات إذا تطلب الأمر ذلك، أو سماع أقوال الأشخاص، وكذلك الاستعانة بالخبراء، وإجراء التفتيش في أماكن تواجد المتهم أثناء ارتكاب جريمته، أو أي مكان آخر يجد المحقق فيه ضرورة للتحري عن كل ما له مساس بالجريمة.

2.2.1.1.1.2. إجراءات جمع الاستدلالات في جرائم بطاقات الائتمان

وسائل البحث والتحري وجمع الاستدلالات في جرائم بطاقات الائتمان، وإن كانت تخضع للقواعد العامة في الاستدلال طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تختلف بعض الشيء، عما هو قائم في كيفية الوسيلة وكيفية الاستدلال[6] ص445.

وهناك عامل مشترك في كافة الجرائم سواء كانت جرائم عامة، أو جرائم بطاقات الائتمان، وهو التبليغ، فالتبليغ قاسم مشترك في جميع الجرائم، والذي يتحرك بموجبه ضابط الشرطة القضائية، لكي يقوم بالإجراءات اللاحقة.

ويمكن أن يقع التبليغ في جرائم بطاقات الائتمان من أحد أطراف البطاقة (حامل البطاقة أو التاجر أو مصدر البطاقة) [6] ص445.

وعادة ما يتم التبليغ من أحد هؤلاء الأطراف، ضد مجهول أو أحد أطراف البطاقة، حيث يقوم العميل مثلا بالتبليغ عن سرقة بطاقته الائتمانية، أو يقوم البنك بالتبليغ عن تجاوز العميل حد السحب أو سحب العميل بالبطاقة نقودا من الآلة رغم انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها، أو السحب رغم ادعائه بالضياع، أو التحايل في استعمالها، أو يقوم البنك بالإبلاغ ضد التاجر، وليس شرطا أن يتم الإبلاغ من هؤلاء، بل قد يتم من الغير أيضا، وسواء كانت له علاقة بالبطاقة أم لا.

في ظل الطفرات المذهلة التي حققتها الثورة التكنولوجية ظهرت أنماط وصور من جرائم لم تكن معروفة من قبل، ومع تنامي هذه الجرائم وتنوعها وازدياد خطورتها أصبحت تهدد الكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهو الأمر الذي يفرض على جهاز الشرطة ضرورة التصدي لتلك النوعية من الجرائم المعلوماتية المستحدثة بأساليب متطورة ومختلفة عن أساليب مواجهة الجرائم التقليدية.

والجدير بالذكر أن جهاز الشرطة يمارس دوره في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان في إطار حدود قانونية، والمقصود بالحدود القانونية هنا هو التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام لذلك فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة وبالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته[116] ص21.

الإطار الأول : مرحلة جمع الاستدلالات

ويتمثل دور الشرطة في هذه المرحلة فيما يلي[116] ص21:

- تقوم الشرطة بمباشرة عملها دون أي خروج عن حدود المشروعية، فلا يتطرق هذا الدور إلى الدخول في حرمة الحياة الخاصة لأي من الأشخاص.

وهذا هو الدور الأساسي لرجال الأمن، وعلى الدوام السهر والمداومة على حفظ الأمن العام والسكينة العامة دون خروج عن مبدأ المشروعية، أي دون أن تمس الحقوق أو تحد من الحريات أو تعرقل أو تعطل النشاطات.

- جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم بلا حلف يمين.

- الاستماع إلى أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا بل ومواجهتهم ببعضهم البعض وبالشهود في الجنح والمخالفات.

- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته والبحث عن آثار الجريمة فيه.

المحقق الفطن يبدأ من هذه الخطوة، معاينة المكان والوقوف على مجمل الأفعال والآثار التي تركت، ثم ينتقل إلى الخطوات الأخرى، ولديه أمور بل حقائق تكشف ما سيدلي به الآخرون ويكون على يقين من صدق ما يقولون أو من بعده عن الحقيقة.

الإطار الثاني: مرحلة الضبط

قانون الإجراءات الجزائية يخول السلطات المعنية سواء أكانت سلطات جمع استدلالات أم سلطة تحقيق مباشرة إجراءاتها في ضوء ما ينص عليه قانون العقوبات على جرائم محددة على سبيل الحصر وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية بشقية الموضوعي والإجرائي.

لكن جهاز الشرطة قد يواجه صعوبة في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وذلك بالنظر إلى قلة الآثار المادية التي تخلفها، إذ أن مرتكبي مثل هذه الجرائم على درجة عالية جداً من المهارة والإتقان في عدم ترك أي آثار ناتجة عن ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية ما بين اقتراف الجريمة والكشف عنها، الأمر الذي يمنح فرصة لحدوث تغيير أو

تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يبعث الشك في الدليل المستقى من المعاينة[116] ص27.

1.2. 1.2. إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بطاقات الائتمان

أشرنا فيما تقدم إلى خصوصية جرائم بطاقات الائتمان بصورة تستدعي بأن يتم تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية، وتمكن رجل الشرطة، والمحقق من كشف الجريمة، والتعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمين.

ولتحقيق ذلك يجب من ناحية تدريب الكوادر التي تباشر التحريات والتحقيقات مع الاستعانة بذوي الخبرة الفنية المتميزة في هذا المجال، فضلا عن تطوير الإجراءات الجزائية، لتحقيق الغرض المطلوب، وهو ما بدأت التشريعات منذ بضع سنوات في تحقيقه، ومنها القانون البلجيكي الصادر في 23 نوفمبر سنة 2000[116] ص36 .

كذلك تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي واجهت الجرائم المعلوماتية وذلك بالنص على مواجهتها تشريعيا، وإنشاء إدارة متخصصة للجرائم المعلوماتية لمكتب التحقيق الفيدرالي(Federal Bureau of Investigation (FBI ، وتتحدد اختصاصات إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية في الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم الحصول على كافة المعلومات عن أسلوب العمل والتي يمكن أن تفيد في كشف الجريمة وتحديد شخص مرتكبيها، وكذلك وضع خطة بحثية مكتوبة توضح بالتفصيل كافة الأنشطة البحثية المتوقعة ويحدد فيها دور كل فرد بالفريق وكيفية التنسيق فيما بين أفراده[116] ص36.

وإزاء انتشار ظاهرة الاعتداء على أرقام بطاقات الائتمان في العديد من الولايات الأمريكية، تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ عن ولاية كاليفورنيا، بمشروع قانون إلى المجلس يطالب فيه شركات إصدار البطاقات الائتمانية في مختلف أنحاء البلاد بإخطار عملائها عن أي اختراق لسجلاتها المخزنة أو ملفاتها المشفرة، وتناول المشروع أيضا فكرة استحداث مكتب خاص بجرائم سرقة الهوية يتبع المفوضية الفيدرالية للتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما دعا المشروع إلى ضرورة التحقق من هوية أي طرف ثالث يريد الدخول على معلومات شخصية خاصة بمواطنين أمريكيين، وتطوير آلية معينة تمكن المختصين من التعرف على هذا الطرف وتعقبه[105] ص20.

كما تضمن القانون العربي النموذجي الصادر عن جامعة الدول العربية في شأن مكافحة جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات[105] ص20، مجموعة من النصوص تعالج بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في شأن الجرائم المعلوماتية، والتي من بينها جرائم الاعتداء على أرقام بطاقات الائتمان بتزويرها واستعمالها في عملية الشراء عن طريق شبكة الانترنت[120] ص424 وما بعدها.

والحقيقة أن القانون النموذجي فضلا عن الأحكام العامة في الإجراءات الجزائية وإجراءات التحقيق المتبعة في هذه الجرائم، فقد أحال إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية كما تضمن نصوص محددة تتعلق بإجراءات خاصة تستلزمها طبيعة الجريمة الخاصة نفسها.

كما نص على تطبيق القواعد العامة في شأن ضبط هذه الجرائم المتلبس بها، سواء عند اتخاذ إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي فيها، وذلك حسبما ورد في المادة 25 من القانون العربي النموذجي، وأما المادة 26 من ذات القانون فقد شددت على ضرورة مراعاة الضمانات الكفيلة بحماية سرية البيانات الأخرى المخزنة وعدم المساس بحقوق الغير عند ممارسة التفتيش والضبط في جرائم المعلوماتية.

ومن بين التشريعات العربية التي خصت الجرائم المعلوماتية بإجراءات خاصة، التشريع السعودي في المملكة العربية السعودية، حيث أناط نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالجهات الأمنية مهمة ضبط الجرائم المعلوماتية، وأسند لهيئة التحقيق والادعاء العام دور التحقيق في هذه الجرائم والادعاء فيها بالحق العام، وجعل لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية، وكذا جهات التحقيق وأثناء المحاكمة، فبعد إجراءات الضبط الابتدائي والاستدلالي للجريمة الإلكترونية، يتم التحقيق فيها من قبل الجهة المختصة (هيئة التحقيق والادعاء العام)، بالتعاون في هذا المجال مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، فيما يتعلق بتبصير المحققين والمدعين بجوانب الجريمة الإلكترونية وكيفية الاستدلال عليها وضبطها والتحقيق فيها واستخراج الأدلة من مسرح الحدث وأداة الجريمة، وبعد التحقيق واستخلاص الأدلة تنظر جهة التحقيق في مدى التوصل إلى إدانة المتهم من عدمه، وذلك بتكييف الجريمة الإلكترونية حسب نصوص النظام وقواعد الشرع، فإذا ما توصلت إلى إدانته، أصدرت قرار اتهام بحيث يتولى المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهي بحسب التنظيم القضائي (نظام

القضاء) الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 بتاريخ 1428/9/19هـ، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائية وفق اختصاصها المبين في نظام القضاء الجديد[123] ص11.

أما في الوضع الحالي فإنه يتقاسم الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجرائم الإلكترونية ثلاث جهات قضائية، وذلك بحسب نوع التهمة[123] ص11 :

فالأصل أن تنظرها المحكمة الجزائية باعتبارها المختصة بنظر قضايا الجنايات بشكل عام وفق اختصاصها وقد تنظرها المحكمة العامة إذا كانت التهمة الموجهة من التهم الكبيرة، فقد تكون الجريمة الإلكترونية من الجرائم الكبيرة كالسرقة، متى ما توافرت شروطها وأركانها، أو الجرائم الأمنية التي تمس أمن البلد ونحوها، والتي ينعقد الاختصاص بنظرها للدوائر المشتركة بالمحكمة العامة.

وقد ينعقد الاختصاص بنظرها أمام الدوائر الجزائية بديوان المظالم متى ما كانت التهمة متعلقة بجريمة داخلة في اختصاص تلك الدوائر، كالتزوير مثلا، إذا كان محله بيانات أو معطيات إلكترونية ونحوه .

ومن خلال هذا الفرع، نتعرض لإجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بطاقات الائتمان حسب القواعد العامة، ومن تلك الإجراءات الانتقال والمعاينة، والخبرة، وكذلك الشهادة.

1.2. 1.2.1. 1. الانتقال والمعاينة

نتعرض للقواعد العامة في الانتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية، ثم الانتقال والمعاينة في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.2.1. 1.1. القواعد العامة في الانتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة، هذا العمل أي الانتقال والمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة حيث أن هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

الانتقال هو توجه المحقق إلى محل الواقعة أو إلى أي مكان آخر توجد به آثار أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، وذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تزول آثار الجريمة، بغرض جمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[124] ص353.

أما المعاينة فيقصد بها فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، وأداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب[125] ص3، وقد يكون محل إثبات الحالة شيئا من الأشياء كالسلاح أو العملة المزيفة أو المحرر المزور أو مكان الجريمة، ويستوي أن يكون الشيء متمثلا في جسم الجريمة أو آثارها أو ذات المكان الذي وقعت فيه[120] ص309.

ويلاحظ أن المعانية قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق[125] ص3.

وقد يرد محل إثبات الحالة على الشخص، سواء كان هو المجني عليه أو المتهم، فمثلا في جرائم الاعتداء على الأشخاص يمكن فحص الحالة البدنية للمجني عليه لإثبات آثار الجريمة (ضرب، جرح أو قتل) ويمكن فحص حالة المتهم نفسه سواء لإثبات حالته المرضية أو لفحص شخصيته أو للإثبات ما عليه من آثار التعذيب[125] ص3.

لذلك يجوز لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث[126].

قبل الانتقال، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال[127].

بعد هذا العرض لأحكام الانتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية، نعرض للمعاينة والانتقال في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.2. 1. 2.1. الانتقال والمعاينة في جرائم بطاقات الائتمان

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يظهر أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم المعلوماتية بصفة عامة بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالانتقال ومعاينة هذه الجرائم، مما يعني تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على الجريمة التقليدية.

وبالرجوع إلى القانون العربي النموذجي نجده قد وضع قواعد إجرائية خاصة بالجرائم المعلوماتية، وذلك بموجب نص المادة 22 من الباب الرابع من نفس القانون الذي جاء تحت عنوان الإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، إلا أنه لم يتضمن نصا خاصا عن كيفية إجراء المعاينة في الجريمة المعلوماتية[120] ص424.

وإذا كانت المعاينة ذات أهمية في الجريمة التقليدية، إلا أنها لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة المعلوماتية وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها[128] ص60، [128] ص101 وما بعدها.

ويرجع السبب في تضاؤل أهمية المعاينة في جرائم بطاقات الائتمان، أن الجريمة التقليدية تجري غالبا على مسرح جريمة تخلف آثارا مادية تترتب عليها الأدلة الجنائية، وهذا المسرح يفتح المجال أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي في الكشف عن غموض الجريمة والأدلة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة في جرائم بطاقات الائتمان (خاصة منها تلك الواقعة باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو عبر شبكة الانترنت كتزوير البطاقات الائتمانية، أو سرقة الأرقام السرية لبطاقات الائتمان واستعمالها في عملية الشراء من الانترنت)، وبذلك فالمعاينة في هذه الجرائم يتضاءل دورها في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين: الأول أن الجريمة قلما تخلف آثارا مادية، والثاني أن كثيرا من الأشخاص يعودون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط عادة ارتكاب الجريمة واكتشافها مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعانية[129] ص102 [128] ص61، [125] ص3.

1.2. 1.2.1. 2. ندب الخبراء

نتعرض لماهية الخبرة في الجريمة التقليدية، ثم الخبرة في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.2.1. 2. 1. الخبرة في الجريمة التقليدية

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[130] ص107.

وتفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية، وقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، خاصة بظهور المستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص وما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية[130] ص108.

وللخبرة أهمية كبيرة في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير في المحررات، كما أن للخبرة أهميتها في المسائل الحسابية لإثبات جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والجرائم الاقتصادية، وتتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو مدة الخبرة[130] ص109.

1.2. 1.2.1. 2. 1.1. أداء اليمين

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1.2. 1.2.1. 2. 1. 2. يؤدي الخبير مهمته بتكليف من قاضي التحقيق

ويبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، ومستجداتها وعوائقها ليقوم قاضي التحقيق باتخاذ ما يلزم، كالاستعانة بخبير آخر أو صاحب اختصاص مختلف لتتكامل نتائج الخبرة[131].

1.2. 1.2.1. 2. 1. 3. دور الخبير

رغم ما أنيط به من مهام، حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم يبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية المكلف بها ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه[130] ص111.

وفي إطار أداء مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه، أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم (المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لكل من النيابة العامة وأطراف الدعوى الإطلاع على مجريات عمليات الخبرة.

1.2. 1.2.1. 2. 1. 4. مدة الخبرة

أسند المشرع مهمة تحديد مدة الخبرة إلى قاضي التحقيق بموجب نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا كانت هذه المهلة غير كافية أو إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة يمكن لقاضي التحقيق تمديدها بطلب من الخبير، ويكون ذلك بأمر مسبب.

وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجوز استبداله بغيره في الحال، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار مهمته في ظرف 48 ساعة، هذا فضلا عما قد يتخذ ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء[132].

1.2. 1.2.1. 2. 1. 5. تقرير الخبرة

أوضحت المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف.

1.2. 1.2.1. 2. 2. الخبرة في جرائم بطاقات الائتمان

يطرح التساؤل فيما إذا كانت طبيعة جرائم بطاقات الائتمان – باعتبارها جريمة معلوماتية – وهي جرائم ذات خصوصية تقبل ذات قواعد الخبرة المعمول بها في الجرائم التقليدية؟

منذ بدء ظهور الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي (ومنها جرائم بطاقات الائتمان)، تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة، أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق[125] ص12.

وإذا كانت الاستعانة بخبير فني أمر جوازي للمحقق أو لجهة التحقيق والحكم، إلا أنه في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأي دون استطلاع رأي أهل الخبرة، في هذه الحالة يجب عليه أن يستعين بالخبير[125] ص12.

وبناءً عليه فإذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة أمر واجب على جهة التحقيق والقاضي فهي أوجب في مجال الجرائم المعلوماتية، حيث تتعلق بمسائل فنية معقدة ومحل الجريمة فيها غير مادي، والتطور في أساليب ارتكابها سريع ومتلاحق، ولا يكشف غموضها إلا متخصص وعلى درجة كبيرة من التميز في مجال تخصصه، فإجرام الذكاء والفن لا يكشفه إلا ذكاء وفن مماثلين[128] ص98.

وأهمية الاستعانة بالخبير في مجال الجرائم المعلوماتية، تظهر عند غيابه، فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه.

والخبير لا يشترط فيه كفاءة علمية عالية في مجال التخصص فحسب بل يجب أن يضاف إليها سنوات من أعمال الخبرة في المجال الذي تميز فيه، وعلى وجه الخصوص الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي[128] ص98، [133] ص32.

فالجريمة المعلوماتية بمختلف أنواعها بمجرد وقوعها تكون هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين وتكون عملية نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم مرهونة بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء[120] ص 329.

من ناحية أخرى يجب على المحقق الجنائي أن يحدد للخبير المعلوماتي دوره في المسألة المنتدب فيها على وجه الدقة، وهذا يستدعي ضرورة تأهيل رجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية بصفة عامة لنجاح تحقيق مثل هذه الجرائم[129] ص38، [128] ص97.

ويجب كذلك التنسيق ما بين الخبير المعلوماتي والمحقق الجنائي، قبل محاكمة الجاني في جرائم بطاقات الائتمان[128] ص99.

وبالرجوع إلى القانون العربي النموذجي نجده نص في المادة 23 منه على وجوب الاستعانة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بخبير معالجة بيانات متخصص في البرامج واستخدام الانترنت تلافيا لحدوث أضرار بالبرامج والبيانات المخزنة بالحاسب[120] ص425.

1.2. 1.2. 3. سماع الشهود

نتعرض للشهادة في الجريمة التقليدية، ثم الشهادة في جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 1.2. 3. 1. الشهادة في الجريمة التقليدية

الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق هي المعلومات التي تتعلق بالجريمة والتي يدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى متهم أو براءته منها، وللشهادة في مجال الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عند ارتكابه ويحرص على إخفائه عن الناس[125] ص10.

والشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أحد حواسه أية معلومات عن الواقعة.

والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناءً على المعلومات المتحصل عليها، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.

وقد نظمت أحكام سماع الشهادة المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتمثل تلك الأحكام في الآتي:

- "لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه"[134].
- "يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري".
- "قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعنوانه ومدى علاقته بالمتهم، ثم يدلي بالشهادة انفردا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك، يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد"[135].
- "إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق، ورفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[136].
- "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 "[137].

1.2. 1.2. 3. 2. الشهادة في جرائم بطاقات الائتمان

الشاهد في جرائم بطاقات الائتمان لا يختلف عن الشاهد في الجرائم التقليدية، ففي مجال جرائم بطاقات الائتمان الشاهد هو الذي حضر مثلا اتصال حامل البطاقة بالتاجر، وأخذه لبضاعة أو استخدامه للبطاقة.

هو الذي يؤكد وقوع الحادثة أو الاتصال أو الاستخدام، أو أي فعل قام به شخص متهم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.

وبما أن أخطر جرائم بطاقات الائتمان تلك التي تتم باستعمال جهاز الحاسب الآلي أو عن طريق التقاط أرقام بطاقات الائتمان بواسطة شبكة الانترنت، فإن الشاهد المعلوماتي في هذه الجرائم يحبذ أن تكون لديه خبرة واسعة في مجال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

ويرى البعض[120]، ص340، أن هناك التزام يقع على عاتق الشاهد المعلوماتي، وهو التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، يعني أنه متى كان الشاهد حائزا لمعلومات جوهرية لازمة لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة الجريمة داخله تتطلبها مصلحة التحقيق، فإنه حسب هذا الرأي يكون مطالبا بأن يعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام، وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

ويواصل هذا الرأي بأن الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية من قبل الشاهد هو التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد التقليدية في الجريمة التقليدية، إذ يمثل هذا الالتزام واجبا جديدا مفروضا بواسطة القانون لا سيما على بعض الفنيين والحرفيين من الشهود أو مستخدمي الحاسبات الآلية، وذلك بتقديم المعلومات الجوهرية والهامة التي تتصل بموضوع النظام المعلوماتي محل البحث والتحقيق وخاصية هذا الاستقلال، تجعل هذا الالتزام مستقلا عن غيره من الالتزامات التي تقترب منه أو تتشابه معه، وهو ما يضفي عليه ذاتية خاصة تستوجب أن يكون لها النص التشريعي الخاص بها.

والملاحظ أن القانون العربي النموذجي قد أحال القواعد العامة في شأن الشهادة حتى تطبق على الجريمة المعلوماتية، والأمر متروك للتشريع الوطني لكل دولة في هذا المجال[120] ص347.

وفي فرنسا وحسب المواد (62، 109، 138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يمكن إلزام الشاهد المعلوماتي، حسب القواعد العامة بالإفصاح عن كلمات السر التي يعلمها، ويعاقب جنائيا متى أخل بالتزامه بالإعلام عن الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة[120] ص350.

1.2. 2. إثبات جرائم بطاقات الائتمان

قلنا فيما سبق أن جرائم بطاقات الائتمان تتميز بطبيعة خاصة بها، وذلك من ناحية الأفعال التي ترتكب بها حيث تعتمد على التقنية العالية باستخدام جهاز الحاسب الآلي، وقد ترتكب تلك الجرائم عن طريق شبكة الانترنت، فيكون لها بعد دولي حيث تتعدد أماكن ارتكابها فمثلا يكون المجرم في بلد ويتلاعب في أرقام بطاقات ائتمان في بلد آخر من العالم دون أن يتحرك من مكانه، وهذا المجرم ليس مجرما عاديا بل هو مجرم يتميز بالذكاء والحيلة والمهارة العالية في مجال الحاسب الآلي والانترنت حيث لا يترك وراءه دليلا يدينه، وحتى وإن ظهر هذا الدليل فيصعب على جهات التحقيق فهمه فخصوصية جرائم بطاقات الائتمان يترتب عليها بالضرورة صعوبة إثباتها بإتباع الطرق التقليدية في الإثبات، التي لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومن ثم يبرز للوجود عدة إشكاليات متعلقة بإثبات جرائم بطاقات الائتمان، منها ما يتعلق بالدليل ذاته ومنها ما يتعلق بسلطات الاستدلال والتحقيق.

وقبل تبيان المشكلات التي تعترض إثبات جرائم بطاقات الائتمان، ارتأينا أن نعرض بعض صور الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان خاصة فيما يتعلق بتزوير البطاقات باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد نظام التعامل ببطاقات الائتمان في فرع أول، وفي الفرع الثاني نتناول بالدراسة إشكاليات إثبات جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 2. 1. الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان

لعل ما سبق ذكره يظهر لنا مشكلة إثبات جرائم بطاقات الائتمان وصعوبة الوصول إلى الأدلة التي تثبتها وتسندها إلى مرتكبيها، ويفتح الباب أمامنا للحديث عن أهم الأدلة التي تطفو على السطح والتي تتحصل عن الوسائل الإلكترونية ويمكنها أن تثبت هذا النوع من الجرائم في إطار نظرية الإثبات الجنائي، وهذا ما سنفصله بالبيان فيما يلي:

1.2. 2. 1.1. صور وأشكال الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان

كما أسلفنا الذكر أن الطبيعة الخاصة لجرائم بطاقات الائتمان، تنعكس على إثباتها جنائيا حيث تخلف هذه الطبيعة التي تتميز بها جرائم بطاقات الائتمان عدة صعوبات منها ما يتعلق بالدليل ذاته ومنها ما يتعلق بسلطات الاستدلال والتحقيق، إلا أن هذه الصعوبات لا تعني عدم وجود أدلة تثبت بها جرائم بطاقات الائتمان، وفيما يلي نذكر بعض صور الأدلة التي يمكن أن تثبت بها جرائم بطاقات الائتمان خاصة فيما يتعلق بتزويرها، وتتعلق صور وأشكال الدليل المادي

في جرائم بطاقات الائتمان بالمستندات الورقية وما قد تحمل من خطوط، والمواد أو المستندات أو الوثائق اللدائنية، وكذلك أدوات وأجهزة تزييف بطاقة الائتمان، ويمكن كذلك استخلاص الدليل من جهاز الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان.

1.2. 2. 1.1.1. مستندات ورقية وما قد تحمل من خطوط

من أخطر صور التحايل ببطاقة الائتمان هي محاولة المتحايل استخراج أكثر من بطاقة صحيحة من أكثر من بنك أو مصرف أو شركة ولكن بمستندات غير صحيحة أو مزورة كالتزوير في الاسم أو تاريخ الميلاد أو مكان الميلاد أو جهة العمل، أو عنوان السكن أو جميعها كذلك قد يلجأ المتحايل إلى تقديم مستندات مزورة فيما يتعلق بدخله أو وظيفته أو كفاءاته المالية، حيث يقوم المتلاعب باستخدام البطاقة بشكل دائم وسريع ثم يختفي، وفي حالة اكتشاف أمره قد يصاحب البحث في الجريمة فحوصات وأبحاث عن شهادات ميلاد أو شهادات عمل أو غير ذلك من أوراق تحقيق شخصية مزورة، وهو ما يعني أن الفحوصات سوف تتناول خطوطا وتوقيعات وبصمات وأختام وفحص أوراق وأدوات كتابية وبيان ما قد تتضمنه من عمليات تزوير، وكيف جرت[1] ص139.

والجدير بالذكر هنا أن هناك برامج وأنظمة جرى إنشاؤها لمكافحة هذا النوع من التحايل، ومن أمثلة هذه الأنظمة نظام خدمة دار مقاصة مصدري بطاقة الائتمان Issures Clearinghous Service (ICS)، حيث يساعد هذا النظام في التعرف وتحديد ما إذا كانت الأوراق المقدمة للبنك لاستصدار بطاقة ائتمان مزورة أم لا، وذلك عن طريق مقارنة كافة البيانات المثبتة بطلبات استخراج البطاقة على قاعدة بيانات وطنية مثبت بيانات صحيحة عن العملاء والمستهلكين، حيث يقوم النظام بمقارنة الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان، فإذا جاءت هذه البيانات جميعها متوافقة دل ذلك على أن أوراق إثبات الهوية صحيحة، أما إذا جاءت هذه البيانات متنافرة فإن ذلك يدل على أن تلك الأوراق قد تكون مزورة[1] ص139.

ويخضع منهج فحص المستندات هنا وما تحمله من توقيعات أو خطوط يدوية أو آلية أو طباعية، سواء كانت بصمات أختام أو آلات كاتبة، أم مخرجات حاسوبية أم طباعية، وما قد يصاحب كل هذا من عمليات تزوير كلي أو جزئي، للمنهج المعتاد الذي يطبقه الخبراء بشكل يومي، حال فحصهم للتوقيعات والخطوط والمستندات والأوراق[1] ص140.

1.2. 2. 1.1. 2. مواد أو مستندات أو وثائق لدائنية

قد يتخذ شكل الدليل المضبوط صورة بطاقات غير كاملة التجهيز أو بطاقات كاملة أو كلاهما وقد يتخذ شكل شرائح لدائنية أو أغلفة لدائنية، وجمعيها يجب تصنيفها بطريقة صحيحة، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة عليها لبيان العلاقات الممكنة بينها ومدى جدواها في عملية التزوير ويتبع أيضا هذه المجموعة المواد اللاصقة التي تستخدم لتثبيت الشريط الممغنط وشريط التوقيع والصورة ثلاثية الأبعاد، وهو ما قد يتطلب من الخبراء الوقوف على نوعية المواد اللاصقة ومدى علاقتها بتثبيت المكونات سالفة الذكر.

1.2. 2. 1.1. 3. أدوات وأجهزة تزوير بطاقة الائتمان

نقصد بأجهزة وأدوات تزوير بطاقات الائتمان، اللدائن والشريط الممغنط، وأحبار الطباعة وأدوات وآلة التصوير، وآلة الطباعة، وآلة طباعة الحروف النافرة، وآلة تشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلة الطباعة بالحبر الممغنط، وآلة تغليفه، وغيرها من التجهيزات اللازمة لعملية تزوير بطاقة الائتمان، وليس من الضروري أن يوجد كل هذا في مكان واحد أو زمن واحد، فقد تتجه إرادة المزورين لتعدد أماكن تنفيذ عملية التزوير، كما أن التجهيزات ترتبط بحجم وأسلوب التزوير المستخدم ما إذا كان كليا أم جزئيا ومدى المعارف والإمكانيات المتاحة للمزورين[1] ص140.

1.2. 2. 1.1. 4. استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان

تعد المعالجة الآلية للمعلومات من الوسائل الحديثة والمتقدمة في العمل، حيث تلجأ المؤسسات إليها عندما يصبح حجم العمل لديها كبيرا، لدرجة يتعذر معها معالجة القضايا بالوسائل اليدوية التقليدية ولذلك يلعب الحاسب الآلي دورا كبيرا في تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة وسرعة فائقة بالإضافة إلى إمكانية التحليل المنطقي للبيانات وتصنيفها وفهرستها، وسرعة انتقاء البيان المطلوب والحصول عليه من بين عدد هائل من البيانات المسجلة على وسائط التخزين المتصلة به، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق غير محدودة لاستخدام الحاسب الآلي في مختلف المجالات[138] ص98.

وفي الوقت الحالي يستخدم الحاسب الآلي للبحث عن فاعل الجريمة وذلك عن طريق إعداد بطاقات آلية تتضمن معلومات وأوصاف عن أشخاص الجناة وتخصصاتهم الإجرامية، وقد

يستخدم الحاسب في البحث عن الدلائل، وإن كان يجب أن يتم استخدام هذه البطاقات في إطار قانوني حتى يعتد بالدليل الذي يسفر عنها وذلك حماية للحريات الشخصية[138] ص90.

ويمكن عن طريق الحاسب الآلي كذلك تحديد مكان الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة وذلك لأن الحاسب الآلي يحتفظ بأثر العمليات التي تتم بواسطته، حيث أنه من خلال الحاسب الآلي يمكن معرفة أن هناك عملية سحب أموال قد تمت في ساعة محددة بمعرفة هذا الشخص، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية شراء تم تسديدها باستخدام بطاقة ائتمان[2] ص20.

1.2. 2. 2.1. منهج اشتقاق الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان

نتناول أهم الطرق المتبعة للحصول على الدليل في جرائم بطاقات الائتمان والمتمثلة في[1] ص145: فحص الخواص الظاهرية والتكوينية لبطاقة الائتمان، والتحليل الكيميائي لمكونات بطاقة الائتمان، والفحوص التقليدية في قضايا بطاقات الائتمان، وكذا الربط في قضايا بطاقات الائتمان.

1.2. 2. 2.1. 1. فحص الخواص الظاهرية لبطاقة الائتمان

المقصود بالخواص الظاهرية هي كل ما يبرز هوية البطاقة ويميزها، وتتمثل في اسم وشعار البنك المصدر والمنظمة الراعية لإصدار البطاقات والتي ينتمي إليها هذا البنك، والألوان الغالبة على البطاقة، ونوع البطاقة ومرتبتها أي ما إذا كانت بطاقة عادية أم ذهبية أم بلاتينية، ورقم البطاقة، واسم حامل البطاقة وفترة صلاحية البطاقة، وما قد يكون عليها كصورة حامل البطاقة، وما قد يكون بين مكوناتها الظاهرية من علاقات ترابطية، وأبعاد البطاقة وسمكها، ومدى تموضع كل مكون من مكونات البطاقة في موضعه الصحيح وأبعاده الصحيحة، وذلك على النحو الآتي[1] ص145:

- الأبعاد: الأبعاد المعيارية للبطاقة هي 8,572 سم للطول، 5,403 سم للعرض، وسمكها يتراوح بين 0,76 و 0,8 مم، حيث يجري قياس الأبعاد ثم المقارنة.

- قياس تموضع كل مكون من مكونات البطاقة بالنسبة لحواف البطاقة ثم المقارنة، مع التركيز على المسافات بين الشريط الممغنط وشريط التوقيع والرموز النافرة وصورة حامل البطاقة كل على حدا وبين حواف البطاقة، مع العلم أن هناك بعض التنوع بين تموضع بعض المكونات، ولذلك يفضل عند المقارنة الحصول على نموذج للمقارنة من ذات النوع، والإصدار،

والتاريخ والجهة المصدرة، فالغالب في البطاقات المزيفة عدم الالتزام بالتموضع القياسي والصحيح للمكونات خاصة الشريط الممغنط وشريط التوقيع والرموز النافرة.

- مقارنة الرموز المطبوعة طباعة نافرة والتي يطبع بها الاسم ورقم البطاقة وتاريخ بدء وانتهاء صلاحية البطاقة، وذلك من حيث:

  - ✓ مواصفات الشكل والحجم ومدى عمق وسمك الرموز النافرة.
  - ✓ مدى الانتظام أو عدم الانتظام في تلك الرموز.
  - ✓ التأكد مما إذا كان يشوب الرموز النافرة انحناءات أو إلتواءات.

فقد يشوب البطاقة المزورة عدم انتظام المسافات البينية وعدم توحد العمق، كما قد تتباين رموزها من حيث الحجم والسمك والشكل، كما قد تتسم هذه الرموز بالانحناءات والالتواءات، كما قد تفتقر إلى التموضع القياسي الصحيح.

تبدو أهمية فحص تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة للتأكد مما إذا كانت صلاحية البطاقة لم تتعرض للتغيير، ذلك أن بعض المزورين قد يلجأ إلى تغيير تاريخ صلاحية البطاقة بغرض تمديده، فإذا أجرى حامل البطاقة الشرعي هذا التعديل فإنه يهدف إلى الطعن في سلامة فواتير الشراء لأنه لم يقم بتجديد بطاقته وهذا شكل آخر من أشكال التزوير الذاتي، أما إذا أجرى شخص آخر مثل هذا التعديل بعد حصوله على بطاقة انتهت فترة صلاحيتها فإنه يقصد من ذلك استغلال البطاقة وهو مطمئن أن صاحبها قد قام بتجديد صلاحية بطاقته فتحمل الفواتير على صاحبها[1] ص146 .

- مقارنة لون طلاء الحروف النافرة في الضوء الأبيض وأسفل الأشعة فوق البنفسجية.

- مقارنة حواف البطاقة للوقوف على ما إذا كانت ملساء ومستوية كما في البطاقة الصحيحة أم خشنة ومتعرجة كما في البطاقة المزورة.

- مقارنة صورة حامل البطاقة: بالنسبة للبطاقات التي تحمل صورة حاملها، تفحص وتقارن الصورة مجهريا وبالأشعة فوق البنفسجية، وبمرجعية أبعادها طولا وعرضا وأبعادها الفراغية، وكيف جرى نقلها إلى البطاقة، وكيف تم تزويرها.

1.2. 2. 2.1. 2. فحص الخواص التكوينية لبطاقة الائتمان

يقصد بالخواص التكوينية لبطاقة الائتمان نوع اللدائن التي يتكون منها جسم وغلاف البطاقة وما يتميز به من خواص نوعية، وأساليب الطباعة وأنواع الأحبار المستخدمة ودرجاتها اللونية وما تتصف به من خواص طبيعية وكيميائية، والمكونات المطبوعة بوجه وظهر البطاقة، والخواص التكوينية لشريط التوقيع من حيث كونه مادة أو مواد تختلط أو تمتزج أو تتساند لإنشاء شريط التوقيع بما له من خواص نوعية، وكذا الشريط الممغنط بمكوناته التي تنشئ فيه خواص المغنطة وقابلية التشفير وإعادة التشفير وكيفية إنتاجه وما قد يلحق به من آليات تأمينية ممغنطة، وكيفية إنشاء صورة حامل البطاقة والأحبار التي تستعمل لإنشاء الصورة والتقنية المستخدمة في ذلك، وأساليب التأمين المرئية وغير المرئية، وكيفية لصق أو تثبيت المكونات التي يجري لصقها وتثبيتها بالبطاقة[1] ص151.

وسنتناول فيما يلي ما يختص بالطباعة لما لها من أهمية جديرة بها عند فحص ومقارنة بطاقات الائتمان وغيرها من المستندات والوثائق، والطباعة المجهرية، وما يتعلق بالخطوط الطباعية الدقيقة ذات التدرجات اللونية الباهتة، وقراءة الشريط الممغنط.

1.2. 2. 2.1. 2. 1. مقارنة أساليب الطباعة

التقنية الطباعية الرئيسية الشائعة في طباعة معظم أشكال ونقوش وكتابات وجه وظهر بطاقة الائتمان هي الطباعة الأوفست، حيث تتميز مخرجاتها بدرجة وضوح عالية، وعلى العكس من ذلك فإن أهمية التقنية الطباعية الشائعة الاستخدام في تزوير وتقليد بطاقة الائتمان، هي طباعة الشبكة الحريرية وفي البطاقة الصحيحة يتم تغليف جسم البطاقة بعد الطباعة عليه بغلاف لدائني لحفظ ما عليه من نقوش وأشكال و كتابات[1] ص152.

والأداة الرئيسية في الفحص هنا هي المجهر بقوة تكبير تصل إلى مائة، حيث تتضح بجلاء العيوب الطباعية الملازمة لطباعة الشبكة الحريرية، مثل الافتقار إلى الدقة خاصة عند حدود وحواف الخطوط المطبوعة، بعض هذه العيوب الطباعية قد يميز عملية تزوير البطاقة في القضية المدروسة فتستخدم في الربط وبغض النظر عن نوع البطاقة، وعند الفحص والمقارنة فإن مثل هذه العيوب الطباعية لا توجد أبدا في نموذج بطاقة المقارنة التي جرى طباعتها بالأوفست حيث تتسم حدود الخطوط بالوضوح والدقة وكونها حادة ومتمايزة عن الخلفية.

وإذا كانت خطوط البطاقة المزورة تفتقر إلى الدقة والوضوح والحدة، فإن ألوانها أيضا تتسم بخلوها من التناغم والتدرج اللوني التي تميز نظيرتها الصحيحة.

وهكذا فإن العناصر المرجعية عند فحص ومقارنة الطباعة هي التقنية الطباعية المستخدمة ومدى جودة مخرجاتها الطباعية مثل النقوش والأشكال والكتابات والخطوط، والألوان التي تأتي عليها وذلك من حيث التدرج اللوني، وحصر العيوب الطباعية ومدى التكرارية فيها من بطاقة لأخرى لاستخدامها في عمليات الربط.

1.2. 2. 2.1. 2. 2. مقارنة خطوط خلفية البطاقة

تتميز طباعة بطاقة الائتمان الصحيحة بخطوط دقيقة جدا تطبع بألوان خفيفة أو باهتة، يجري طباعتها تحت الأنسقة الطباعية لشعار البنك أو المصرف أو المنظمة مصدرة البطاقة، مثل هذه الأنساق الطباعية يصعب تقليدها في البطاقة المزورة، وهو ما يجعل التعرف على تزوير البطاقة عملية ممكنة وعند الفحص والمقارنة يستطيع الخبير أن يحصد العديد من العيوب التي تعكس العجز والنقص في الأدوات التي استخدمت لتنفيذ عملية التزوير[1] ص153.

1.2. 2. 2.1. 2. 3. مقارنة الطباعة المجهرية

يبلغ سمك الطباعة المجهرية في بطاقة الائتمان الصحيحة حوالي 0.1 مم تبدو للعين المجردة على هيئة خط، ولكنها تقرأ بوضوح بعدسة مكبرة، وعند الفحص والمقارنة المجهرية يفضل استخدام قوى تكبيرية تتراوح بين 10-15، حيث ينتج عن تقليد الطباعة المجهرية إما تشوه مكونات الطباعة المجهرية، وإما شيوع التقطع والتكسر فيها، ومرد ذلك هو العجز والنقص في أجهزة التصوير وكذا الحدود التقنية للطباعة الشبكية[1] ص154.

1.2. 2. 2.1. 2. 4. قراءة البيانات على الشريط الممغنط

قد تطلب النيابة العامة بيان حقيقة البيانات الموجودة على الشريط الممغنط، ومدى توافقها مع بيانات البطاقة الأخرى، وصولا إلى تحديد ما إذا كانت البطاقة مزورة من عدمه، والأصل في قراءة البيانات المشفرة على الشريط الممغنط هو أن تقرأ الكترونيا بواسطة مطاريف وقارئات الشريط الممغنط، ولكن ابتدع خبراء الخطوط في بريطانيا طريقة كيميائية لقراءة وتصوير البيانات الموجودة على الشريط[1] ص154.

1.2. 2. 2.1. 3. التحليل الكيميائي لمكونات بطاقة الائتمان

الأصل في فحوص ومقارنات الخبراء هو الاحتفاظ بالدليل المادي بحالته كما هو حال ضبطه أو التحفظ عليه، لذلك جرى العمل في مجال الدليل المستندي على استبعاد التحاليل الكيميائية إلا عند الضرورة، ومرد ذلك هو أن التحاليل الكيميائية متلفة للدليل الأمر الذي يغير من حالته وصورته الأصلية، ولكن إذا استلزم أمر اشتقاق الدليل اللجوء إلى التحاليل الكيميائية فهناك ضوابط قانونية وفنية يجب الالتزام بها.

والمكونات التي قد يستلزم أمر التعرف عليها اللجوء إلى التحليل الكيميائي هي: اللدائن وشريط التوقيع وفواتير الشراء والمواد اللاصقة ومكونات الشريط الممغنط وأحبار الطباعة، وعند إجراء التحاليل الكيميائية يستوجب أن يكون الخبير عالما بمسألة تفسير النتائج وتقييمها، وواقفا على الحدود التقنية للأجهزة والأدوات المستخدمة، وقادرا من البداية على تقدير جدوى ومدى فاعلية هذه التحاليل في تدعيم اشتقاق الدليل المستندي، وأهم من ذلك هو اعتماد التحليل المتعدد الذي يجري بأكثر من جهاز للتحقق من ثبوتية ويقينية النتائج[1] ص154.

1.2. 2. 2.1. 4. الربط في قضايا بطاقة الائتمان

يعتبر الربط أحد أهم العمليات الهامة التي تسند إلى الخبراء لأنها في كثير من الأحيان قد تؤدي إلى الفاعل، وتعتمد عملية الربط على الخصائص الثابتة التي قد توجد في البطاقات أو في الأدوات المضبوطة، وقد يجري الربط بين بطاقة وبطاقة أو بين بطاقة وأدوات، وتهدف عملية الربط بيان ما إذا كانت البطاقات المزورة ترجع إلى مصدر واحد من عدمه، سواء في قضايا راهنة أو في قضايا سابقة كذلك إيجاد العلاقات الثابتة بين البطاقات المزورة وبين الأدوات والأجهزة المضبوطة، وسواء ضبطت في قضايا راهنة أم سابقة[1] ص154.

والجدير بالذكر أن هناك إمكانية لربط أكثر من نوع من أنواع البطاقات بعضها البعض، والعبرة في النهاية هي في تفسير النتائج، وفي مدى ثبات الخصائص والمميزات التي تربط كل هذا بعضه بعضا، وكذا في مدى التفرد في هذه الخصائص الثابتة، وفي التعدد في عناصرها، أي أنه كلما كثر عدد الخصائص الثابتة كلما زادت احتمالية ووحدة المصدر.

1.2. 2. 2. إشكاليات إثبات جرائم بطاقات الائتمان

ذكرنا أن خصوصية جرائم بطاقات الائتمان يترتب عليها بالضرورة صعوبة إثباتها بإتباع الطرق التقليدية في الإثبات، التي لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومن ثم يبرز للوجود عدة إشكاليات متعلقة بإثبات جرائم بطاقات الائتمان، منها ما يتعلق بالدليل ذاته، ومنها ما يتعلق بسلطات الاستدلال والتحقيق .

1.2. 2. 2. 1. إشكاليات متعلقة بالدليل ذاته

الاستدلال عن الجرائم يشمل التحري عنها، كما يشمل ما يمكن جمعه من المعلومات عن هذه الجرائم متى وصل أمرها إلى علم مأمور الضبط القضائي، سواء عن طريق مشاهدتها بنفسه أو نتيجة لتلقيه بلاغا عنها أو شكوى بشأنها[120] ص58.

وقد نصت المواد 12- 13-17- 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على واجبات الضبطية القضائية في الاستدلال، وتتمثل في الآتي:

- ✓ تلقي الشكاوى والبلاغات .
- ✓ الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينة .
- ✓ المحافظة على آثار الجريمة .
- ✓ تحرير محضر بما يتخذ من إجراءات .

ويقصد بالدليل الجنائي، تلك الواقعة التي تؤدي إلى ثبوت الإدانة أو البراءة، و يتم ذلك باستخدام الأسلوب العقلي وإعمال المنطق في وزن وتقدير تلك الواقعة، ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في الدلالة على الإدانة أو البراءة[120] ص58.

والدليل الجنائي قد يكون دليلا ماديا يتكون من أشياء مادية تدرك بالحواس، دون أن يضاف إليها دليل آخر لإثبات الواقعة التي يثور الخلاف في تحديد وإدراك معناها، وقد يكون الدليل المادي مستنديا موضوعه الكتابة، وقد يكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو الطبع أو النسخ أو الصور أو تسجيل الأصوات أو الرموز، وهذا الدليل يجب أن يكون مناسبا لإثبات الواقعة، وأن يكون حقيقيا في ذاته[118] ص97.

وإجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة كثيرة، ومن هذه الأدلة الانتقال والمعاينة وسماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش، والاستجواب والمواجهة.

وجرائم بطاقات الائتمان يمكن إثباتها بالأدلة المذكورة، إلا أنها تكون في حاجة إلى تطوير مستمر لكي يمكنها أن تتناسب مع الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم، فالخبرة وعلى الرغم من أنها من وسائل الإثبات التقليدية إلا أنها تصلح أيضا لإثبات جرائم بطاقات الائتمان، ولكنها تتطلب لكي تقوى على ذلك أن يكون الخبير متمتعا بمستوى عال من العلم والمهارة الفنية التي تمكنه من أن يشق طريقه بنجاح في مجال جرائم بطاقات الائتمان.

لذلك ومن خلال هذه الفقرة سوف نتكلم عن المشكلات المتعلقة باستخلاص الدليل المادي لجرائم بطاقات الائتمان خاصة منها تلك التي تتم عن طريق الحاسب الآلي وشبكة الانترنت للسطو على أموال الغير، وتتمثل في: إشكالية عدم ظهور ورؤية الدليل المادي، وفقدان الآثار التقليدية للجريمة وتعذر الحصول على الأدلة بالحماية الفنية.

1.2. 2. 2. 1.1. عدم ظهور ورؤية الدليل المادي

نتناول مسألة عدم ظهور الدليل المادي لجرائم بطاقات الائتمان، ثم مسألة عدم رؤية الدليل في هذه الجرائم .

1.2. 2. 2. 1.1. 1. عدم ظهور الدليل المادي لجرائم بطاقات الائتمان

كما سبق القول فإن الجناة الذين يرتكبون جرائم بطاقات الائتمان يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به والذي يتميز بالطبيعة الفنية، ولذلك فإنهم يتمكنون من إخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها ويستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها[116] ص32، [115] ص8.

ومما يزيد من خطورة إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة المتحصلة من جرائم بطاقات الائتمان، أن هذا النوع من الجرائم يتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق أو المستندات، وإنما عن طريق نبضات إلكترونية لا ترى، ويمكن للجاني محو الدليل في زمن قصير، بحيث لا تتمكن السلطات من كشف جرائمه إذا ما علمت بها، وفي الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده، سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص، ذلك أن أجهزة الادعاء أو التحقيق لا دراية لها بالأمور الفنية في

جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان حتى يمكنها مجاراة الجاني في جرمه والقبض عليه، كرجل الشرطة الذي يقوم بجمع التحريات في واقعة سرقة حتى يصل إلى المتهم، فكل هذه وقائع خاضعة لسيطرة أجهزة العدالة، والدليل فيها مرئي ومقروء عكس جرائم الاعتداء على بطاقة الائتمان التي تتم دون رؤية لدليل الإدانة، وحتى في حالة وجود الدليل يمكن للجاني طمس الدليل أو محوه، وفي حضور أجهزة العدالة غير المتخصصة ولذلك فغالبية جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان تكتشف مصادفة وليس بطريق الإبلاغ عنها[118] ص106.

ففي دراسة، تمت من قبل لجنة تدعى "لجنة التدقيق" في انجلترا، وذلك في شأن الاحتيال المعلوماتي وإساءة استعمال الحاسب شملت (6000) من المؤسسات التجارية وشركات القطاع الخاص وهي بالطبع تعتمد على الحاسب الآلي في إنجاز أعمالها، تبين أن ما يقرب من نصف حالات الاحتيال التي تمت ضد هذه المؤسسات والشركات قد اكتشفت مصادفة، وكبدتها خسائر قدرت بنحو (2.5) مليون جنيه إسترليني[129] ص23.

ونظرا لصعوبة استخلاص الدليل في مثل هذه الجريمة يرى المختصون في جرائم المعلوماتية أن هذا يعد تحديا هائلا لرجال الأمن، ذلك أن رجل الأمن غير المتخصص والذي انحصرت معلوماته في جرائم قانون العقوبات بصورته التقليدية من قتل وضرب وسرقة لن يكون قادرا على التعامل مع جرائم بطاقات الائتمان والتي تقع بطريقة تقنية عالية[129] ص23.

وإذا كانت المصادفة من الأمور التي يعول عليها في كشف جرائم بطاقات الائتمان، فإن وجود أجهزة للرقابة والتدقيق، سوف يؤدي إلى كشف وقوع هذه الجريمة، ومن ثم إظهار الدليل الخفي الذي تتسم به مثل هذه الجرائم، شريطة أن يكون الجهاز الذي يتولى هذه الرقابة ذا تخصص وخبرة عالية في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها، علما بأحدثها وطرق التعامل معها، سيما وأن المجرم في هذه الجريمة لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكافية التي تمكنه من اقتراف جريمته[129] ص24، [115] ص8.

و لعل خفاء الدليل وعدم ظهوره في جرائم بطاقات الائتمان، يجد سنده في أن هذه الجريمة قائمة على معلومة تتم سرقتها أو الاحتيال عن طريقها أو الغش بها.

وبمعنى آخر أن هذه المعلومة هي الوسيلة لاقتراف الجريمة، والتي تخلف آثارا مادية فيما بعد مثل التوصل إلى رقم بطاقة ائتمان خاصة بأحد العملاء، ومعرفة شفرة البطاقة والرقم السري

لها ومن ثم الدخول إلى حسابه عن طريق الصراف الآلي، وسرقة مال من حسابه المودع في البنك، هذه الجريمة التي اعتمدت على معلومة[119] ص9 وما بعدها.

وقد تقوم بعض العصابات بتطوير أنشطتها الإجرامية، وذلك بتركيب عدسة كاميرا على ماكينة السحب مركزة على لوحة المفاتيح الخاصة بالماكينة، لتصوير إدخال العميل حامل البطاقة للرقم السري وعند وضع جهاز النسخ على مكان إدخال البطاقة، وتصوير الرقم السري عند إدخال حامل البطاقة يصبح للمجرم بطاقة ائتمانية مثل البطاقة الصحيحة[6] ص191.

حتى أن هذه الأرقام يمكن أخذها عن مسافة قد تكون لعشرين أو ثلاثين مترا، باستخدام أجهزة متطورة يمكن نسخ كل ما سجله صاحب البطاقة من أرقام على الجهاز، وما قرأ على البطاقة المدخلة فيه.

ويذكر أن لإحدى العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبا جديدا للتزوير الواقع على بطاقات الائتمان، حيث تقوم بتغيير نظام تشغيل إحدى ماكينات السحب الآلي المستهدفة، فعندما يقوم العميل صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للماكينة، تطلب منه الماكينة الرقم السري الخاص به، فيقوم بإدخاله، فيبرمجون الماكينة بحيث تظهر عبارة الرفض للعميل على إجراء السحب، فيعاد مرة أخرى وبعد إدخال الرقم السري ثلاث مرات، يتم طبيعيا ابتلاع البطاقة داخل الماكينة، وعليه يقوم العميل حامل البطاقة بالانصراف للاتصال ببنكه، وبعد أن ينصرف العميل من أمام الماكينة يقوم المجرمون بإعادة نظام التشغيل للماكينة ويحصلون على البطاقة والرقم السري واستخدامها في السحب قبل أن يكتشف العميل ذلك[6] ص191.

1.2. 2. 2. 1.1. 2. عدم رؤية الدليل

في الجريمة التقليدية، فإن دليل الإثبات فيها يكون مرئيا من ذلك السلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب، وكذلك المادة السامة التي استعملت في القتل، أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، أو النقود التي زيفت وأدوات تزييفها، وفي كل هذه الأمثلة يستطيع رجل الضبط أو التحقيق الجنائي رؤية الدليل المادي وملامسته بإحدى حواسه.

ولكن في جرائم بطاقات الائتمان الوسيلة المستخدمة عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء الحاسب الآلي والشبكة، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك، فهي غير مرئية، وليت الأمر يقف عند حد عدم الرؤية، لكنها غالبا مرمزة أو مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها، بل تقرأها الآلة وتظهر على شاشة الحاسب الآلي، ولذلك يمكن للمجرم أن يطمس دليل

جريمته طمسا كاملا ولا يترك وراءه أي أثر، ومن ثم يتعذر إن لم يكن مستحيلا ملاحقته أو كشف شخصيته[129] ص28، [116] ص32.

وقد يكون مصدر صعوبة الدليل في أن أجهزة الحاسب الآلي، وحسب نظمها، لا يمكن فيها أن تتبع الطريق العكسي لما يخرج منها، بمعنى لو طبعت ورقة تحتوى على بيانات مخزنة من جهاز الحاسب الآلي، فلا يمكن معرفة من قام بطباعتها وغرض الطباعة إلى خلافه، وحتى لو وجدت هذه الخاصية فإنه يتعين على من يقوم بالتحليل أن يكون متخصصا وعلى مستوى عالي من التدريب والتقنية في علوم الحاسب الآلي وهو ما لم يتوافر لدى رجل الأمن العادي أو المحقق العادي.

ولذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسئولياتها نحو اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يقتضى توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لتحقيق جرائم بطاقات الائتمان، وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال، للاستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم ويتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسبب يحول دون قيام الدول بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية، وحتى يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستعانة بالنخبة المتخصصة في الحاسب الآلي حال تحقيق جرائم بطاقات الائتمان وذلك لضبط هذه الجرائم واكتشافها، وتقديم أدلة الإدانة فيها، وشرح هذه الأدلة وأبعادها أمام المحاكم[133] ص52، وذلك شرط أن يتم في إطار القانون الجنائي وخصوصا قواعد الخبرة أمام المحاكم والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية[120] ص79.

وفي الحقيقة أن كشف وتجميع الأدلة في تلك الجريمة تواجهه صعوبة بالغة سببها عدم رؤية الدليل أو عدم القدرة على استظهاره.

1.2. 2. 2. 2.1. فقدان الآثار المتعلقة بالجريمة وتعذر الحصول على الأدلة بالحماية الفنية

نتعرض لفقد الأثر التقليدي للجريمة، ثم تعذر الحصول على الأدلة بالحماية الفنية.

1.2. 2. 2. 2.1. 1. فقد الأثر التقليدي للجريمة

تظل جرائم بطاقات الائتمان مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق الجنائي، والمشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن هذه الجرائم لا تصل لعلم

السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف آثارا مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل الكسر في جريمة السرقة، وجثة المجني عليه في القتل، واختلاس المال من المجني عليه في السرقة إلى آخره، ويرجع ذلك إلى صعوبة اكتشاف جرائم بطاقات الائتمان[116] ص32.

وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية لهذه الجريمة ما لاحظه جانب من الفقه من أن العمليات التي تتم بواسطة بطاقات الائتمان، يجري إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها، كما لو كان البرنامج معدا ومخزنا على جهاز الحاسب، ويتوافر أمام المتعامل عدة اختيارات، وليس له سوى أن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريد فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه، حيث يتم ترصيد الأشياء المخزنة أو حسابات العملاء، أو نقلها من مكان لآخر بطريقة آلية وحسب الأوامر المعطاة لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن في الفروض السابقة اقتراف بعض أنواع الجرائم كالاختلاس أو التزوير، وذلك بإدخال بيانات غير مطلوبة وغير معتمدة في نظام الحاسب أو تعديل البرنامج المخزن في جهاز الكومبيوتر، وتكون النتيجة مخرجات على هوى مستعمل الجهاز الذي أدخل البيانات أو عدل البرنامج دون استخدام وثائق أو مستندات ورقية، وبالتالي تفقد الجريمة آثارها التقليدية[129] ص30.

ولذلك يتعين عند البحث عن آثار جرائم بطاقات الائتمان وأدلتها بمعرفة سلطات الاستدلال والتحقيق أن توجه تحرياتها إلى دائرة المتعاملين في نطاق المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها الجريمة سواء كانوا موظفين بتلك الجهة أو من المتعاملين معها، وذلك برصد حركة المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات المالية وحولها[124] ص4.

ونظرا لضرورة حصر البحث الجنائي عن آثار جرائم بطاقات الائتمان في دائرة المهتمين والمتعاملين بجهاز الحاسب الآلي، أنه يتعين تطوير ثقافة الحاسب الآلي وسط رجال الأمن، وربط تلك الثقافة بالثقافة الأمنية التقليدية بحيث يكفل للأجهزة الأمنية نجاحا في مواكبة ظاهرة بطاقات الائتمان وذلك من حيث القدرة على الملاحظة، مراعاة تصرفات الأشخاص العاملين في مجال الحاسب بدقة أو المهتمين ببرامجه أو هواة صناعة الأنظمة المعلوماتية وتقليدها، فدراسة تصرفات هؤلاء ورقابتها تعد مدخلا جيدا للسيطرة الأمنية على نشاط مرتكبي تلك الجرائم ووسيلة لضبطها، ذلك أن الفئات التي يجب وضعها تحت المراقبة والملاحظة الدائمة هم في الغالب من المتحكمين في برامج الحاسب الآلي والمبدعين بشأنها، وللتعامل مع هؤلاء يتعين الانتقال بالحس الأمني

لرجل البحث الجنائي من اهتمامه بالعاطلين والطبقات الفقيرة إلى مراقبة طبقات اجتماعية حديثة تتسلح بالعلم والخبرة والذكاء والثقافات المتنوعة، ولن يأتي ذلك إلا إذا كان قادرا على فهم عبارات ومفردات لغة الحاسب الآلي، التي تمكنه من جمع المعلومات المناسبة ومتابعتها[133] ص21 وما بعدها.

وفضلا عن رفع المستوى الثقافي لرجال الضبط في جرائم بطاقات الائتمان وأجهزة التحقيق وربطهم بثقافة الحاسب الآلي، ذلك أن جل جرائم بطاقات الائتمان سواء كانت متعلقة بسرقة أموال العملاء أو البنك بواسطة استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة، وكذلك جرائم تزوير البطاقات، فكل هذه الجرائم تتم بواسطة جهاز الحاسب الآلي، وذلك كوسيلة للسيطرة على آثار الجريمة وضبط أدلتها يتعين كذلك تتبع الأموال المختلسة – إن وجدت – لأنها في النهاية ستؤول إلى الجناة بوصفها ثمرة الجريمة، وحينئذ يمكن ضبطهم[129] ص31-32.

ومن الأسباب التي تساعد في تعذر الحصول على آثار تقليدية تخلفها جرائم بطاقات الائتمان، أن الجاني نفسه يملك محو الأدلة التي تدينه أو تدميرها في زمن قصير جدا، وحتى لو تم ضبطه فقد يرجع هذه الجريمة إلى خطأ في نظام الحاسب أو الشبكة أو الأجهزة[129]، ص35 وما بعدها.

وهي في الحقيقة فجوة أو نافذة في النظام اكتشفه الخبير أو العابث وسخر الحالة لحسابه ونفعه الخاص.

1.2. 2. 2. 1.2. 2. تعذر الحصول على الأدلة بطريقة الحماية الفنية

إن جرائم بطاقات الائتمان هي حرب ما بين المجني عليه وهو الجهة المصدرة للبطاقة أو حامل البطاقة أو التاجر، وما بين المجرم المعلوماتي أو الجناة في حال تعددهم، لذلك فإن الهيئات والجهات التي تتبنى في نشاطها نظاما معلوماتيا لتسيير حركتها سواء كانت جهات خدمية أو أمنية أو مؤسسات اقتصادية تحاول دائما الحفاظ على معلوماتها وبياناتها عن طريق تخزين هذه البيانات والمعلومات بعيدا عن أيدي محترفي جرائم المعلوماتية، ويظهر ذلك واضحا في مجال التجارة الإلكترونية، ومنها التعاقد بطريق الإنترنت[95] ص17 وما بعدها.

ولذلك تحاول الجهات المعنية بالتجارة الإلكترونية المحافظة على عمليات الدفع الإلكتروني - أي السداد بطريقة آلية - فضلا عن تواصل المعلومات والبيانات بينها وبين الأطراف

الأخرى، وكذلك حماية عملية التحويلات المالية، ويتبع في ذلك طريقتين هما استخدام أسلوب التشفير والتحقق من شخصية المتعاقدين.

وفيما يتعلق بالشفرة فهي متفق عليها بين الطرفين، ويعرف كلاهما مفتاح هذه الشفرة لضمان عدم قراءة الرسالة إلا لمن هو مصرح له بذلك[120] ص89.

أما التحقق من شخصية المتعاقدين فيتم عن طريق استخدام "شفرة المفتاح العام" حيث يمكن للطرفين المتعاقدين أن يوقعا على المستندات بطريقة رقمية، ويتأكد كل طرف من توقيع الطرف الآخر باستخدام المفتاح العام للشفرة[118] ص130.

وعلى الرغم من قيام الجهات ذات الأنظمة المعلوماتية بحماية نظمها عن طريق الترميز والتشفير وغيرها من طرق الحماية الإلكترونية، فإن قراصنة الحاسب الآلي والعاملين في ذات المؤسسات يستطيعون اختراق هذه الأنظمة والاعتداء على أرقام بطاقات الائتمان، وبذلك يجعلون حمايتها عديمة الجدوى، سيما لو كانوا من العاملين داخل المؤسسة، وذلك بالدخول إلى المعلومات السرية أو الأسرار التجارية بغرض بيعها أو استخدامها في مؤسسات جديدة يسعون إلى إنشائها أو يكون هدفهم فقط تغيير الأرقام والبيانات أي تخريب المعلومات، وليت الأمور تقف عند هذا الحد، بل إن هؤلاء يقومون بفرض تدابير أمنية لمنع التفتيش المتوقع بحثا عن أدلة إدانة ضدهم، وذلك كاستخدام كلمات سر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة الإطلاع على أي دليل يخلفه نشاطهم الإجرامي، الأمر الذي يعوق الرقابة على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة، سيما وأنه بعد تقدم شبكة الانترنت الدولية، لم تعد الحدود الجغرافية عائقا في الاختراق، بل أكثر من هذا يلجأ الجاني إلى أسلوب حماية لمنع ضبطه أو الإيقاع به، الأمر الذي يشكل تهديدا لأسرار التجارة الإلكترونية[129] ص32.

والحقيقة فإن مسألة استخلاص الدليل في جرائم بطاقات الائتمان، وبغير الطرق التقليدية، يثير ما يسمى "بالدليل العلمي" في مسألة الإثبات الجنائي، والدليل العلمي يقصد به النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها، وبطبيعة الحال فإن إجراء هذه التجارب والوسائل لا تكون سوى من مختص فنيا وهو بهذه المثابة لا يعدو إلا أن يكون رأيا فنيا[118] ص132.

وهذا الدليل العلمي، يعد شكلا استثنائيا للأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية، ويكون طلبه بناءً على طلب القاضي أو أحد الخصوم في الدعوى.

وطلب القاضي للدليل العلمي، هو من المسائل الفنية التي لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل الخبير، لأنها مسألة فنية في حاجة إلى خبير فني ومع ذلك لو كان طلب ندب الخبير من جانب الخصوم فإن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبهم طالما أن الواقعة قد وضحت لديها، وفي مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها[120] ص92.

وإزاء صعوبة استخلاص الدليل في جرائم بطاقات الائتمان، لا يمكن التسليم بالأمور التي تحكم الدليل العلمي في الفكر الجنائي خارج نطاق جرائم بطاقات الائتمان، ذلك أن المستوى الثقافي المتواضع لرجال الأمن والمحققين العاملين الآن في مجال مكافحة جرائم الحاسب الآلي هو خير معين لمرتكبي جرائم بطاقات الائتمان، ذلك أن هذه الجرائم قد تقع على مرأى ومسمع من رجال الأمن، فقد يقوم بعض رجال الأمن بتقديم المساعدة لمرتكبي هذه الجرائم دون قصد، ودون علم وكذلك بالنسبة للأشخاص العاديين في مجتمعاتنا العربية فقد تجد من يعطيك بطاقته الائتمانية ويملي عليك رقمه السري لتساعده على سحب مبلغ من المال من جهاز الصراف الآلي، ومؤدى ذلك أن جرائم بطاقات الائتمان تتسارع معدلاتها في وقت لازالت فيه فكرة أجهزة العدالة إزاء هذه الجرائم متواضعة[133] ص22.

ولو تم التسليم بالقواعد التقليدية في الإثبات في شأن وزن الدليل العلمي في جرائم بطاقات الائتمان، وعدم اعتماده وحده كدليل في الإثبات بوصفه قرينة ما لم تؤازره أدلة أخرى فسوف يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة في هذه القضايا، سيما وإزاء عدم وجود كوادر فنية مدربة من رجال أجهزة العدالة في شأن ضبط هذه الجرائم، تقوم هذه الأجهزة بندب الفنيين والخبراء في مجال الحاسب الآلي لضبط هذه الجرائم، وهؤلاء الفنيين والخبراء يقومون بالمعاينة، والمشاركة في الضبط وفحص الأدوات وتحليل الأجهزة والتوصل للمعلومات ووضعها تحت يد أجهزة العدالة وتحت إشرافهم، والقول بأن عمل هؤلاء الخبراء ليس سوى قرينة يتعين أن تؤازر بأدلة أخرى.

ولذلك يتعين على المشرع الجنائي في بعض الدول العربية التدخل وبسرعة لحصر نماذج الاعتداء على بطاقات الائتمان وتقرير صور العقاب عليها، على غرار المشرع القطري والإماراتي والمشرع العماني، وكذلك الإجراءات الجنائية المتبعة حال الاستدلالات والتحقيق الجنائي والمحاكمة وأنه لا مانع من أن تتحلل هذه الإجراءات من القيود التقليدية المعروفة في التشريعات الجنائية الإجرائية شرط عدم الإخلال بالمشروعية الموضوعية أو الإجرائية، وشرط عدم الإخلال بحقوق الأفراد الدستورية، وذلك أن جرائم بطاقات الائتمان هي جرائم غير تقليدية، بل هي جريمة العصر المعلوماتي لا يرى الجاني فيها، ولا يرى فعله بوصف أنه لا يخلف آثارا

مادية خلفه، ومن ثم دليل الإثبات كذلك وهو دليل علمي في المقام الأول، يجب أن يتحرر من هذه الإجراءات التقليدية شرط عدم المساس بالحقوق الدستورية وبمبدأ الشرعية.

1.2. 2. 2. 3.1. صعوبة فهم الدليل المتحصل من جرائم بطاقات الائتمان

لا شك في أن طبيعة الدليل تنعكس عليه، فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يقوى على فهمها إلا الخبير المتخصص، بعكس الدليل القولي فإن الكثير ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدليل الناتج عن جرائم بطاقات الائتمان قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في أرقام بطاقات الائتمان بتزويرها أو تقليدها، وذلك بإتباع عدة أساليب كأن تتم عملية تزوير البطاقة عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط، بحيث يتم فيها الحصول على خصائص الهوية الإلكترونية من القطاعات الممغنطة من إحدى البطاقات الصحيحة، ثم نقلها بنفس خصائصها إلى بطاقة أخرى، ويتم نسخ هذه البيانات الكترونيا في دقائق باستخدام جهاز كمبيوتر صغير، وتتم هذه العملية بوضع شريط بتسجيل إلكتروني على البطاقة الأصلية، ثم تمرير حراري عليه ثم يتم وضع شريط التسجيل على الشريط الممغنط الفارغ للبطاقة المراد نقل البيانات عليها، ثم تمرير التيار الحراري مرة أخرى تنسخ البيانات عليه[6] ص188-189، [139] ص147-148.

وقد يتبع البعض طريقة أخرى لتزوير بطاقة الائتمان وتسمى بعملية الصقل، وهذه العملية تؤدي إلى إنتاج بطاقة منسوخة بجودة أعلى من العملية السابقة ولكنها أكثر تعقيدا وتكلفة حيث يتطلب هذا النوع من التزوير وجود قارئ الكترومیغناطیس، يقوم بقراءة بيانات البطاقة من على الشريط الممغنط وتخزين بياناته داخل ذاكرته ثم تفريغه بعد ذلك في بطاقة أخرى فارغة، وتتطلب هذه الطريقة مهارة عالية لتنسيق البيانات وإدخالها وتوزيعها في مسارات القطاع الممغنط، أيضا تقوم بعض العصابات بتركيب جهاز النسخ في مكان إدخال البطاقة في ماكينة السحب الآلي، فعند قيام صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للماكينة تمرر أيضا في جهاز النسخ وبذلك تتم عملية الصقل ويحصل المجرم على بطاقة ائتمانية تحمل جميع بيانات ومعلومات البطاقة الصحيحة[1] ص108.

لذلك فإن الوصول إلى الدليل في جرائم بطاقات الائتمان وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة.

فالطبيعة غير المادية للبيانات الواردة على بطاقات الائتمان، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، حيث يتطلب الأمر تمكين الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق من جميع المعطيات الضرورية التي تساعد على إجراء التحريات والتحقق من صحتها للتأكد عما إذا كانت هناك جريمة قد وقعت أم لا، ومثل هذا الأمر يتطلب إعادة عرض كافة العمليات الآلية التي تمت لأجل الكشف عن هذه الجريمة، وقد يستعصى هذا الأمر فهما على الضبط القضائي لعدم قدرته على فك رموز الكثير من المسائل الفنية الدقيقة التي من خلال ثناياها قد يتولد الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية[113] ص27.

كذلك فإن الكثير من العمليات الآلية للبيانات التي قد يقوم بها الحاسب الآلي بطريقة آلية دون الحاجة إلى عمليات إدخال، كما هو الحال في عملية السحب من جهاز الصراف الآلي باستعمال بطاقة الائتمان مع الرقم السري الخاص، فبمجرد إدخال البطاقة في الجهاز يقوم بالعملية بصفة آلية، وهنا يكون من السهل على من يقوم بسرقة بطاقة ائتمان خاصة بأحد الأشخاص مع رقمها السري، إجراء عمليات السحب أو الوفاء بالبطاقة بكل سهولة ودون الخوف من أن يكتشف أمره، كما قد يقوم بتزويرها بطريقة محكمة ثم استعمالها كذلك في عمليات السحب أو الوفاء، أو بإعطائها لشخص آخر لاستعمالها[113] ص28.

وبالنظر إلى أن طبيعة هذه العمليات يصعب أن تخلف وراءها آثار مادية ملموسة تكشف عنها فإن ذلك سيزيد من صعوبة عمل المحققين، فقد يستعصى عليهم فهم الأدلة المتحصلة عن هذه الوسائل بسبب تعقيدها وصعوبة الوصول إلى مرتكبي الجرائم الواقعة في سياق مثل هذه العمليات.

أيضا فإن فهم الدليل الموصل إلى إثبات جرائم بطاقات الائتمان قد يزداد صعوبة، في تلك الحالات التي تتم فيها هذه الجرائم عن طريق شبكة الانترنت، ففي مثل هذه الحالات فإن فهم مثل هذا الدليل يحتاج إلى خبرة فنية ومقدرة على معالجة المعلومات والبيانات بصورة يمكن معها تحديد مكان وجوده واختيار أفضل السبل لضبطه.

وبالنظر إلى أهمية الخبرة في فك غموض جرائم بطاقات الائتمان، فإن ذلك يكشف لنا عن الأهمية المتزايدة لتدريب الخبراء القضائيين على تقنيات الحاسبات الآلية، لتمكينهم من القيام بمهامهم في المسائل الإلكترونية الدقيقة وإعداد تقاريرهم الفنية فيها، والتي تكون ذات أهمية بالنسبة لقضاء الحكم الذي غالبا ما يتخذ منها سندا يرتكن إليه في المسائل الفنية البحتة.

ولا يغيب عن الذهن أن فهم الأدلة الفنية التي تتحصل من الوسائل الإلكترونية، يتطلب أيضا تدريب جهات الضبط القضائي والتحقيق والقضاء على فهم طبيعة المعطيات التي تقع عليها جرائم بطاقات الائتمان، والعمل على إلمامهم بمكونات الحاسب الآلية وكيفية عملها ومعرفة اللغة التي تتعامل بها، والتي تعتمد على المختصرات خاصة وأن جرائم بطاقات الائتمان في الغالب ما تعتمد على رموز تكون معروفة عند أهل العلم والخبرة، ولقد جاء في توصيات المجلس الأوروبي الصادر في سنتي 1985- 1995 بما يفيد ضرورة استحداث دوائر جديدة تضطلع بمواجهة جرائم الحاسب الآلي وتزويدها بالموظفين الأكفاء ذوي الخبرة والدراية العلمية بالإضافة إلى توفير الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة لذلك[113] ص28.

1.2. 2. 2. 2. 2. إشكاليات متعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق

جرائم بطاقات الائتمان كغيرها من الجرائم الأخرى، تمر بذات المراحل التي تمر بها الجرائم التقليدية خاصة فيما يتعلق بمرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي، وما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية وفنية وشكلية، وإجراءات التحقيق الجنائي العام هي الأساس في تحقيق جرائم بطاقات الائتمان وذلك من سماع للشهود ومعاينة وقبض وتفتيش واستجواب، لكن إجراءات التحقيق الأخرى الفنية يتوقف استخدامها على ظروف كل جريمة، مع مراعاة الخصوصية التي تتسم بها جرائم بطاقات الائتمان.

وهناك صعوبات كثيرة فيما يتعلق بعمل سلطات الاستدلال والتحقيق، وتتمثل في صعوبة الإبلاغ عن جرائم بطاقات الائتمان، ونقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق، وتأثير قصور قانون العقوبات الموضوعي في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان على قانون الإجراءات الجزائية.

1.2. 2. 2. 2. 1. صعوبة الإبلاغ عن جرائم بطاقات الائتمان

تظل جرائم بطاقات الائتمان مستترة ما لم يتم الإبلاغ عنها، ومن ثم عمل الاستدلالات أو تحريك الدعوى العمومية حسب القانون السائد، والصعوبة التي تواجهه أجهزة الأمن والمحققين هي أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية – كما هو الحال في الجريمة التقليدية – وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين (العملاء)، أو حتى الشركات والمؤسسات المالية التي وقعت مجنيا عليها في هذه الجرائم، أو لأن هذه الجهات تحاول إخفاء الأثر السلبي للإبلاغ عما وقع لها وحرصا على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها[129] ص42، [140] ص260، [116] ص32، [115] ص8.

لأنها بشكواها تكون قد قدمت شهادة على فشل برامجها وهشاشة التعامل ببطاقاتها وخطورته وتدخل هذه المؤسسات في اعتباراتها أن الإبلاغ عن جرائم بطاقات الائتمان، ربما يؤدى إلى إحاطة المجرمين علما بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها، لاسيما البنوك الكبرى[120] ص110.

والجريمة في صورتها التقليدية تصل إلى علم سلطات الضبط عن طريق الشكوى أو الإبلاغ والتي يجب على مأمور الضبط القضائي قبولها متى وردت في شأن جريمة ويحرر بها محضرا يرسله فورا إلى الجهة المختصة، حتى يتسنى لها مراقبة مشروعية أعمال الاستدلال، والشكوى كالبلاغ إلا أنها توجه ضد شخص معين، وتقدم من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، بينما البلاغ يقدم من غيرهما أو يخلو من تعيين اسم من تنسب إليه الجريمة.

ومن أجل تفعيل عملية الإبلاغ عن جرائم بطاقات الائتمان، ومن ثم المساهمة بطريقة إيجابية في منع وقوع الجريمة أو سرعة تحصيل الدليل المتعلق بها، ما طالب البعض به في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بأن تتضمن القوانين المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والمعلومات، نصوصا تلزم موظفي الجهة المجني عليها – البنك أو المؤسسة المالية – بضرورة الإبلاغ عما يصل إلى علمهم من جرائم تتعلق بهذا المجال، وتقرير خبراء على الإخلال بذلك الالتزام[129] ص42.

إلا أنه ولدى عرض هذا الاقتراح على "لجنة خبراء مجلس أوربا" قوبل بالرفض لسبب قانوني مؤداه أن المجني عليه – وهو الشركة التي ارتكب في حقها جريمة الاعتداء الإلكتروني– سوف تصبح متهمة أو جانية، بعد أن كانت مجنيا عليها ولذلك وردت اقتراحات بديلة قد تكون مقبولة منها الالتزام بإبلاغ جهة خاصة، أو إبلاغ سلطات إشرافية، وتشكيل أجهزة خاصة لتبادل المعلومات، وكذلك إصدار شهادة "أمن خاصة" تمنح بعد عمل مراجعة وتدقيق من قبل هيئة خاصة من المراجعين، ويتعين على هذه الهيئة إبلاغ الشرطة بما تكتشفه من جرائم[129] ص43 وما بعدها.

ولذلك فإن من صعوبات الإبلاغ عن هذه الجرائم على نطاق دولي، عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية كما هو الحال في شبكة (يورب بول) التي تعمل حاليا في إطار الشرطة الدولية، بمعزل عن الشبكة العامة المستخدمة حاليا كما هو الحال لـ (internet2) التي تمثل اتحاد شركات عالمية تعمل بمعزل عما تواجهه شبكة الانترنت الحالية من مشاكل وثغرات، وفي هذا الإطار استحدثت الصين شرطة متخصصة لملاحقة الاختراقات الإلكترونية حيث أسس

أحد الأقاليم الصينية أول وحدة بوليسية متخصصة لمراقبة استخدام شبكة الإنترنت[118] ص159-160.

وتثير مسألة الإبلاغ عن جرائم بطاقات الائتمان مسائل تتعلق بمدى ما هو متاح من نصوص في التشريعات الجزائية التي توجب الإبلاغ وترتب عقوبة على ذلك.

1.2. 2. 2. 2. 2. نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق في جرائم بطاقات الائتمان

من الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في جرائم بطاقات الائتمان كذلك نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر جرائم بطاقات الائتمان وكيفية التعامل معها، وذلك على الأقل في البلدان العربية، نظرا لأن تجربة الاعتماد على بطاقات الائتمان وانتشارها في هذه البلدان جاء متأخرا عن الولايات المتحدة وكندا وأوربا، وأن أجهزة العدالة المقاومة للجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكوين والتشكيل عقب ظهور هذه الجرائم، وهو أمر يستغرق وقتا أبطأ من وقت انتشار الجريمة لأن هذه الجريمة تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم التقنية ذاتها وحتى الآن فإن الحركة التشريعية، أو الثقافة الأمنية أو القانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات المعدل، وهذا الفارق في التقدم أو التطور ينعكس سلبا على فنية إجراء الاستدلالات والتحقيقات في الدعوى الجنائية عن جرائم بطاقات الائتمان، ومن هنا تأتي الدعوة إلى وجوب تأهيل المختصين في جهات التحقيق والإدعاء تأهيلا مناسبا في شأن هذه الجرائم[141] ص20، [116] ص35.

فإعداد كل الأسلاك المهتمة كالضباط والقضاة من نيابة وتحقيق وحكم جنائي للبحث عن أدلة الإثبات في ميدان جرائم بطاقات الائتمان، يكتسب أهمية بالغة، إذ لابد لهم من الدراية الكافية لطبيعة هذا النوع من الجرائم، الذي يتسم الكشف عنه وإثباته بصعوبات بالغة، وفي مجال جرائم بطاقات الائتمان لا تستطيع سلطة البحث والتحري والتحقيق تطبيق الإجراءات التقليدية[116] ص35.

لذلك لابد من تكوين ضباط الشرطة القضائية وسلطات التحقيق والقضاة المختصين بجرائم تقنية المعلومات، فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفيما يتعلق بالكشف عنها والقرائن والدلائل والأدلة المستحدثة في مجال إثباتها، وكيفية معاينتها والتحفظ

عليها وفحصها فنيا، مع ضرورة تدريب القضاة على معالجة هذا النوع من القضايا لتمكينهم من الفصل فيها[142] ص71-72.

وهذا ما لاحظه جانب كبير من الفقه الجنائي، ذلك أن البحث والتحقيق في جرائم بطاقات الائتمان التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي هي مسألة في غاية الأهمية والصعوبة، ولاسيما بالنظر لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي، والخبرات المكتسبة لرجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الجنائي، ذلك أن حداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية تتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحقيق إلمام كاف بها، فلا يكفي أن يكون لديهم الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي فقط، ولكن لا بد من الإلمام بخبرة فنية في مجال جرائم بطاقات الائتمان[142] ص71-72، [129] ص44، [133] ص19 وما بعدها.

وتكمن الصعوبة الأساسية التي تعترض سلطات البحث والتحري في ميدان جرائم بطاقات الائتمان، أن مرتكبي هذه الجرائم لا يتركون في غالب الأحيان آثارا تدل على ارتكابها لهذه الجرائم، إذ تكون المعلومات محفوظة تحت رقم أو رمز سري أو مشفرة كليا إذ يصعب الولوج إليها أو معرفتها وبالتالي إقامة الدليل ضد هؤلاء الجناة، لذا وجب السهر على تكوين المحققين من ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، بل لابد من خلق وحدات خاصة تكون مهمتها الأساسية هي مراقبة وتتبع شبكة الانترنت باعتبارها من أهم الوسائل التي ترتكب بواسطتها جرائم بطاقات الائتمان، كسرقة بطاقات الائتمان واستخدامها في شراء المنتجات عبر الانترنت، ومثل هذه المراقبة القبلية قد تعطي نتائج هامة على مستوى الحد من الجريمة قبل ارتكابها عن طريق الوقاية منها[142] ص82.

ولذلك كخطوة أولى يتعين منح صفة الضبطية القضائية لموظفي البنوك، وذلك حتى يتمكنوا من ضبط جرائم بطاقات الائتمان، في نطاق عملهم، إلا أن المشكلة ليست في منح الموظفين ذوي العلاقة بجرائم بطاقات الائتمان صفة الضبطية القضائية، ذلك أن ضباط الشرطة القضائية وسلطات التحقيق الجنائي تنقصهم الثقافة في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وبالتالي في جرائم بطاقات الائتمان، وأن اكتشاف هذه الجرائم والتوصل إلى فاعليها وملاحقتهم قضائيا، لا يتطلب فقط الإلمام بأصول البحث الجنائي أو قواعد التحقيق القانونية، فذلك مفترض باعتبار أنه إعمالا لقاعدة الشرعية التي تحكم الإجراءات الجنائية، لكن يجب الإلمام بأصول التحقيق الجنائي الفني في الجرائم التقليدية فضلا عن مهارات خاصة تسمح باستيعاب تقنيات الحاسب الآلي، ويمكن عن طريقها التعامل مع هذه الجرائم المتفردة في خصوصيتها وكذلك التعامل مع

المجرم المعلوماتي وهو مجرم ذا طبيعة خاصة يتعين تفهم كيفية التعامل معه[120] ص123-124.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك صعوبات خاصة بمواجهة جرائم بطاقات الائتمان التي تتم عن طريق الانترنت، وهذه الجرائم ترجع أساسا إلى طبيعة التعامل أو تداول المعلومات على هذه الشبكة الأمر الذي يزيد من إرهاق سلطات الضبط ورجال القضاء.

1.2. 2. 2. 2. 3. تأثير قصور قانون العقوبات الموضوعي في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان على قانون الإجراءات الجزائية

إذا كان التقنين العقابي للظاهرة الإجرامية في شكل جرائم محددة يقوم على مبدأ الشرعية والرغبة في حماية المجتمع من أنماط السلوك غير المشروع التي يرتكبها الفرد، فإن المشرع كان يجب عليه مواجهة جرائم بطاقات الائتمان، وأيضا كان يجب عليه أن يطور النصوص الإجرائية بحيث تتسع للبحث عن هذه الجرائم وضبطها بما يتفق مع طبيعتها.

ولكن من الملاحظ أن المشرع في الكثير من الدول خاصة العربية منها، تقاعس عن مواجهة الجرائم المستحدثة التي أفرزها التعامل ببطاقات الائتمان، وذلك على الرغم من أن هذه البطاقات لا يمكن أن توفر النصوص العقابية التقليدية الحماية الكافية لها.

ولقد ترتب على ذلك فراغ تشريعي لأن الواقع الحالي بعد انتشار وتوسع نطاق التعامل ببطاقات الائتمان أصبح لا يستظل بالحماية القانونية الكافية التي تقيه شر هذه الجرائم المتطورة التي لا تتقيد بنطاق المكان، ولا يكون محلها الأشياء المادية التقليدية التي تعارف الناس عليها، والتي ترتكب بوسائل مستحدثة ولا تترك وراءها آثارا مادية ملموسة[113] ص36 .

وعلى الرغم من أن هذا القصور التشريعي قد أصبح واقعا ملموسا إذ قد كشف عنه كل من الفقه والقضاء، فإن هذا لا يحول دون الاجتهاد في تفسير النصوص العقابية التقليدية التي تعاقب على صور الاعتداء المختلفة على المال بحيث يمكن تطبيقها على جرائم بطاقات الائتمان.

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات التقليدية قد لا تقوى في وضعها الراهن على مواجهة جرائم بطاقات الائتمان بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، وذلك وفقا للرأي الذي ذهب إليه بعض الفقه على النحو سالف الإشارة إليه، فإن هذا القول ينعكس بالطبع على نصوص قانون الإجراءات

الجزائية إذ قد تعجز هذه النصوص أيضا عن استيفاء الإجراءات اللازمة للتفتيش عن هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها وفقا لطرق الإثبات التقليدية المقبولة جنائيا[113] ص36.

ولا شك في أن هذا القصور الذي يعتري النصوص العقابية في مواجهتها لجرائم بطاقات الائتمان ستترتب عليه آثار في منتهى الخطورة، فقد ترتكب أفعال غير مشروعة ويفلت الجناة من العقاب بسبب عدم تقنينها في صورة جرائم تنص عليها التشريعات، وقد يتوسع القضاء في تفسير النصوص العقابية التقليدية بحيث يتم هدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد ترتكب هذه الجرائم المستحدثة ويصعب إثباتها لعدم ملائمة طرق الإثبات التقليدية لإثباتها، وقد يتم إثباتها بطرق الإثبات التقليدية فيتم انتهاك الحريات الشخصية للأفراد.

وبالرغم من الجهود التي تبذل في هذا المجال، فإن عدم وجود تشريع عقابي لتجريم بعض الأفعال (الإجرامية) المصاحبة لاستعمال بطاقات الائتمان، يؤدي إلى إهدار جانب كبير من الاستدلالات والجهود التي تبذل في هذا الشأن.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع ولكي يضع النص الذي يجرم الفعل، يلزم أن يكون ملماً بخفايا الجريمة كي يضبطها بالنص ولا يترك فجوات فيه يتمكن المجرمون من التملص من المسائلة لعيب في النص نفسه.

أضف إلى ذلك أن هذه الظاهرة الإجرامية، أصبحت ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها الأمر الذي يتطلب تضافر كافة الجهود لمواجهة تلك الظاهرة محليا ودوليا.

2.2. الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان

تعتبر جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم المستحدثة التي تجاوزت حدود الفرد، وأصبحت تمس كيان الدولة والمجتمعات، علاوة على أن هذه الجرائم تدخل في صميم الجرائم الاقتصادية التي لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي والعالمي، لما تمثله من تهديد لأنظمة الدفع وتحويل الأصول إلكترونيا، فضلا عن إلحاق ضرر كبير بالأمن والسلامة العامة ومصالح المجتمع.

لذا يلزم وجود حماية لبطاقات الائتمان، لضمان سرية المعلومات والبرامج التطبيقية للنظام بهدف حماية وتأمين بعض النقاط الأولية، حتى لا يتمكن المزورون من تقليد البطاقة الصحيحة واستخدامها، وقد ارتأينا عرض بعض الإجراءات الوقائية المعمول بها في بعض الدول للوقاية من وقوع جرائم بطاقات الائتمان المطلب الأول، ثم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان المطلب الثاني.

2.2. 1. الإجراءات الوقائية لحماية بطاقات الائتمان

أمام تزايد عمليات الاستخدام غير المشروعة لبطاقات الائتمان التي تقدر وفقا لآخر التقديرات الصادرة عن لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية لعام 2002 بنحو 48 مليار دولار أمريكي سنويا، كما تكلف المستهلك نحو خمسة مليارات دولار سنويا[143] ص41، فقد قامت الجهات المصدرة لبطاقة الائتمان بوسائل وقائية تتمثل في إجراءات تكنولوجية وأخرى إدارية للحد من الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الائتمان، كما أن هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على الجهة المصدرة، وإنما هناك إجراءات أخرى يجب أن يقوم بها التاجر تتمثل في اكتشاف الاستخدام غير المشروع للبطاقة عند وقوعه، وكذلك يقوم بها الحامل تتمثل في الوقاية من وقوع البطاقة في عمليات الاستخدام غير المشروع.

وسوف نتناول الإجراءات المتخذة من قبل المصدر في فرع أول، والإجراءات المتخذة من قبل الحامل والتاجر في فرع ثاني.

2.2. 1.1. الإجراءات المتخذة من قبل الجهة مصدرة البطاقة

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر من أجل حماية البطاقة من الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها، إما بتطوير البطاقة تقنيا من أجل الحد من عمليات تزويرها، أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى تساهم في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة.

2.2. 1.1.1. الإجراءات التقنية

من أجل الحد من عمليات التلاعب وتزوير بطاقة الائتمان، تقوم الجهات المصدرة وبالتعاون مع شركات التقنية التكنولوجية بتطوير بطاقات الائتمان بشكل دائم، آخذين بعين الاعتبار مواجهة طرق التزوير التي تمت في السابق[143] ص42.

وهنا تكمن نقطة الضعف عند مصدري بطاقات الائتمان إذ يجهلون التقنيات في تشكيلها وحفظها، فيلجأون إلى الغير، وهذا الغير لديه مختصون يعملون بأجر يعزلون أو يستغلون من قبل رب عملهم، فيلجأون إلى اختراق السياج المحيط بالبطاقات لأنهم الأدرى بالأسرار والرموز وغير ذلك.

وتكمن تلك الإجراءات التقنية المتخذة من طرف الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان فيما يلي:

- لتفادي هذه الجرائم المعلوماتية الدقيقة والصعبة الإثبات، عمدت مجموعة من الشركات العالمية إلى إنشاء أنظمة تكنولوجية معلوماتية تؤمن سرية انتقال أرقام البطاقات، وسلامة عمليات الدفع عبر الإنترنت، ومن بين هذه الأنظمة، ما أعلنت عنه شركتا فيزا Visa وماستر كاردMaster Card بتاريخ 1996/02/01، في بيان مشترك عن وضع نموذج تقني موحد في موضوع الدفع ببطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت، سمي بنظام الصفقات الإلكترونية الآمنة (Secure Electronics Transactions Protocol) أو (SET)، من أجل جعل التبادل التجاري والدفع عبر الإنترنت آمنا وذلك بعد أن سبق لكل من هاتين الشركتين أن أعدتا نظاما مستقلا خاصا بهما وبمواصفات مختلفة، بعد ذلك انضمت إلى هذا المشروع شركات أمريكية أخرى، ومن ثم عدلت الشركة الفرنسية(Euro pay France) ، في بعض التقنيات المعتمدة لدى (SET) وأطلقته تحت شعار معدل باسم (C-SET) وبعد ذلك انضمت لهذا المشروع شركات أمريكية أخرى[101] ص136، [6] ص388.

- أعلنت شركة ماستر كارد العالمية في عام 2002، عن طرح بطاقة (ماستر كارد باي باس)، وهو برنامج للدفع بالبطاقة دون اتصال يوفر للعملاء طريقة مبسطة للدفع، وتعد بطاقة دفع متطورة تمتاز برقاقة كمبيوتر مضمنة ومخفية، وكل ما على حامل البطاقة فعله هو تمرير البطاقة أمام أو قرب جهاز إلكتروني مهيأ خصيصا لدى التاجر، وبعدها تقوم البطاقة بإرسال معلومات الدفع لاسلكيا ملغية الحاجة إلى أن يقوم حامل البطاقة بتسليم بطاقته إلى التاجر الذي يمررها خلال جهاز قارئ، ويتم بعد ذلك تبادل معلومات الحساب مباشرة مع الجهاز الإلكتروني، ثم معالجتها

من خلال شبكة ماستر كارد الموثوقة لقبول أوامر الدفع، وبعد لحظات من تمرير حامل البطاقة بطاقته (ماستر كارد باي باس) أمام الجهاز الإلكتروني يستلم إشارة بتأكيد الدفع بينما يكون هو في طريقه إلى منزله أو عمله[9] ص189.

- عمدت كبرى الشركات المعلوماتية في العالم، أمثال ميكروسوفت (Microsoft)ونتسكايب (Netscape) وغيرهما، إلى تجهيز البرامج المتصفحة التي ينتجونها بوظائف مماثلة، تعمل وفق بروتوكول معروف باسم (SSL) (Secure Socket Layers) أي طبقة المقاييس الآمنة، من شأنها أن تسمح بإبرام صفقات أو إتمام عمليات دفع آمنة عن بعد، وقد بدأت الإصدارات الأخيرة لبرنامجي نتسكايب (Netscape Communicator) وبرنامج إكسبلورر(Internet Explorer Browser) الأكثر شهرة اليوم في مجال تصفح مواقع الويب في شبكة الانترنت، تتضمن وظيفة التوقيع الإلكتروني التي تسمح بتوفير الأمن اللازم للبيانات، والعمليات المالية وغير المالية الحاصلة في الشبكة عن طريق تأمين خدمة نقل البيانات ذات الطابع السري والمهم بشكل مشفر[101] ص137، [96] ص202.

- كما قامت بعض الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان بتطوير هذه البطاقات وذلك باختراع بطاقة ذات دوائر إلكترونية[83] ص26-27، والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة أنها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها كما أنها تحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة، وهذا يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات، كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوعة منها البطاقة وهي مادة (PVC) أو (PVCA)، أم من ناحية إدخال (Heliogram) وهي استخدام حزم الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير، ومثاله صورة الحمامة في بطاقة الفيزا[1] ص126، [6] ص494.

- إدخال البطاقة الذكية (Smart Card) إلى بيئة البطاقات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية من حجم بطاقة الائتمان، وتضم شرائح ذات دوائر متكاملة قادرة على تخزين البيانات ومعالجتها[1] ص126.

- وتتأهب حاليا شركة أمريكية، وهي شركة (ابلايد ديجيتال سوليوشينز) (IDS) عرفت بتطوير رقائق تزرع تحت الجلد لتحديد الهوية الشخصية للتعرف على موقع حامليها، لتأمين طريقة موثوقة لزبائنها لتفادي الغش، بتوظيف الرقائق في تعاملات الدفع ببطاقة الائتمان، وأسمتها (رقيقة فيريتشيب)، وقدمت الرقيقة كطريقة متفوقة على بطاقة الائتمان الحالية والتي باتت- وفي

غياب تقنيات معتمدة للقياسات البيولوجية وتقنيات سلامة مناسبة – معرضة للسرقة والتزوير[143] ص44.

وقالت الشركة أثناء المؤتمر العالمي للهوية لعام (2003) الذي عقد في باريس أن الرقيقة (فيريتشيب) يجب تسميتها (الحل الواقي من الضياع)، وإن طريقتها الفريدة بإنغراسها تحت الجلد يمكن استخدامها لحالات متنوعة من تأكيد الهوية على الصعيدين المالي، والأمني على حد سواء[143] ص44.

● وتطرح حاليا وللمستقبل تطبيقات لتقنيات جديدة مثل تقنية تحديد الترددات الراديوية في التعرف على الهوية، والقياسات البيولوجية، والبطاقات الذكية، وجمع المعلومات، إلا أن أنواع الرقائق (فيريتشيب) تحمل رقم هوية خاصا بكل واحد منهما، وتستطيع أن تحمل أيضا معلومات خاصة أخرى عن حاملها المزروعة فيه، وعندما تمر بطاقة الترددات الراديوية من الكاشف إلى الرقيقة فإن الرقيقة تتحرك، وتبدأ ببث إشارات راديوية عن المعلومات الموجودة داخلها، يلتقطها الجهاز القارئ الموصول بكمبيوتر المصدر[143] ص45.

● كما تم تصميم عدة برامج للحيلولة دون وقوع الاعتداءات على البطاقات أو كشفها إلكترونيا في مهدها، مثل برنامج الشبكة العصبية، وهو ما يعني رصد جميع التعاملات التي تتم بواسطة البطاقات والكشف عن أي تعاملات مشكوك في صحتها و فحصها[6] ص388-389.

ومن الشركات العربية التي ساهمت في إطلاق بطاقة ائتمان آمنة للتسوق عبر الإنترنت شركة "مكتوب دوت كوم" حيث أعلنت عن إصدار بطاقة "كاش يو" التي تمكن الحامل من شراء السلع والخدمات على شبكة الإنترنت بثقة تامة دون أية مخاطر ممكنة[9] ص190.

● كما تم تصميم برامج لمكافحة الاعتداءات التي تتم على نظام بطاقات الائتمان، مثل برامج نظم المعرفة knowledge Based Systems (KBS) عن طريق عزل ووقف البطاقات التي يشتبه في أن تعاملاتها غير طبيعية، حيث توفر هذه البرامج وسائل فعالة لكشف التهديدات التي يمكن أن يستخدمها المحتالون، كالدخول غير الشرعي إلى نظم الحاسب الآلي، وفتح الحسابات الجديدة بطريقة غير شرعية، وإعادة تنشيط الحسابات الساكنة، عن طريق تحليل القاعدة السلوكية لتعاملات حامل البطاقة[6] ص389.

●وهناك من نظم المعلومات الإرشادية لمراقبة أساليب الاحتيال والغش، والتي تطورت على يد بنك باركليز في بريطانيا عام 2000، وذلك عن طريق برنامجين هما[6] ص389-390:

برنامج الاختيار Select Progreme: ويقوم بتطبيق المعايير الأولية على جميع الحسابات الخاصة بحاملي بطاقات الائتمان، فيعمل على تجنب كل الحسابات التي يظهر منها دليل ضئيل على استخدام البطاقات بطريقة غير شرعية، وعدم إتمام صفقة التعامل بالبطاقة.

برنامج التقييم Acssess Progreme: وهو البرنامج الذي يقوم بفحص حسابات العملاء حاملي البطاقات، بطريقة أكثر تفصيلا، باستخدام التعليمات التي يتم تزويد البرنامج بها عن طريق خبراء مكافحة الاحتيال التابعين للشرطة البريطانية، لعزل الحسابات التي تنطبق عليها نماذج الطرق الاحتيالية، وفحصها والتحقق منها.

الملاحظ أن الدول المتقدمة أوجدت السبل للتصدي إلى المجرمين ومنع إجرامهم أولا، وإن تمكنوا من اختراق النظم يمكن التعرف عليهم ثانيا.

ولكن المؤسف، ما حالنا نحن في عاملنا المتخلف أين لم نتحكم بعد بالأنظمة، وأول تجربة لنا في الجزائر ما أصدرته مصالح البريد، الحسابات البريدية، كيف أدى التعامل بها إلى مفاجآت غير حميدة لحامليها.

2.2. 1.1.2. طرق الحماية والرقابة الأخرى

إن استخدام تكنولوجيا الجدران النارية تصنف ضمن وسائل " الرقابة المنطقية " للدخول إلى أنظمة وشبكة المعلومات الداخلية للمصرف (Logical Access Control)، وهناك العديد من وسائل الرقابة المنطقية بالإضافة إلى وسائل الرقابة المادية (Access physical Control)[9] ص190، يجب على المصرف المتعامل عبر الإنترنت إتباعها، لتوفير عنصر الأمان والرقابة السليمة للحفاظ على موجودات المصرف وسمعة الجهاز المصرفي بشكل عام، بعض هذه الوسائل نذكرها كما يلي:

● تشير مجموعة من الدراسات أن ما نسبته حوالي 70% من المهاجمين (Attackers) الذين يحاولون الدخول والعبث بشبكة الموظفين العاملين لدى المصرف، حيث أن فرص المعرفة لديهم عن طبيعة الشبكة ونظم المعلومات الداخلية أعلى من المهاجمين من خارج المصرف،

وعليه يجب على إدارة المصرف أن تحرص على توفير المعلومات عن الشبكة الداخلية وعن نظم المعلومات للموظفين المعنيين بذلك عند الحاجة فقط[143] ص46.

● تغيير نظام الشراء عن طريق الانترنت وعدم الاكتفاء برقم البطاقة الائتمانية فقط، بل يجب أن تكون هناك مطالب أخرى مثل أن تطلب بيانات عن العميل كرقم بطاقة التعريف والعنوان والتوقيع المعتمد في البطاقات، ويجب إدخال رقم خاص بالعميل حتى لا يستغل النقاط أرقام بطاقات ائتمان لبعض العملاء من الشبكة وإعادة التعامل بها دون علم أصحابها[144] ص122-123.

● استخدام نظام إلكتروني معقد لتكوين الكلمات السرية المقابلة لمفاتيح الدخول الإلكترونية حيث يجب أن تكون الكلمة السرية مكونة على الأقل من (6-8) خانات من الحروف والأرقام، وأن يتم استحداثها بطريقة يصعب على أحد غير مستخدمها تخمينها، بحيث تكون سهلة التذكر من قبل مستخدمها ولكنها صعبة التخمين من قبل الغير، وفي هذا المجال يمكن الاستعانة بعلم الاستذكار، لتكوين كلمة دخول سرية (password)، فعلى سبيل المثال الكلمة السرية (أ خ ع بـ ت 321) صعبة التخمين إلا أنه يمكن لمستخدمها استذكارها من الجملة التي تقول (أمارات الخير والعطاء بلد التقدم) فإذا أخذنا الحروف الأولى من كل كلمة في الجملة بعد استثناء (الـ) التعريف وإضافة بعض الأعداد إليها نحصل على كلمة سرية سهلة الاستذكار من قبل المستخدم ولكنها صعبة التخمين من قبل الغير[143] ص46.

● زيادة الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي البنوك العاملين في مجال بطاقات الائتمان الإلكترونية على طرق الكشف عن تزوير البطاقات[144] ص123.

● يجب أن يقوم المصرف المتعامل عبر الانترنت بتحديد وحصر كافة النقاط والأجهزة التي تربط شبكة وأنظمة معلوماته الداخلية مع الفضاء الخارجي، وأن يقوم بمراقبة هذه النقاط ومنع استخدام أية أجهزة أخرى من قبل الموظفين[144] ص123.

● يجب أن يقوم المصرف بكافة إجراءات الرقابة والحماية المادية للأجهزة، حيث يجب حفظ هذه الأجهزة في أماكن آمنة لا يسمح لأحد – غير الموظفين المخولين – بالدخول إليها[160] ص47.

● انتهاج أسلوب رقابة وتدقيق داخلي يتناسب مع طبيعة ومستوى خطورة وتعقيد العمل المصرفي عبر الإنترنت[9] ص179.

- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات كافية عن قضايا بطاقات الائتمان في الداخل والخارج، وأحدث أساليب المواجهة لهذه الجرائم، من خلال التنسيق والتعاون مع المنظمات العالمية التي تستعمل الفيزا والماستر كارد للاستفادة من الخبرة في هذا المجال[143] ص123.

- القيام بين الحين والآخر بإجراء تعديلات على الأنظمة وفقا للتقدم والتطور، وعدم البقاء مع أنظمة قديمة لا تتوافر على المواصفات المستحدثة.

- قد تلجأ بعض البنوك إلى خفض أو تقييد أو حتى منع السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي في الخارج.

نعتقد أن هذا الإجراء فعاليته محدودة حيث أن انتشار المختلسين من خلال شبكة الانترنت في العالم كله، وهم موجودين لا أرض لهم وإنما موجودين على شبكة افتراضية يحصلون على المعلومات دون تحديد هوية المكان الموجودين فيه، لذلك هذه المشكلة لا يمكن أن تحل بهذه الطريقة، ويمكن أن تفقد ثقة البنوك الموجودة في الدول، أو تطلب التعامل بالمثل، والتعامل بنظام بطاقة الائتمان لا يتمتع بأمان مطلق، فطالما وجد عمل وتجارة ونشاط وأموال سوف يكون هناك عمليات سرقة واحتيال، إذاً المهم هو الحد من هذه العمليات.

2.2. 2.1. الإجراءات المتخذة من قبل الحامل والتاجر

تتلخص الإجراءات التي يقوم بها الحامل والتاجر، بعدد من الوسائل الوقائية التي تهدف إلى المحافظة إما على البطاقة من الضياع أو السرقة، أو المحافظة على الرقم السري، حتى لا تقع البطاقة في يد غير صاحبها فيقوم باستخدامها استخداما غير مشروع، وهذه الإجراءات نبينها فيما يلي:

2.2. 2.1. 1. الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

على حامل بطاقة الائتمان أن يكون حذرا في استعماله للبطاقة سواء عند السحب من أجهزة الصراف الآلي، أو استعمال البطاقة كوسيلة للوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها من التجار أو مقدمي الخدمات، وذلك عن طريق التعامل مع المحلات التجارية بصفة مباشرة، عن طريق شبكة الانترنت، وتتمثل الإجراءات التي يجب على حامل بطاقة الائتمان أخذها بعين الاعتبار في الإجراءات المتخذة عند الشراء من المحلات التجارية، والإجراءات المتخذة عند الشراء عن طريق الانترنت.

2.2. 1.2. 1.1. الإجراءات المتخذة عند الشراء من المحلات التجارية

تتمثل تلك الإجراءات في الآتي[12] ص136، [143] ص48-49، [6] ص496:

- أن يقوم الحامل بوضع البطاقة في مكان أمين، وأن لا يتركها في مكان تسهل فيه سرقتها أو ضياعها.

- أن لا يقوم الحامل بإعطاء البطاقة إلى أي شخص حتى لو كان أحد أصوله أو فروعه أو زوجه.

- أن لا يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على ظهر البطاقة، أو على ورقة منفصلة عن البطاقة بل يجب عليه أن يحفظ الرقم السري غيبا، ويتلف الوثيقة التي يكون بها الرقم السري.

- يجب على الحامل ألا يقوم بترديد رقمه السري أمام أي شخص، كذلك أن يحرص على أن لا يشاهده أحد وهو يقوم بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي.

- يجب على الحامل أن لا يطلب الوصل المطبوع من جهاز الصراف الآلي، وإن طلبه عليه أن يقوم بأخذه لا بتركه، أو أن يقوم بإتلافه، لأنه يحوي على رقم حساب الحامل.

- يجب على الحامل ألا يرمي نسخة الفاتورة التي يعطيها التاجر له، بل عليه أن يحتفظ بها لأنها تحوي على رقم البطاقة.

- يجب على الحامل عدم استخدام بطاقته لدى المحلات التجارية الصغيرة أو المطاعم المشكوك فيها، وخاصة الملاهي ودور القمار.

- يجب على الحامل عند فقده لبطاقته، أو سرقتها إبلاغ المصدر فورا بواسطة الهاتف وفي أي وقت، حيث أن المصدر قد وفر خدمة الاتصال به، وإبلاغه طوال (24) ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا بالرسائل الإلكترونية.

- على الحامل عند الشك بأن رقم بطاقته السري قد عرف، أن يقوم بإبلاغ المصدر فورا لإلغاء البطاقة.

- أن يحرص الحامل على ألا يكون في حساب البطاقة إلا مبالغ قليلة حتى لا تكون الخسارة كبيرة إن تم السحب من الغير بواسطة البطاقة، وأن يطلب من المصدر بأن لا يسمح له،

أو للتاجر بتجاوز الرصيد، إلا إذا قام هو بالاتصال بالمصدر، وقام بالطلب منه بعد أن يعطيه رمز التعريف الخاص به، حتى يتأكد المصدر أن هذا الطلب كان من الحامل الشرعي للبطاقة.

2.2. 2.1. 2.1. الإجراءات المتخذة عند الشراء عن طريق الانترنت

من أهم الأشياء التي يجب على الحامل قبل إجراء أي عملية شراء، أو طلب خدمة عن طريق الإنترنت التأكد مما يلي[9] ص113-117، [12] ص137:

- وجود اتصال آمن (Connection Secure) وموقع مشفر، ويمكن التأكد من ذلك بوجود القفل المغلق في أسفل نافذة المتصفح وعندما يبدأ حامل بطاقة الائتمان بإدخال المعلومات الخاصة بالبطاقة، أو معلومات شخصية أخرى عليه التأكد من أن عنوان ويب يبدأ بـ https والتحقق من ظهور قفل صغير مغلق في أسفل يمين الشاشة.

- موثوقية الموقع الذي يتعامل معه، فلا يعطي رقم البطاقة لمواقع صغيرة، أو غير معروفة ـ حتى إن كان الاتصال آمنا – بل يجب أن يكون التعامل مع المواقع المشهورة و الموثوقة.

- على حامل بطاقة الائتمان ألا يرسل معلومات شخصية عبر الشبكة مثل العنوان الشخصي رقم الهاتف، رقم بطاقة الائتمان، رقم الضمان الاجتماعي، رقم البطاقة الشخصية، أو أية معلومات شخصية أخرى، إلا إذا كانت هذه المعلومات مرسلة باستخدام وسائل مشفرة.

- استخدام برامج كمبيوتر مشفرة مثل برنامج (Pretty Good privacy) (PGP) لضمان خصوصية البريد الإلكتروني (e-mail)، وبعد إتمام العملية يطبع الصفحة التي تحتوي على مختصر للعملية التي قام بها حتى يتمكن من معرفة ما له وما عليه.

- عند وصول كشف حساب بطاقة الائتمان على حاملها التأكد من جميع المبالغ التي تم تسجيلها على البطاقة، من أجل عدم وجود أي مبلغ من جهة لم يتعامل معها، وعند اكتشاف أي تلاعب لا بد من رفع شكوى إلى البنك الذي أصدر بطاقة الائتمان، وسيقوم المختصون هناك بالتحقق من ماهية الشخص، أو الجهة التي استخدمت بطاقة الائتمان دون تصريح من الحامل.

- المحافظة على كلمة السر وعدم حفظها على الجهاز وأن لا يسمح للمتصفح بتذكرها، وكذلك أن يحرص على استخدام النسخ الحديثة من المتصفحات التي تم إصلاح الثغرات الأمنية

فيها، وأن يحرص على أن يكون المتصفح يدعم التشفير بمفتاح طوله (128) بت، حتى تصعب المهمة على من يحاول كسر التشفير لغرض سرقة البيانات السرية.

2.2. 1.2. 2. الإجراءات المتخذة من التاجر

ما يجب على التاجر إتباعه حتى لا يقع ضحية أحد أساليب الاحتيال بالبطاقات[143] ص47:

- يجب أن يكون التاجر ملماً بجميع عناصر الأمان بالبطاقة الائتمانية الصحيحة حتى إذا ما عرضت عليه بطاقة مزورة يستطيع كشفها، وأن يقتني الأجهزة الحديثة والمستجدة التي تتوفر على الجديد من التقنيات المستحدثة، ولا يبقى مع جهازه القديم الذي تجاوزته الابتكارات.

- في حالة إجراء الحركة إلكترونيا يجب على التاجر مضاهاة البيانات المدونة على الإشعار المستخرج بالبيانات الموجودة على البطاقة المستخدمة، فكثير من البطاقات المزورة يحوى شريطها الممغنط بيانات أخرى خلاف البيانات البارزة المدونة على البطاقة.

- التأكد من شخصية مقدم البطاقة وأنه بذاته صاحبها.

- التأكد من أن توقيع صاحب البطاقة على البطاقة ذاتها لم يتعرض للمحو.

- يجب على التاجر الاحتفاظ بإشعارات الخصم أكبر فترة ممكنة 18 شهراً مع عدم تعريضها للإضاءة القوية حتى لا تتعرض بياناتها للمحو.

- يجب على التاجر بما لديه من خبرة التعرف على العميل وملاحظته فإذا ما اشتبه فيه يقوم بالاتصال بالبنك مصدر البطاقة.

- حفظ البطاقة وفق الأصول، وعدم مخالفة التوصيات المقدمة من مصدر البطاقة.

- متابعة العاملين لدية أثناء مباشرة البيع بموجب بطاقات الائتمان لأنه مسئول عن تجاوزاتهم.

- عند طلب مقدم البطاقة تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة ومتعددة دون النظر لسعرها أو حاجته إليها يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة وصاحبها.

وإن كانت هذه التدابير لا تقضي على جرائم بطاقات الائتمان بصفة نهائية فإنها تقلل من ارتكابها، لذلك على الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان وكذلك حاملي البطاقات اتخاذ الحيطة

والحذر عند التعامل بهذه التكنولوجيا المستحدثة، خاصة وأن المجرم المعلوماتي يواكب العصر فيطور في أساليب ارتكابه للجريمة بحسب التكنولوجيا المستحدثة.

2.2.2. التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

بما أن جرائم بطاقات الائتمان تطول أقطار العالم كلها، حيث يمكن أن يقوم الجاني في هذا النوع من الجرائم بتزوير بطاقة ائتمان في بلد معين، وتجميع المعلومات عن البطاقة الصحيحة في بلد آخر، ثم ترويج البطاقة المزورة في بلد ثالث، كان لا بد للتحقيق أن يتطلب تعاونا بين البلدان الثلاثة للحصول على ملف الدخول الضروري، لهذه الأسباب وجب إبرام اتفاقات دولية لمحاربة جرائم بطاقات الائتمان.

لقد تضافرت مجموعة متنوعة ومتداخلة من الأسباب والعوامل والاعتبارات على جعل جرائم بطاقات الائتمان ظاهرة بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني، وعلى الاقتصاد الدولي بوجه عام، وقد جرى الانتباه إلى أهمية التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وأهمية الوسائل الوقائية لإجهاض هذه النوعية من الجرائم قبل وقوعها بما يؤدى إلى قمع هذه الجرائم وإنزال العقاب الرادع بالفاعلين لها، بيد أن الأمر الواقع هو أن بطاقات الائتمان قد صارت وسائط عالمية للتعاملات التجارية بين الأفراد والبنوك أو الشركات.

ومن هنا يبرز التساؤل عما إذا كانت أنظمتنا القانونية الحالية تستطيع أن تتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم الجديدة المتصلة بالكومبيوتر؟ والإجابة بطبيعة الحال ستكون بالنفي، ومن ثم فهناك حاجة ماسة إلى تعديل بعض النصوص العقابية الوطنية لكي تنطبق بدقة على هذا النوع من الجرائم، وتسهل عمل أجهزة إنفاذ القانون بما في ذلك النيابات العامة في الدول العربية.

في إطار ما سبق، ونظرا لما قد تشكله جرائم بطاقات الائتمان وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، تزايد الاتجاه - في السنوات الأخيرة - نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد اتجه المجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي يتمثل أهمها في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول هذا النوع من الجرائم.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة أهمية التعاون الدولي في حماية بطاقات الائتمان في الفرع أول، ثم وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان والصعوبات التي تواجهه في الفرع الثاني.

2.2. 2. 1. أهمية التعاون الدولي في حماية بطاقات الائتمان

لابد من البحث في ماهية التعاون الدولي، ومنظمات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ثم اختصاصات منظمات التعاون الدولي.

2.2. 2. 1. 1. ماهية التعاون الدولي

التعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء كانت هذه الخدمة أو النفع على مستوى عالمي أو على مستوى إقليمي، أو على المستوى الوطني للدول التي يتم الاتفاق فيما بينها[6] ص498، [145] ص3.

ولا يقتصر التعاون الدولي على مجال معين، فلا يقتصر على جرائم بطاقات الائتمان في ذاتها بل يشمل التعاون الدولي كافة المجالات، فقد يكون تعاونا دوليا في العلاقات الاقتصادية، وقد يكون تعاونا دوليا في العلاقات السياسية، وقد يكون تعاونا دوليا في مكافحة الجريمة بشكل عام، حيث يحقق هذا التعاون في النهاية المصالح المشتركة بين الدول المتعاونة أو حسب الاتفاقات الدولية، كأن تكون الاتفاقية تحت مظلة الأمم المتحدة، أو أن تكون اتفاقية إقليمية، كاتفاقات الدول العربية، أو اتفاق بين دولتين في نطاق معين[6] ص498-499.

وينشأ التعاون الدولي عادة في المجالات السابق ذكرها، لاختلاف العوامل التاريخية بين الدول والتباين فيما بينها، فلكل دولة نظامها الخاص من الوجهة التاريخية، ولكل دولة ظروفها الخاصة، إلا أنه يمكن التفاهم فيما بين الدولتين أو الدول على حدود معينة أو أوضاع معينة يتم الاتفاق عليها، كما في مكافحة الجريمة، لإدراك الدول أن مواجهة الجريمة تحتاج إلى تضافر الجهود المشتركة بينهم، لتطورها بشكل مستمر، فقد تمتد الجريمة خارج إقليم الدولة في ثوان معدودة، كما في حالة الصرف بموجب بطاقات الائتمان أو الحصول على بضائع بطريقة غير مشروعة، مما قد يحدث تضاربا في تشريعات هذه الدول، ويهرب الجاني دون عقاب، من هنا كان ارتباط التعاون الدولي دائما بالمستجدات في الحياة بكافة أشكالها الاقتصادية والسياسية والجنائية.

والتعاون الدولي لم يكن مقصورا على وقتنا الحاضر، بل امتد عبر العصور منذ نشأة الجماعة الإنسانية، وحاجة الجماعات إلى بعضها البعض، واتضحت معالمه عند نشأة الدولة في وضعها الحديث وحاجة الدول إلى التعاون وتنظيم علاقاتها، بحيث تحكمها قواعد برضاء الأطراف، و كان أهم بداية للتعاون بين الدول، هو التعاون الاقتصادي، حيث تصريف المنتجات

من الفائض وتبادل السلع، وإذا كان هذا التعاون هو الأساس، فإن التعاون في مجال مكافحة الجريمة ومكافحة غسيل الأموال المودعة بالبنوك بطريق غير مشروع والاحتيال وتزوير بطاقات الائتمان، يعود بالدرجة الأولى على الاقتصاد القومي لهذه الدول التي تطبق التعاون فيما بينها، ومن هنا فأي تهديد لأمن دولة ما سواء في أمنها الاقتصادي أو غير ذلك، يلزمه التعاون فيما بين هذه الدول والدول الأخرى، فيتحقق الاستقرار داخل الدول في كافة نواحيها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية وغير ذلك[6] ص499-500.

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة الجريمة المعلوماتية التي تقع عن طريق الانترنت وحاول البحث عن آلية للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت، ذلك أن الانترنت لا تعرف الحدود، وبالتالي يمكن الدخول إليها من خلال أي جهاز يتم توصيله بها، ذلك أن مستخدم الانترنت يمكنه التنقل بين أرجاء العالم وهو جالس في منزله أمام شاشة الحاسب الآلي، وتترتب على هذه الطبيعة العالمية لشبكة الانترنت، أن الجرائم التي ترتكب بواسطتها، كسرقة أرقام بطاقات الائتمان واستعمالها في عملية شراء المنتجات عبر شبكة الانترنت، تكون لهذه الجرائم صفة العالمية، فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدة أفراد يقيمون في بلدان متعددة[120] ص163.

وهذه الاعتبارات وغيرها أدت إلى التعاون الشرطي الدولي والتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، ذلك أن مكافحة هذه الجرائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكب الجرائم سواء كانت متعلقة ببطاقات الائتمان أو غيرها.

ذلك أنه يستحيل على الدولة القضاء بمفردها على الجرائم العابرة للحدود والتي تعتبر جرائم بطاقات الائتمان إحدى أنواعها، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة، ولذلك فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة وقد تبلور هذا النوع من التعاون الدولي في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[120] ص164.

كما على الدول ألا تقبل أن تكون بلادها ملجأ للمجرمين، فيجب على الجميع أن ينبري لملاحقة المجرمين والإخبار عنهم والعمل على معاقبتهم أو تسليمهم للدول المتضررة من جرائمهم.

2.2.2. 2. 1. 2. منظمات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، قد يكون عن طريق منظمة دولية، وقد يكون عن طريق منظمة إقليمية، بحيث لا يقتصر الأمر على مكافحة جريمة بعينها، بل على أي جريمة ترتكب سواء تعلقت ببطاقات الائتمان أو غيرها، وذلك حسب التنظيم المعمول به في مكافحة الجريمة، حيث تنقسم هذه المنظمات في داخلها إلى أجهزة متخصصة، إلا أنها بصفة عامة تشمل مكافحة الجريمة.

2.2.2. 2. 1. 2. 1. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

وتستهدف هذه المنظمة حسب نص المادة الثانية من ميثاق المنظمة تأكيد تشجيع التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة، وتبادل المعلومات فيما بينها[120] ص163.

وتتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب نص المادة الثانية من ميثاق المنظمة، من الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة والسكرتارية العامة.

وقد نظمت السكرتارية العامة الخاصة بالمنظمة، أول مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش اللذين يهددان نظام بطاقات الائتمان، في أكتوبر 1994، ومن خلاله قامت بتبني توصيتين هامتين تتمثلان في[6] ص507-508:

الأولى: على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان، بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة، أو امتلاك معلومات غير قانونية، أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة واستخدامها بإدخالها في نظام بطاقات الائتمان.

لا بد أن يكون هذا عن طريق مؤتمرات دولية تعرض فيها الإشكاليات المختلفة بين الدول ويتم التفكير في صياغة قوانين ملائمة لتلك الحالات.

والثانية: إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء الاحتيالات الدولية التابعين لبوليس هونج كونج والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية، وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية لنيوزلندا ومندوبين من منظمات بطاقات الائتمان، لمكافحة هذه النوعية من الجرائم، والتقوا جميعا في شهر فيفري عام 1995، وتم وضع الأسس الخاصة بتبادل المعلومات بهدف الحد من هذه الجرائم .

وقد قام الإنتربول بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمات الراعية للبطاقات، وهي أمريكان إكسبريس وديسكفري، وإيروباي أنترناشيونال، وماستر كارد الدولية، والفيزا الدولية، من أجل التعاون الوثيق في مجال جرائم بطاقات الائتمان عام 1999[6] ص508.

2.2. 2. 1. 2. 2. المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

وهي منظمة دولية غير ربحية، تسعى لتوفير الخدمات وتوفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات، حول الاحتيال المالي وطرق التحقيق والحماية المالية، وقد تم إنشاء هذه المنظمة عام 1982، عن طريق التعاون بين 68 محققا دوليا، مختصين بجرائم الأموال، وتم من خلالها إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان[6] ص511.

ومنذ عام 1996، وهذه المنظمة تمنح عضويتها العادية لضباط الشرطة، ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات، وخبراء مكافحة الاحتيال بشتى صوره، من خلال شروط خاصة بها وتتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية والمجرمين الدوليين، وترسل إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم، كما تتيح للعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية.

وفي النهاية فإن أي منظمة تقوم بمكافحة جرائم واعتداءات بطاقات الائتمان، يجب أن يكون لديها وعي تام بالمنهج والطريقة التي يتبعها المحتالون، والعمل على جمع الاستخبارات عن الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال، وفرض الحماية على المنتجات التي تصنع منها البطاقات، وتحديد الأدوات المستخدمة في تنفيذ هذه الجرائم، حتى تتوافر للمنظمة الفرصة المبتكرة للمواجهة[6] ص511.

2.2.2. 2. 1. 2. 3. المنظمات الإقليمية (مجلس وزراء الداخلية العرب)

بدأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1977 في المؤتمر الأول لاجتماع وزراء الداخلية العرب بالقاهرة، وانعقد المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب سنة 1980 بمدينة الطائف في المملكة العربية السعودية، والذي أقر هذه الفكرة، كما انعقد مؤتمر استثنائي لهم في فيفري 1982 بالرياض، لوضع مشروع النظام الأساسي للمجلس، وفي ديسمبر 1982 أقر مجلس جامعة الدول العربية نظام مجلس وزراء الداخلية العرب، وحل هذا النظام محل المنظمة السابقة، التي كانت تسمى "منظمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" وأصبح المجلس يمارس الاختصاصات المتعلقة بالأمن ومكافحة الجريمة على مستوى الدول العربية[6] ص508-509.

ونتناول التشكيل الإداري للمجلس على النحو الآتي:

2.2.2. 2. 1. 2. 3. 1. الأمانة العامة للمجلس

ومقرها تونس، ويرأسها الأمين العام للمجلس، ووظيفته دولية، ويتبع الأمانة العامة جهاز إداري دائم يتكون من مكاتب متخصصة، وهي[6] ص509:

- ✓ المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد).
- ✓ المكتب العربي للشرطة الجنائية (دمشق).
- ✓ المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات (عمان- الأردن).
- ✓ المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ (الدار البيضاء).
- ✓ المكتب العربي للإعلام الأمني (القاهرة).

2.2.2. 2. 1. 2. 3. 2. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية:

وتعد مركزا للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، ومقرها الرياض ويتبعها معهد الدراسات العليا، ومعهد التدريب ومركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي وقد تغيرت تسميتها سنة 1997 حيث كانت تسمى سابقا "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب" وذلك بموجب قرار من مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة 14 جانفي 1997[6] ص510.

وأهم نشاط لأكاديمية نايف هذه هو المؤتمرات الدورية، ودعوتها لكبار المختصين في المواضيع محل البحث، وعدة مؤتمرات ناقشت الجرائم الإلكترونية وجرائم تبييض الأموال ونشرت المحاضرات وعمتها على المكتبات العربية، وبذلك قدمت خدمة واسعة في مجال الإجرام وكشف الوسائل المتبعة من المجرمين.

2.2. 2. 1. 2. 3. 3. شعبة الاتصال

وتتولى هذه الشعبة ربط الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، حيث ترتبط بالأمانة العامة للمجلس، وتتبع مباشرة وزراء الداخلية أو الجهات الأمنية المعينة بالدول الأعضاء حسب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمجلس، وتتكون هذه الشعبة من ثلاث وحدات[6] ص510:

2.2. 2. 1. 2. 3. 3. 1. وحدة ملاحظة المحكوم عليهم أو المتهمين

وتتولى البحث عن المحكوم عليهم والمتهمين الهاربين من الدول الوطنية والقبض عليهم وتسليمهم، وتسليم الهاربين بالتعاون مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة.

2.2. 2. 1. 2. 3. 3. 2. وحدة المعلومات

وتتولى الحصول على البيانات والمعلومات من الجهات المختصة، وإعداد تقرير عن كافة أعمالها، وتقوم بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها بما تطلبه من معلومات وبيانات وإحصاءات ووثائق.

2.2. 2. 1. 2. 3. 3. 3. وحدة الأمن والتسجيل والحفظ

وتختص بترقيم المكاتبات والمراسلات الصادرة والواردة مع حفظها.

2.2. 2. 1. 3. اختصاصات منظمات التعاون الدولي

نتناول اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، واختصاصات المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية، ثم اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب.

2.2. 2. 1. 3. 1. اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تباشر المنظمة نشاطها في محورين، الأول تبادل المعلومات والثاني تحقيق الشخصية والاتصال:

الأول: تبادل المعلومات

حيث تشمل هذه العملية البلاغات، والمراسلات، والاتصالات التي يقوم بها رجال الشرطة مع دولة أخرى عضو في الإنتربول، بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، بما في ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم، وصورهم، وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها[6] ص512.

أيضا طرق الإجرام والحيل المبتكرة، لأن المجرمين دائما يتقدمون المصالح الحكومية بابتكاراتهم ونجاحاتهم في اختراق المواقع وتحقيق أرباح، فعلى الدول التي تكتشف مثل هذه الجرائم أن تعلم بها الدول الأخرى.

الثاني: تحقيق الشخصية والاتصالات

ويتم ذلك من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى الشرطة المحلية، ويعد تحقيق الشخصية من الأمور المهمة في نسبة الجريمة للمتهم، والتأكد من أنه هو الفاعل، خاصة في مجال الإبلاغ عن الشخص المطلوب ملاحقته جنائيا عن طريق شبكات الاتصال والمعلومات التي تنظمها أجهزة الإنتربول، وقد تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو ونيوزلندا ونيروبي، وأبيدجان لتسهيل مرور الرسائل[6] ص513.

وهناك خياران لتنظيم الاتصال من خلال نظامين: نظام يخصص للدول المركزية، ونظام يخصص للدول اللامركزية، فالنظام المركزي تجري فيه الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة.

وقد اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام، حيث تتم الاتصالات مع مكتب المباحث الفيدرالية، ويتم التنسيق مع المكاتب الميدانية، والشيء نفسه مع مكتب التنسيق، وقوات الشرطة الميدانية في التحقيقات الجنائية المهمة، أما بالنسبة لإدارة المباحث الجنائية الفيدرالية الألمانية فإنها تتبع النظام اللامركزي للاتصال غير الرسمي بين أجهزة الشرطة غير الوطنية[6] ص514.

2.2.2. 2. 1. 3. 2. اختصاصات المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

تعمل المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية على تبادل المعلومات بين أعضائها، بهدف الإنذار المبكر لأحدث أساليب ارتكاب الجريمة، والتعرف على العصابات الدولية المتخصصة في النشاط الإجرامي المتخصص في جرائم المال بشتى صوره، ورصد عناصرها، ووضعهم تحت المراقبة في حالة دخولهم لبلادهم، وضبط مرتكبي هذه الجرائم طبقا لتشريع كل دولة[6] ص515.

2.2.2. 2. 1. 3. 3. اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، على أن " المجلس هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مكافحة الجريمة، والعمل على استقرار الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، ويعد المجلس هو إحدى المنظمات الأمنية الدولية، ويتبع جامعة الدول العربية، ويقوم المجلس بالموافقة على كافة المقترحات والتوصيات من مختلف الجهات في المجالات الأمنية والإسلامية "[6] ص514.

2.2.2. 2. 2. وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان والصعوبات التي تواجهه

ذكرنا أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة يتمركز على الأجهزة الدولية كجهاز الإنتربول، والأجهزة الإقليمية كجهاز مجلس وزراء الداخلية العرب، فإن الأمر يحتاج إلى وسائل لتجسيد هذا التعاون ومكافحة الجريمة، حيث يشمل هذا التعاون: الوسائل الإدارية، والوسائل الشرطية والوسائل القانونية في مجال الجريمة، بغض النظر عن جريمة معينة، ونخص بالذكر الجرائم التي ترتكب في شأن بطاقات الائتمان، فالتعاون الدولي بوسائله المتعددة لا يقتصر على جرائم بطاقات الائتمان فقط، بل يشمل الجرائم جميعها، أيا كان سببها أو نوعها، إلا أن التعاون الدولي وبالرغم من وجود هذه الوسائل تعترضه صعوبات، لذلك سنتعرض أولا لوسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، ثم للصعوبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

2.2.2. 2. 2. 1. وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

تشمل هذه الوسائل على الوسائل الإدارية، والوسائل الشرطية، و الوسائل القانونية.

2.2.2. 2. 2. 1. 1. الوسائل الإدارية

الوسائل الإدارية هي ثمرة التعاون الدولي، حيث تتم هذه الوسائل بتبادل الخبرات بين الدول في مجال جرائم بطاقات الائتمان، وكيفية ضبطها والوصول إلى مرتكبيها، فتتم الزيارات المنظمة والمتبادلة بين الدول، وتعقد الندوات والمناقشات مع الأجهزة المختصة بكل دولة، ثم يبدأ بعد ذلك تنظيم الدورات التدريبية، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، ثم تعقد الاتفاقات والمعاهدات بين الأطراف[6] ص516.

وتنظم الدراسات التدريبية غالبا مع ضباط الشرطة المتخصصين في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، فيزدادوا خبرات ومهارات وقدرات تمكنهم من التعامل مع الأجهزة الدولية.

كما يتم تنظيم الاجتماعات بين الأجهزة الشرطية حول العالم، وقد تكون هذه الاجتماعات علنية أو سرية، والهدف منها إزالة المعوقات لتحقيق المصالح المتبادلة.

وتمثل المؤتمرات الدولية عاملا مهما لمكافحة الجريمة والمجرمين، حيث تتنوع هذه المؤتمرات حسب طرق المكافحة، وفي مجال بطاقات الائتمان فقد تعقد المؤتمرات والاجتماعات لمكافحة جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان، وكيفية ضبطها، وضبط المتعاملين بها بطرق غير شرعية، وتعقد المؤتمرات عادة بصفة دورية، أو لمرة واحدة سنويا أو أكثر من ذلك، وينعقد مجلس وزراء الداخلية العرب مرة واحدة سنويا، بصفة دورية[6] ص517.

2.2.2. 2. 2. 1. 2. الوسائل الشرطية

تبرز صور وسائل التعاون بين الشرطة الوطنية والشرطة الجنائية الدولية، في الأمور التي تتعلق بكيفية اتصال الأجهزة ببعضها البعض، لذا قامت الشرطة الجنائية الدولية بإنشاء عدة مراكز لها في طوكيو، ونيوزيلندا، ونيروبي، وأبيدجان، وتونس، ومهمة هذه المراكز تسهيل مرور الرسائل من خلال نظامين:هما نظام الاتصال المركزي، ونظام الاتصال اللامركزي، فالنظام المركزي تجري فيه الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، أما النظام اللامركزي، فيتيح الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة، حيث يسمح هذا النظام بالاتصالات غير الرسمية عبر الحدود الدولية[6] ص518-519.

ومن أمثلة التعاون بين أجهزة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بين مكتب المباحث الفيدرالية، والشرطة الكندية حيث يتاح للشرطة الكندية الاتصال المباشر بالمباحث الفيدرالية الأمريكية.

أيضا اتفاق التعاون بين لاجوس وكل من (بنين، وغانا، ونيجيريا، وتوجو) سنة 1984 بشأن المجالات الشرطية الجنائية، حيث يهدف الاتفاق على مركزية الاتصالات الشرطية في منطقة الحدود عبر المكالمات الوطنية للإنتربول[6] ص519.

2.2. 2. 2. 1. 3. الوسائل القانونية

الوسائل القانونية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية في كل بلد، من حيث الاختصاص والتنفيذ وتماشيا مع مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا تمارس الدولة اختصاصها الجنائي خارج الحدود الإقليمية، لما يمس سيادة الدول الأخرى[6] ص517.

لذلك فإن الإجراءات القانونية لا يمكن أن تتم إلا بموافقة كل دولة على إجراء الدولة الأخرى بناءً على طلب الدول التي تم الاتفاق معها، وتتم هذه الاتفاقات عادة بالطرق الدبلوماسية، لذا فأي خروج عن قواعد الإجراءات الجنائية دون اتفاق بين الدولتين أو الدول يكون باطلا، كما قد يكون قابلا لعدم التنفيذ.

وعادة يكون التعاون بالنسبة للمساعدة الجنائية طبقا للاتفاقات الدولية والمعاهدات الثنائية، حيث يتم تقديم طلب للدولة صاحبة الاختصاص الجنائي في نطاق هذه المعاهدة أو الاتفاقية، تقوم هذه الدولة بفحص الطلب عما إذا كان الفعل يكون جريمة طبقا لقانونها أم لا، فإذا كان الفعل يشكل جريمة يتم تنفيذ المساعدة القانونية سواء بسماع أقوال الشهود في الواقعة، أو التفتيش، أو الضبط وغير ذلك من الإجراءات الجنائية[6] 519-520.

ولعل من أبرز الجهود الدولية في هذا الإطار توقيع اتفاقيات دولية تعالج الجرائم الإلكترونية نذكر منها على سبيل المثال:

2.2. 2. 2. 1. 3. 1. معاهدة بودابست بشأن مكافحة جرائم نظم المعلومات والاتصالات

وقعت هذه المعاهدة في 23 نوفمبر لعام 2001، وتعتبر الأداة القانونية الأولى الملزمة لأطرافها في إطار استخدام شبكة الإنترنت، وتستهدف مواجهة الجرائم المعلوماتية التي انتقلت من

مرحلة التسلل البريئة إلى الاحتيال والاختلاس والتخريب وغيرها من الجرائم الأخرى[146] ص8، [147] ص2.

وهي الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت[148] ص40، وهي تمثل ركيزة أساسية على مستوى الدول أعضاء مجلس الإتحاد الأوروبي، ولقد وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل كندا واليابان وجنوب أفريقيا، كما صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت بالفعل حيز النفاذ في الأول من جانفي 2007، وقد جاء الفصل الثالث من الاتفاقية تحت عنوان التعاون الدولي[146] ص8، ويضم المواد من 23 إلى 35 كما حددت الجرائم التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء والتي من بينها: الجرائم المعلوماتية كما هو الشأن في النصب والاحتيال المعلوماتي، وكذلك الاهتمام بالإجراءات الجنائية لاسيما في مرحلة التحقيق والملاحقة القضائية مثل التحفظ على الأدلة والتفتيش والضبط وما إلى ذلك[114] ص55، [147] ص14.

ويهدف واضعو هذه الاتفاقية، حث الدول الأعضاء على المواءمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية، علاوة على ضرورة استكمال الأدوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية وذلك بغية تحسين قدرات النيابات العامة على إجراء التحقيقات وجمع الأدلة، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية على حد سواء والالتزام بعدم انتهاكها، مع إمكانية الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتفاقية الاستعانة بهذه الاتفاقية عند إعداد التشريعات الوطنية باعتبارها مصدر تاريخي في مكافحة الجريمة[114] ص55.

وكذلك كانت قد صدرت مقررات هامة عن المؤتمر الخامس عشر للأمم المتحدة لقانون العقوبات بشأن جرائم الحاسوب سنة 1994 في البرازيل[149] ص6-7.

2.2. 2. 2. 1. 3. 2. أما على المستوى الإقليمي وفيما يختص بالعالم العربي

فلا مناص من الإقرار بأن التعاون العربي الإقليمي هو اللبنة الأولى والركيزة الأساسية في مواجهة هذا النوع من الجرائم نظرا لأنها غالبا ما تتم من أماكن مختلفة وباستخدام تقنيات حديثة، ومن ثم فإن المنطقة العربية في حاجة ماسة إلى إرساء وتعزيز آليات التعاون بين دول المنطقة بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم التي بدأت تستفحل في الكيان العربي[149] ص7.

وجدير بالذكر أن هناك محاولات جادة لإصدار اتفاقية خاصة بالتعاون الإقليمي العربي في مجال مكافحة الجرائم التي تتم باستخدام الكمبيوتر أو شبكة الانترنت، علاوة على صدور القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، بيد أن هذا المشروع لم ير النور بعد.

ومن هنا تنبع أهمية نشر الوعي وزيادة المعرفة في هذا المجال في المنطقة العربية، كما تبرز أيضا أهمية وضرورة التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية الوطنية لمجابهة هذا النوع من الجرائم، مع إعطاء أولوية لضرورة تدريب أعضاء النيابة العامة والأجهزة المساعدة لها في هذا المجال بصفتها القائمة على عمليات التحقيق والبحث والتحري وجمع الأدلة.

2.2. 2. 2. 1. 3. 3. المعاهدة الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت

سنت هذه المعاهدة بتكليف من مجلس الاتحاد الأوربي، وتم المصادقة عليها من قبل أعضاء الاتحاد، وألزمت هذه المعاهدة الدول المعنية بوضع الحد الأدنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية العالية[6] ص522.

2.2. 2. 2. 2. الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

رأينا كيف أن المجهودات الفردية والثنائية للدول، ومجهودات الأمم المتحدة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، قد أثمرت في الحفاظ على أمن الدول الجنائي والاقتصادي، وما يتبع ذلك من آثار اجتماعية وثقافية وسياسية، وغير ذلك من آثار.

ولذلك نادى البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة جرائم بطاقات الائتمان التي تتم بواسطة الحاسب الآلي والانترنت أسوة بجهات البحث الجنائي الوطنية والدولية - الإنتربول – لإثبات الجريمة عند وقوعها وتحديد أدلتها وفاعليها، وهو ما يعني كذلك إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وتبادل الخبرات والمعلومات حول هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها وسبل مكافحتها[129] ص47 وما بعدها.

ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وذلك بضرورة التنسيق بين البنوك الوطنية والأجنبية والأجهزة الأمنية، وأجهز العدالة الجنائية في الداخل والخارج لتبادل المعلومات لضبط العصابات الدولية التي تمارس الإجرام المنظم في مجال بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني للأموال، وإدراج هذه الجرائم في إطار معاهدات تسليم

المجرمين، وكذا التنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول لدراسة مدى إمكانية إقرار تنظيم أمني دولي يكفل حماية المجتمع الدولي من مخاطر جرائم بطاقات الائتمان، كذلك ضرورة التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في مجال قضايا بطاقات الائتمان لفرض تبادل المعلومات والخبرات المطلوبة في هذا الشأن[12] ص146.

ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك وتجعل هذا التعاون صعبا، نحاول حصرها في النقاط التالية: عدم وجود نموذج موحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي أولا، وعدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن جرائم بطاقات الائتمان بين الدول المختلفة ثانيا، وعدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول ثالثا ثم مشكلة الاختصاص في جرائم بطاقات الائتمان رابعا.

2.2. 2. 2. 2. 1. عدم وجود نموذج موحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي

ذلك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها جرائم بطاقات الائتمان، كذلك ليس هناك تعريف محدد للنشاط المفروض أن يتفق على تجريمه، وذلك نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسايرته لسرعة التقدم المعلوماتي[120] ص142-143، [116] ص33.

والأسباب في ذلك تعود إلى التنافس ما بين الهيئات التي تصدر بطاقات الائتمان، فكل مؤسسة مالية تريد السيطرة واستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين، والذين يعتبرون مستهلكين دائمين تنمو بالتعامل معهم المرافق الاقتصادية في البلاد وخارجها حسب امتداد مصالح كل مؤسسة.

فهناك شركات لها فنادقها ومطاعمها ومراكزها التجارية عبر العالم، كما أن لها شركات طيرانها، وبواخرها، فلكي تضمن الزبائن لكل هذه المراكز تريد أن تبقى الوحيدة في إصدار البطاقات والمتفردة في هذا التعامل لئلا تقع منافستها من قبل الآخرين.

2.2. 2. 2. 2. 2. عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن جرائم بطاقات الائتمان بين الدول المختلفة

إن التعاون الدولي غالبا ما يرتبط بالثقافة الوطنية للدول، ومدى تصوراتها للإسهام إيجابيا في هذا التعاون، كما يشكل أحيانا صعوبات في التعاون، حيث ترى بعض الدول أن سيادتها

الإقليمية والقومية قد تكون عائقا في الاتفاق، حيث ترى أن ذلك يعد تدخلا في مقومات سيادتها لذلك فإنها قد تشدد أحيانا في الضوابط التي تحكم علاقتها بغيرها من الدول[6] ص522.

مثلا الجزائر، قوانينها المالية لا تسمح للمواطن أن يغادر الوطن بأي مبلغ كان من العملة الصعبة وهي محددة الآن بـ 7000 آورو، لذا لا يمكنها أن تدخل في اتفاق تسمح بالتعامل بالبطاقات التي تسمح لحاملها بالتعامل بالأموال دون حد.

فاختلاف المفاهيم، والتاريخ لكل دولة يجعلها تنظر نظرة مختلفة عن الدول الأخرى في مكافحة الجريمة، حيث تتمسك أحيانا كل دولة بسيادتها قبل الأخرى، لهذا كانت الصعوبات دائما تتركز في الاتفاقات التي تتم بهذا الشأن حول كيفية التوفيق بين سيادة الدولة على إقليمها وقوميتها وتداخلات دولة أخرى بمناسبة ارتكاب فعل معين من أحد مواطني إحدى الدولتين[6]، ص523.

وتظهر تلك الصعوبات بصفة خاصة فيما يتعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق، سيما وأن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة، عن طريق الضبط أو التفتيش في نظام معلوماتي معين هو أمر غاية في الصعوبة، فضلا عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته[120] ص144، [116] ص33، خاصة إذا كان المخالف من مواطني الدولة الأجنبية التي ارتكبت الجريمة على أرضها وتمس دولة أخرى لا يعنيها اقتصادها.

لذا نجد كل دولة تحرص على إجراءات معينة قد تطول أو تقصر، مما قد يؤدي إلى فوات الفرصة في السيطرة على الجريمة وعلى الفاعلين من حيث التفتيش، والضبط، والتسليم وتنفيذ الأحكام وغير ذلك مما تسمح به الدولة بعد إجراءات مطولة وخاصة إذا كان الطلب من الضبطية القضائية من دولة أخرى نحو مواطن متهم أو مشتبه فيه، لهذا كان التعاون الدولي في حدود ما تسمح به كل دولة طبقا لوجهة نظرها.

2.2. 2. 2. 2. 3. عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول

إن من أهم الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، هو عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم، وحتى في حال وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم برامج الحاسب وشبكة الانترنت، ومن ثم تطور جرائم بطاقات الائتمان بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع في الدول، ومن ثم يظهر الأثر السلبي في التعاون

الدولي، وهو ما حاولت الأمم المتحدة الاهتمام به، وكذلك بلدان أوربا[120] ص144-145، [116] ص33.

2.2. 2. 2. 2. 4. مشكلة الاختصاص في جرائم بطاقات الائتمان

تعتبر مشكلة الاختصاص في جرائم بطاقات الائتمان، من المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل في جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان، ذلك أن هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي بسبب التداخل والترابط بين شبكات المعلومات، فقد تقع جريمة تزوير البطاقة في مكان معين، ويتم استخدامها في مكان آخر من العالم، ومن هنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية على شبكة الانترنت، وهو ما يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين الجنائية السارية في تلك الدول[133] ص58.

ننتهي إلى القول بأن جرائم بطاقات الائتمان، ليست لها دعوى عمومية خاصة بها بل تخضع من حيث إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت هذه الجرائم تتميز بطبيعتها الخاصة التي تميزها عن الجرائم التقليدية، إلا أن الدول التي قامت بتجريم بعض صور الأفعال الواردة على بطاقات الائتمان وذلك بسن قوانين عقابية جديدة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم بطاقات الائتمان، فهذه التشريعات لم تعدل قوانينها الإجرائية بما يتوافق مع هذه الجرائم المستحدثة التي تتطلب خبرة فنية عالية خاصة فيما يتعلق بتلك الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان من خلال جهاز الحاسب الآلي أو عن طريق شبكة الانترنت، حيث يتطلب الأمر تدريب ضباط الشرطة القضائية وإعدادهم لمواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة التي يرتكبها مجرم معلوماتي يتميز بذكاء حاد، كما أنها قد تكون عابرة للحدود في حالة ارتكاب الجريمة في بلد وتحقق نتيجتها في بلد آخر.

بعد استعراض جرائم بطاقات الائتمان وموقعها ضمن النظام القانوني الحالي يمكننا التأكيد على أن الحماية الحالية التي يوفرها القانون الجنائي لم تتأكد بفعل التطورات التكنولوجية، ورغم أن القوانين الجنائية، على ما هي عليه الآن، قد نجحت في بعض الحالات في ملاحقة جرائم بطاقات الائتمان سيؤدي إدخال بعض التعديلات الرئيسية على تلك القوانين، إلى حسم بعض الموضوعات التي يثار حولها الجدل، ومن ثم تسهل ملاحقة جرائم بطاقات الائتمان ومحاكمة مرتكبيها.

كما أن تجريم الاعتداء على بطاقات الائتمان وحده لا يكفي، فستواجهنا مشاكل كيفية إثبات تلك الجرائم، ومسائل قضائية مثل كيفية البحث عن الأدلة ذات الصلة وضبطها، ويجب أن تكون الأدلة من هذه الجرائم لها نفس سمات الأدلة التقليدية، وبمعنى أخر يجب أن تكون مقبولة، وسليمة، ودقيقة وكاملة ولكن تلك الأدلة لها أيضا سمات محددة تخلق مصاعب تواجه من يرغبون في الاعتماد عليها، فهي غير مستقرة، ويسهل تغييرها دون أن يترك ذلك أثرا واضحا، كما أنها مبتكرة للغاية مما يوجد مشاكل لا تتعلق بتفسيرها فحسب بل أيضا بالفحص الجنائي.

كذلك من الضروري التأكد من أن الشرطة لديها الخبرة المطلوبة للتعامل مع التحقيقات ويشكل ذلك تحديا كبيرا للقائمين على إنفاذ القانون لأن موضوع هذه الجرائم قد يكون جديدا عليهم، وهم أيضا مضطرون للتعامل بخبرة مع موضوعات تكنولوجية، ومطلوب منهم أيضا تطبيق القانون الحالي على النشاطات الإجرامية المستحدثة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتلاعب بأرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت.

ومن الضروري أيضا ضمان مستوى مناسب من التدريب للشرطة، وأعضاء النيابة وكذلك القضاة، وينبغي أن يشمل التدريب المقدم لضباط الشرطة جميع المسائل ذات الصلة الخاصة بالفحص الجنائي في جرائم بطاقات الائتمان مثل البحث، والضبط، والتسجيل والاعتراض، ونحو ذلك، ويجب تدريب أعضاء النيابة على إثبات الأدلة الإلكترونية أمام المحكمة، وتحرير إذن التفتيش بطريقة تضمن حرية الحركة للشرطة وفي الوقت نفسه تحافظ على حقوق الإنسان الأساسية للمتهمين[150] ص27.

والملاحظ أنه في كثير من الأحيان يركز الحديث فقط على تدريب القائمين على إنفاذ القانون وفي بعض الأحيان على أعضاء النيابة، ولكني لا أجد سببا مقنعا لعدم حصول القضاة على هذا النوع من التدريب، والقول بأنه لا داعي لذلك نظرا لوجود خبير يدلي بشهادته بعد فحص الأدلة حجة واهية، لأنه في هذا النوع من الجرائم المعقدة من الضروري أن تكون لدى القاضي خلفية جيدة عن مجال القضية التي ينظر فيها.

ومن زاوية أخرى، العدالة الحقة تتطلب أن تكون القناعة القضائية مبنية على حجج يستخرجها القاضي ويبني عليها قناعته، ويشوب القناعة القضائية شائبة إن بنيت على معطيات الغير، وخاصة في الأمور الدقيقة، كبطاقات الائتمان، يستطيع الخبير أن يوجه القاضي الوجهة التي يشاء وحينها تبنى القناعة القضائية على معطيات غير قضائية.

وينطبق نفس المنطق على المشرعين، فقد يكون من الضروري تقديم تدريب جيد للمشرعين لمساعدتهم على فهم مختلف أوجه جرائم بطاقات الائتمان في أثناء صياغتهم للقوانين لكي يتمكنوا من الصياغة الدقيقة والتي لا تترك منافذ يتملص من خلالها المجرمون.

كما أن جرائم بطاقات الائتمان فريدة في نوعها إذ يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم لتحدث في أي مكان آخر من العالم، وتنتقل الأدلة عبر الحاسب الآلي باستخدام شبكة الانترنت في كل ثانية، وقد يرتكب المجرم جميع مراحل جريمته في دولة لم تطأها قدماه من قبل، ومن ثم فالتعاون الجنائي التقليدي بين الدول لا يمكنه التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وقد يستغرق الأمر شهورا لاتخاذ إجراء في دولة أخرى، أو لإجراء تحقيق معين في أراضي تتبع ولايات قضائية مختلفة، لذلك تتسم آليات التعاون عبر الحدود الوطنية لحل الجرائم وملاحقتها قضائيا بالتعقيد والبطء.

ومن وجهة النظر العملية والمنطقية لا يمكن تحقيق الكثير إذا استمرت كل دولة في العمل بشكل منفرد بطريقتها الخاصة، فمن الضروري بشكل واضح وضع قوانين مقارنة موضوعية وإجرائية.

خـــــاتمـــــة

إذا كان موضوع هذا البحث قد تناول الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، فإنه يكون بذلك قد تناول مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة الاتصالات عن بعد، فهذه الثورة كما نعلم على قدر ما أسعدت البشرية ويسرت لها سبل الحياة، فقد أتعستها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت هذه الثورة في ارتكابها والتي تتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة، ويتصف مرتكبوها بطبيعة ذكية ماكرة.

فلا شك أن ثورة الاتصالات عن بعد قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تسير دفة الحياة على هديها قبل بزوغ نجمها، فبدأنا نسمع عن العمليات المصرفية الإلكترونية وعن النقود الإلكترونية، وعن المستندات الإلكترونية، وعن الحكومة الإلكترونية، وعن التوقيعات الإلكترونية، وعن السجون الإلكترونية.

ولا شك في أن ظهور هذه العمليات الإلكترونية الجديدة ووجوب حمايتها جنائيا من صور الاعتداء المتطورة التي قد تقع عليها بالوسائل الإلكترونية المتطورة، قد أظهر أن هناك قصورا كبيرا في النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية، بحيث أن هذه النصوص قد أصبحت عاجزة عن كفالة الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي أفرزتها ثورة الاتصالات عن بعد.

ولذلك فقد حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة فوضع البعض منها تشريعات جديدة واجه من خلالها جرائم بطاقات الائتمان، وقام البعض الآخر بإجراء تعديلات في النصوص المطبقة، عسى أن تستطيع بذلك مواجهة هذه الجرائم المتطورة، وهناك تشريعات أخرى ما زالت قابعة في نطاق نصوصها التقليدية ويحاول كل من الفقه والقضاء الاجتهاد في مد هذه النصوص لكي تطبق على جرائم بطاقات الائتمان المستجدة.

وإذا كان هذا هو حال التشريعات العقابية الموضوعية، فإن التشريعات الإجرائية لم تكن بأسعد حال منها، ولم لا؟ أليست هي الجانب التطبيقي لها.

فإذا كانت ثورة الاتصالات عن بعد قد أظهرت قصور التشريعات العقابية في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان، فإن هذا الأمر قد يترتب عليه وقوع جرائم، وقد يفلت الجناة من العقاب عنها لعدم وجود نصوص عقابية تجرمها وتعاقب عليها، وهذا القصور سيؤثر على عدم استيفاء الدولة لحقها في العقاب بما سيلحق أشد الضرر بالمجتمع وأفراده، ويعطل هذا الأمر قانون

الإجراءات الجزائية من التطبيق لأنه لم يجد جرائم يتم العقاب عنها وفقا لنصوصه وذلك على الرغم من وقوع هذه الجرائم في الواقع.

ولاشك كذلك أن ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم التي أفرزتها ثورة الاتصالات عن بعد قد أظهر مدى الحاجة الماسة إلى تطوير وسائل الإثبات الجنائي، بحيث تستطيع هذه الوسائل إثبات هذه الجرائم الفنية ذات الطبيعة المعقدة والتي يرتكبها جناة يغلب عليهم الاحتراف ويتصفون بالذكاء.

فلا يوجد شك في وجود صعوبة كبيرة في إثبات جرائم بطاقات الائتمان بالنظر إلى طبيعة الدليل الذي يتحصل منها، إذ قد يكون هذا الدليل غير مرئي وقد يسهل إخفاؤه أو تدميره، وقد يكون متصلا بدول أخرى فتكون هناك صعوبة في الحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها كما وأن هذا الإثبات قد يحتاج إلى معرفة علمية وفنية قد لا تتوافر بالنسبة لرجال الشرطة وللمحققين وللقضاة.

وهكذا تحددت إشكالية هذا البحث في وجود صعوبة في تطبيق النصوص التقليدية الموضوعية أو الإجرائية على جرائم بطاقات الائتمان، بالنظر إلى الطبيعة الفنية المعقدة لهذه الجرائم واتصاف مرتكبيها بالذكاء والاحتراف.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، يمكن إجمال هذه الدراسة من خلال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

- <u>النتائج</u>

✓ إن بطاقات الائتمان تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة ومبادلة السلع، جاء عصر التقييم وفق بعض السلع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تداول الأوراق النقدية.

✓ أظهر البحث ضعف ثقافة التعامل ببطاقات الائتمان في الجزائر.

✓ تعد بطاقات الائتمان وسيلة مستحدثة للوفاء، دون أن يتم الدفع نقدا للتجار، وبهذا يتفادى حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود، كما تجعل البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء، كما يحدث بالنسبة للشيك، إضافة إلى توفيرها الأمان للتجار فهي تعد وسيلة مضمونة للوفاء، وتخلصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم.

✓ كما أن بطاقات الائتمان تعد وسيلة ضمان، حيث تضمن للتاجر وفاءً كاملا بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.

✓ نظرا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ابتدع العرف التجاري هذا النظام ثم أخذته البنوك لتتوسع به لدرجة أنه أصبح عملية مصرفية تقدمها المصارف ضمن الخدمات المصرفية التي تضعها بين يدي الجمهور.

✓ لو أمعنا النظر في العلاقات التي ترتبط بالبطاقة لوجدنا نوعا من التناغم والانسجام بينها فالعقد المبرم بين التاجر والبنك للحصول على البطاقة كونها وسيلة وفاء، وارتباطها بمجموعها بالنظام الإلكتروني الموجود لدى التاجر والبنك، يجعل البطاقة تتآلف معه، لتنفيذ ما ترتب من العلاقات القانونية بطريقة تقنية حديثة، بحيث يصبح لدينا نظام قانوني ذا صبغة تقنية حديثة للوفاء والضمان.

✓ لاحظنا أن إساءة استخدام بطاقات الائتمان إما أن تكون من قبل مالكها أو من قبل الغير فإن كان الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل مالكها فإما أن يكون خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بالحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان، وقد لاحظنا بأن الفقه اختلف في شأن تكييف تلك الأفعال بين مؤيد ومعارض للتجريم وبالتالي العقاب.

✓ كما لاحظنا أن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف واقعة استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية الملغاة والمنتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة السلع والخدمات، وذهبوا في ذلك إلى رأيين، أحدهما يرى باعتبار الواقعة جريمة خيانة أمانة وثانيهما يرى بأن الواقعة جريمة احتيال.

✓ أضف إلى ما تقدم، فإن بطاقة الائتمان يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد، لأنها تمثل قيمة في حد ذاتها، كما أنها تصلح لأن تكون محلا لجريمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الإلكترونية، وأخيرا فإن استعمال بطاقات الائتمان كوسيلة للدفع عن طريق شبكة الانترنت قد ارتبط به ظهور جرائم ممن يلتقط الأرقام السرية لتلك البطاقات ويقوم بالسحب من حسابات أصحابها.

✓ اتضح لنا من دراسة موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، أن نصوص قانون العقوبات لا تكفل حماية جنائية لبطاقات الائتمان، عن الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وأن هذه الاعتداءات يختلف الفقه والقضاء في تكييفها، خاصة في مجال تزوير المحررات وإثباتاتها لعدم وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، لذلك يجب أن يتدخل المشرع بنص خاص لتجريم هذه

الأفعال، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، ذلك أنه بقدر ما يتوافر لبطاقة الائتمان من حماية فعالة بقدر ما تنتشر وتجمع من حولها ثقة جمهور المتعاملين.

✓ بالإضافة إلى أن تداخل المسؤوليات بين أطراف التعامل ببطاقات الائتمان ــ (حامل البطاقة والبنك المصدر، والتاجر) – يثير الكثير من الخلافات الفقهية عند تحمل المسؤولية الجنائية نظرا لطبيعة التعاقد بين العميل والبنك المصدر، والتاجر وبنكه.

✓ أيضا إساءة استعمال بطاقة الائتمان من جانب حاملها الشرعي أثناء فترة صلاحيتها بتجاوز حد السحب بالرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك، لا يقع تحت طائلة أي نص جنائي في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية، وذلك رغم ما ينطوي عليه هذا الفعل من إخلال بالثقة الواجب توافرها في نظام بطاقات الائتمان.

✓ ومع إمكانية استعمال بطاقات الائتمان في أي مكان بالعالم، فقد يتم تزوير إحدى البطاقات الائتمانية في دولة، عن طريق شخص من دولة أخرى، ويتم وقوع الاعتداء في دولة ثالثة، وهذا ما يجعل من الصعب تطبيق أياً من التشريعات الجنائية للدول التي تطبق على الجريمة.

✓ هذا بالإضافة إلى أن المستجدات التكنولوجية في مجال ارتكاب مثل هذه الجرائم، تجعلها في تطور مستمر، مما يصعب على قانون العقوبات العام مجاراة هذا التطور ومواجهة هذه الجرائم، مما يستلزم وجود تشريع خاص لجرائم بطاقات الائتمان.

✓ أن جرائم بطاقات الائتمان تتميز بصعوبة جمع الاستدلالات فيها، والحصول على الأدلة المثبتة لارتكابها، لبعدها عن الوثائق والمستندات المكتوبة، وارتكابها عن طريق نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له اتصال بالإنترنت.

✓ الطبيعة الدولية لجرائم بطاقات الائتمان تجعل من الضروري وضع قواعد دولية موحدة تشمل التعاون الموضوعي، والإجرائي، والدولي، وهذا التعاون قد يرسي نظاما قانونيا عالميا للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ثم يؤدي إلى إنشاء منظمة عالمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

✓ أظهر البحث أن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية العربية في مواجهة ظاهرة جرائم بطاقات الائتمان، فما زال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية، وهو ما قد يترتب عليه الاعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

أو إفلات الكثير من الجناة من العقاب، فعلى الرغم من انتشار بطاقات الائتمان في هذه الدول، إلا أن الكثير من تشريعاتها لم تمسها يد التعديل لكي تقوى على حماية المصالح المستجدة التي أفرزتها هذه الوسائل، وهذا عائد إلى التطور السريع للإبداعات التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي والتعامل الإلكتروني الجد متطور، وسرعة فاقت حركة المشرعين واجتازت حدود فهمهم وإلمامهم بالموضوع.

✓ كشف البحث أيضا عن ازدياد الإثبات بالخبرة والقرائن بالنسبة لهذا النوع الجديد من الجرائم الذي أفرزته التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يستوجب الاهتمام بالخبراء وتأهيلهم التأهيل العلمي الصحيح الذي يمكنهم من القيام بأعمال الخبرة.

✓ أظهر البحث كذلك أن هناك صعوبة تكتنف الدليل الجنائي بالنسبة لجرائم بطاقات الائتمان سواء من حيث طرق الحصول عليه أو من حيث طبيعته، فالحصول عليه قد يحتاج إلى عمليات فنية وعلمية وحسابية معقدة، كما وأن طبيعته قد تكون غير مرئية، كالذبذبات والنبضات، وأنه من السهولة استخدام التقنية العلمية في إخفائه أو إتلافه وقد يتم ذلك عن طريق التشفير وكلمات المرور السرية واستخدام الفيروسات المدمرة أو التالفة.

✓ أظهر البحث أيضا تأثر قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات بالنسبة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان، ولذلك فإن إثبات هذه المسائل سيكون بالأدلة التي تتفق مع طبيعتها والتي تجد مصدرها في قوانين غير عقابية كالقانون التجاري والقانون المدني.

ولذلك فإنه يجب تطوير هذه التشريعات الأخيرة غير العقابية لكي تتسع نصوصها لهذه العمليات الإلكترونية وتتجاوب مع الثورة الرقمية التي نعيشها اليوم.

على ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى المقترحات الآتية:

- <u>التوصيات</u>

✓ نشر ثقافة التعامل ببطاقات الائتمان في الجزائر.

✓ التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية العربية الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقات الائتمان، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم، في إطار المشروعية واحترام الحقوق والحريات الأساسية

✓ كما على المشرع أن يقوم بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإثبات حتى تتمكن سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق وجهات الحكم، في الكشف عن الجريمة وإثباتها على الجاني، وذلك كما في حالة تبليغ الحامل الشرعي عن فقد البطاقة ثم استخدامها في السحب.

✓ تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، وخاصة تدريب القضاة على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية لملاءمة قبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها، حتى يتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الإلكترونية.

✓ ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية العربية التي تتعامل ببطاقة الائتمان بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الإلكترونية مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.

✓ ضرورة إعداد برامج إلكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة رقم بطاقته بنفسه ويرسله إلى التاجر المعتمد، والذي بدوره يستطيع فك التشفير وذلك منعا لاختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت.

✓ إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان، حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان مع ضرورة تقيد المصارف بهذه الضوابط.

✓ قيام المصارف المصدرة لبطاقات الائتمان بتنظيم دورات تدريبية لرجال الأعمال العرب وأصحاب المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم، مع ضرورة توعيتهم في طريقة تمييز بطاقات الائتمان الصحيحة من غير الصحيحة (المزورة).

✓ يجب أن تسرع التشريعات العربية الخطى لتعديل تشريعاتها العقابية لكي تواكب ثورة الاتصالات عن بعد، لكي لا يحدث انفصال بين الواقع والقانون بما يضر المجتمع وأفراده وعلى النحو الذي سارت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية، بأن نصت

صراحة على تجريم الأفعال غير المشروعة التي أفرزتها هذه الثورة وتبين عجز النصوص العقابية عن ملاحقتها.

✓ فإذا كانت الدول العربية قد قطعت شوطا كبيرا في مجال العمليات الإلكترونية، وبدأت التشريعات المدنية والتجارية تعترف بالمستندات الإلكترونية وبالتجارة الإلكترونية وبالأعمال المصرفية الإلكترونية، وبالحكومة الإلكترونية وبالتوقيعات الإلكترونية، فإن ذلك يفرض عليها أن تطور تشريعاتها الجنائية الموضوعية والإجرائية لكي تواجه الجرائم المستجدة التي تقع في صورتها الحالية، وما قد يحدثه عليها العلم من تطور في المستقبل.

✓ ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

✓ ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

✓ يتعين تدريب وتحديث رجال النيابة العامة والقضاء بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

✓ من المناسب تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وخصوصا الإنتربول، وفي هذا المقام من الممكن أن تنضم الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت، وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية .

✓ أنه يجب أن يكون جهاز الضبطية القضائية، وكذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة، على علم ودراية بالإجراءات التي يجب اتخاذها على مسرح جرائم بطاقات الائتمان، والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة المثبتة لارتكابها.

✓ أنه من اللازم تطوير أساليب كشف جرائم بطاقات الائتمان، واستحداث وسائل إجرائية لجمع الأدلة المثبتة لها، دون التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري واللازم لمواجهة هذه الجرائم، وأن تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء.

✓ أنه من الأهمية بمكان منح صفة الضبطية القضائية لموظفي البنوك، وذلك لحين استكمال متطلبات الإعداد والتعلم للضبطية القضائية المختصين وفقا للقانون في دوائر اختصاصهم .

✓ أنه يلزم مراعاة الجهات القائمة على الضبط والتحقيق والحكم، أن تتوافر في الخبير الذي تستعين به في تعاملها مع جرائم بطاقات الائتمان، الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصص الدقيق لموضوع الخبرة، بحصوله على درجة علمية في هذا التخصص الدقيق وأن تتوافر لديه الممارسة العملية التي تسمح له باكتساب كفاءة فنية عالية .

✓ الدعوة لتطوير أساليب البحث والفحص الخاصة بالخبراء، لتقابل ظروف الجريمة الجديدة في مجال بطاقات الائتمان.

✓ تكثيف البرامج التدريبية للعاملين في البنوك ورجالات الضبطية، بغية تدريبهم على فحص بطاقات الائتمان .

✓ أن تقوم البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان بعمل دورات تدريبية لموظفي المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم، وتوعيتهم كيف يمكن تمييز البطاقة الصحيحة من المزيفة.

الملاحـق

الملحق رقم (01)

الملحق رقم (02)

الملحق رقم (03)

الملحق رقم (04)

الملحق رقم (05)

الملحق رقم (06)

الملحق رقم (07)

الملحق رقم (08)

الملحق رقم (09)

قائمة المراجع

1. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.

2. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1999.

3. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

4. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2010.

5. عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008 .

6. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007 .

7. شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2007.

8. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003 .

9. أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها (تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الإلكترونية)، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.

10. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2006 .

11. Fadel Abdelmalek, le Marketing Bancaire: le lancement d'un produit bancaire, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaire, école supérieure de banque, 6ème promotion, Banque d' Algérie, octobre 2004.

12. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة (الإنترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر- المحلة الكبرى، 2008 .

13. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك، النقود الإلكترونية، الأوراق التجارية الإلكترونية، بطاقات الوفاء والائتمان)، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2005 .

14. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2002 .

15. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

16. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2008 .

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2006 .

18. عبد الله الخشروم، شرح لقانون المعاملات الإلكترونية لعام 2001 وأثره في عمليات البنوك، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 22- 24 جانفي 2002.

19. السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الثاني (الجديد في التمويل المصرفي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2002.

20. حسين مصطفى هلالي، نظم المعلومات سويفت ودوره في تنشيط حركة التعامل المصرفي (حالات تطبيقية)، ندوة الخدمات البنكية الإلكترونية الشاملة (رؤية مستقبلية)، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 25-29 نوفمبر 2007.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2006.

22. بيار إميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت- لبنان، 2000 .

23. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، إيتراك للنشر والتوزيع، دون طبعة، الدوحة، 1997 .

24. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والشريعة والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

25. محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005 .

26. رايس محمد، الحماية الجنائية للسند الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2009 .

27. محمد بوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

28. ابتسام دراحي، التطبيقات الاتصالية لتكنولوجيا المعلومات – البطاقة الإلكترونية الذكية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2008/2007 .

29. www.google.com

30. عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008 .

31. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دون طبعة، المحلة الكبرى، 2005 .

32. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

33. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

34. الملحق رقم 01-02.

35. سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003 .

36. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، دمشق، 2002 .

37. محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

38. موسى رزيق، رضا حامل بطاقة الائتمان بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

39. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الإماراتي والمقارن)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

40. عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

41. نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 .

42. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008 .

43. مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

44. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002.

45. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

46. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

47. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

48. الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

49. منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

50. Patrice Bouteiller, Carte de paiement, cartes de crédit, Juris-Classeur, Banque - Crédit - Bourse, Fasc.930, 25 Mars 2008.

51. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

52. Mostafa Hachem Shérif, Ahmed Serhrouchni, la monnaie électronique : Systèmes de Sécurise, Editions Eyrolles, Paris, 2000.

53. الملحق رقم 03-04.

54. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون الإماراتي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.

55. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.

56. نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2003 .

57. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1992.

58. الملحق رقم 05-06-07-08-09.

59. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008 .

60. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003.

61. كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1998.

62. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005 .

63. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول (النظام القانوني للحكومة الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003.

64. بلال بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها معاملاتها المشاكل التي تثيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

65. إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان)، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2005 .

66. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010 .

67. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر، دون طبعة، 2001.

68. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية (بطاقات الوفاء، النقود الإلكترونية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002 .

69. ممدوح خليل البحر، عدنان أحمد العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها (دراسة قانونية مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

70. Christian Gavalda, les cartes de paiement, Economica, paris, 1980.

71. Françoise perochon et Régine Bonhome, Entreprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement, 3ème édition, Paris, 1997.

72. Marie Chantal Boutard Labarde, Autre moyens de paiement et de recouvrement, carte de paiement et de crédit, Juris-Classeur, banque et crédit, Fasc.531, 1999.

73. فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009 .

74. فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، دون طبعة، عمان، 1999.

75.كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008 .

76.جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

77.فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمعاملات المصرفية الإلكترونية (دراسة تطبيقية على بطاقات الائتمان الممغنطة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جويلية 2005 .

78.علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الثالث (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، جريمة تبييض الأموال في بعدها الدولي وفي القانون اللبناني)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2002 .

79.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007 .

80.المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ويقابلها في القانون الفرنسي المادة 311-1.

81.محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

82.عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

83.محمد نور الدين سيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2005 .

84. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

85. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، أكاديمية شرطة دبي- مركز البحوث والدراسات، 2003/04/26.

86. جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات – رؤية جديدة للجريمة الحديثة ـ دار البداية، الطبعة الأولى، 2007 .

87. أيمن عبد الله فكرى، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.

88. Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, Journal Officiel de la République Française n°1 du 1 janvier 1992.

89. محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 .

90. المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

91. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1992.

92. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006 .

93. يقابل هذا النص في التشريع الفرنسي نص المادة 323 فقرة 1 من قانون العقوبات لسنة 1992.

94. المواد 323-1 إلى 323-7 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المعدل في 2010.
www.legifrance.gouv.fr, Code Pénal Français, Edition Dalloz, Paris, 2010.

95. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية)، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر- المحلة الكبرى، 2007.

96. محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2004 .

97. طوني عيسى، حول الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الأول (الجديد في التقنيات المصرفية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2002.

98. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العام، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 1984.

99. المادة 42 من الدستور الجزائري.

100. المادة 43 من الدستور الجزائري.

101. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2000.

102. قانون الجزاء العماني رقم 1974/34 المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2001/72.

103. حسين بن سعيد الغافري، الجرائم الافتراضية وجهود سلطنة عمان التشريعية في مواجهتها، المؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية للمعلوماتية بين النظرية والتطبيق"، كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس، عمان، في الفترة بين 13-14 مارس 2011.

104. غنام محمد غنام، الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، أكاديمية شرطة دبي، 2008.

105.حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، سلطنة عمان-مسقط، 2006. على الموقع: www.mohamoon.com/montada/default.aspx?

106.قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

107.معوان مصطفى، التجارة الإلكترونية ومكافحة الجريمة المعلوماتية: قواعد الإثبات المدني والتجاري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2008.

108.المادة 67-2 من القانون الفرنسي رقم 91-1382 الخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء.

109.يونس عرب، نماذج من التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط – سلطنة عمان-، 25 سبتمبر2010. على الموقع: http://www.4shared.com

110.راشد بن حمد البلوشي، ورقة عمل حول "الدليل في الجريمة المعلوماتية"، مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت"، برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا، جمهورية مصر العربية، الفترة من 2 إلى 4 جوان 2008 .

111.قانون العقوبات الإماراتي رقم (2) لسنة 2006.

112.عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت: الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

113.علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، رقم العدد 1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

114.سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، الدار البيضاء - المملكة المغربية، 19- 20 جوان 2007 .

115.محمد محمد الألفي، جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، مجلة الفقه والقانون، على الموقع: www.majalah.new.ma

116.سعد أحمد سلامة، الوقاية من جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية "تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال"، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

117.محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

118.عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد، دون طبعة، مصر، 2009 .

119.غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2000 .

120.عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، المحلة الكبرى، 2007.

121.المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

122.الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

123.سليمان الشدى، الجرائم المعلوماتية، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية بتاريخ: 2009/01/24، على الموقع: www.aleqt.com

124.جودة حسين محمد جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 1- 3 ماي 2000.

125.عبد الله حسين علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، المؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، أكاديمية شرطة دبي- مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، 26-2003/04/28.

126.المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

127.المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

128.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2004.

129.هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني ـ بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 1- 3 ماي 2000.

130.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2008 .

131.الفقرة الثانية من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

132.الفقرة الأولى من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

133.محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 1- 3 ماي 2000.

134.المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

135.المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

136.المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

137.المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

138.جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2002.

139.أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2005 .

140.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر- المحلة الكبرى، 2006.

141.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، دون طبعة، الشارقة، 2001.

142.عبد الرزاق سندالي، التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية، مداخلة في إطار أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، الجلسة الثانية: التشريعات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19- 20 جوان 2007.

143.أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، مقالة مطبوعة من مركز الدراسات القضائية التخصصي– قضاء، 28 نوفمبر 2008. على الموقع: http://www.cojss.com/article.php?a=219

144.أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.

145.أبو المعالي محمد عيسى، ورقة عمل تحت عنوان: الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مشاركة في المؤتمر المغاربي الأول: حول "المعلوماتية والقانون"، 25 سبتمبر 2010. على الموقع:http://www.4shared.com

146.أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المواجهة الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ندوة بعنوان "جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، كلية القانون، جامعة الإمارات- العين، 2010/11/24 .

147.صالح أحمد البربري، دور الشرطة في مكافحة جرائم الانترنت في إطار الاتفاقية الأوربية الموقعة في بودابست في 2001/11/23، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، على الموقع: www.arablawinfo.com

148.كريستينا سكولمان، عن جرائم الانترنت طبيعتها وخصائصها، مداخلة في إطار أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، الجلسة الأولى: مدخل عام إلى الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تحديدها أنواعها، المملكة المغربية، 19- 20 جوان 2007.

149.وسيم حرب، أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، مقدمة الندوة، المملكة المغربية، 19- 20 جوان 2007.

150.إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية): قضية جديدة أم فئة مختلفة التناغم القانوني هو السبيل الوحيد، مداخلة في إطار أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، الجلسة الأولى: مدخل عام إلى الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تحديدها أنواعها، المملكة المغربية، 19- 20 جوان 2007.